الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

# مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2019 العدد: 2

# مجلـة المحكمـة العليـا

السيد: **طبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا.**

**مجلس مجلة المحكمة العليا**

السيد: الضاوي عبد القادر نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيسا،

السيد: آزرو محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: بن عميرة عبد الصمد رئيس قسم بالغرفة العقارية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: زرهوني زليخة المستشارة بالغرفة المدنية، عضوا،

السيد: نوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة المستشارة بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، رئيسة تحرير المجلة، عضوا.

**أسرة التحرير:**

**السيدات والسادة:** مروك مرزاقة، مداح سيدعلي، تمارية خيرة، شافعي غنية، سويهر إيمان.

**اللجنة التقنية:**

**السيدات والسادة:** د/ غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمال، بودالي بشير، حميد جباري، علاوة وهيبة.

**العنوان:** المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

**الهاتف والفاكس:** 023.24.07.23

**البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz**

**الإيداع القانوني: 3470 - 2004**

## شروط النشر:

### المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

**المادة 10:** تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أوفي أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

**المادة 11:** يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

**المادة 12:** يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

**المادة 13:** ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

**المادة 14:** يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

**المادة 15:** لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

**كلمة العدد**..... **13**

## أولا: من قرارات المحكمة العليا

### 1. الغرفة المدنية

• **تأمين:** محاصيل زراعية - أضرار - إثبات - مراسلة - مصلحة الأرصاد الجوية. المادتان 106 و323 من القانون المدني... ملف رقم **1259319** قرار بتاريخ 2019/09/19..... **18**

• **تنفيذ:** تصفية غرامة تهديدية - تعويض - ضرر - تعنت. المادتان 175 و182 من القانون المدني... ملف رقم **1267724** قرار بتاريخ 2019/09/19 ..... **23**

• **حادث مرور**: مركبة - إيجار - أضرار مادية - مسؤولية - تعويض. المادة 107 من القانون المدني... ملف رقم **1273991** قرار بتاريخ 2019/10/17..... **27**

• **شيك:** سند الدين - احتجاج - تبليغ رسمي - سند تنفيذي. المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1280616** قرار بتاريخ 2019/11/21..... **31**

• **وكالة:** عقد وكيل خدمة - مركبة - بيع - غش - تعويض- موكل. المادة 585 من القانون المدني. المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-58 .... ملف رقم **1273815** بتاريخ 2019/09/19 ..... **35**

### 2. الغرفة العقارية

• **ارتفاق:** تنازل - ارتفاق مرور - تقادم مكسب. المادتان 699 و868 من القانون المدني... ملف رقم **1202678** قرار بتاريخ 2019/09/12..... **44**

• **ترقيم:** محافظ عقاري - إدخال في الخصومة - تبليغ. المادتان 13 و14 من المرسوم 76-63... ملف رقم **1178804** قرار بتاريخ 2019/11/14 ..... **49**

• **حيازة:** شهادة حيازة - اعتراض - بلدية - منازعة قضائية. المادة 39 من القانون 90-25... ملف رقم **1205921** قرار بتاريخ 2019/09/12..... **55**

• **دعوى حيازة:** دعوى استرداد الحيازة - حيازة مشتركة - تعرض. المادة 817، 820 من القانون المدني... ملف رقم **1178986** قرار بتاريخ 2019/09/12 ..... **60**

• **دفع غير مستحق:** بيع بالإيجار - الرسمية - استرداد الثمن - تعويض. المادة 143 من القانون المدني... ملف رقم **1214789** قرار بتاريخ 2019/10/10..... **67**

• **صلح:** محضر صلح - سند تنفيذي - نقل ملكية - شهر. المادة 600-8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1211122** قرار بتاريخ 2019/09/12..... **72**

**3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث**

• **جنسية:** أجنبية - أم جزائرية - طلب التجنس - إثبات. المادتان 6 و32 من الأمر 70-86 ... ملف رقم **1321974** قرار بتاريخ 2019/11/06..... **78**

• **حضانة:** إسقاط الحضانة عن الأم - لعان - مصلحة المحضون. المادة 62 من قانون الأسرة... ملف رقم **1291270** قرار بتاريخ 2019/07/03..... **84**

• **حضانة:** إسناد الحضانة - مسائل الحالة - قوة الشيء المقضي فيه. المادة 338 من القانون المدني... ملف رقم **1302053** قرار بتاريخ 2019/07/03..... **87**

• **حضانة:** وفاة الأم - جدة لأم - ولاية للأب - كفالة - مصلحة الأبناء. المادة 64 من قانون الأسرة... ملف رقم **1329085** قرار بتاريخ 2019/12/04..... **90**

• **صداق:** طلاق قبل الدخول - نصف الصداق - تعويض. المادة 16 من قانون الأسرة... ملف رقم **1333125** قرار بتاريخ 2019/12/04..... **94**

• **طلاق:** طلاق تعسفي-جلسة الصلح - تنفيذ الحكم - محضر امتناع عن الرجوع - نشوز - تعويض... المادتان 52 و55 من قانون الأسرة. ملف رقم **1307506** قرار بتاريخ 2019/09/04.....**98**

## 4. الغرفة التجارية و البحرية

• **تحقيق:** خبرة - تعدد الخبراء - تقرير. المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1331909** قرار بتاريخ 2019/07/11.....**103**

• **تحكيم:** تحكيم تجاري دولي - اعتراف بحكم تحكيمي - استئناف - مجلس قضائي. المادتان 1055 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1391275** قرار بتاريخ 2019/11/14.....**108**

• **تحكيم:** تحكيم دولي - حكم تحكيمي - صيغة تنفيذية - استئناف - نظام عام. المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1392935** قرار بتاريخ 2019/11/14.....**114**

• **حكم:** طعن - عدم القابلية للطعن. المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1365567** قرار بتاريخ 2019/09/12.....**123**

• **ملكية صناعية:** علامة تجارية - تسجيل. المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية...ملف رقم **1332260** قرار بتاريخ 2019/11/14 .....**128**

## 5. الغرفة الاجتماعية

• **عقد عمل:** علاقة عمل - عبء الإثبات - عامل - كافة الوسائل. المادة 10 من القانون 90-11...ملف رقم **1233770** قرار بتاريخ 2019/07/04.....**133**

• **عقد عمل:** تخلي عن المنصب - إرادة منفردة - إعذار - خطأ جسيم - تواجد بالمؤسسة العقابية. المادة 7 من القانون 90-11... ملف رقم **1354485** قرار بتاريخ 2019/10/03.....**137**

• **عقد عمل:** عمل تناوبي - فترة استراحة - تعويض. المادة 30 من القانون 90-11. نظـام داخلـي... ملف رقم **1336569** قرار بتاريخ 2019/11/07..... **141**

• **عقد عمل:** علاقة عمل - حصانة قضائية - انعدام. المادة 73-4 من القانون 90-11 اتفاقية فيينا ...ملف رقم **1390218** قرار بتاريخ 2019/11/07..... **145**

• **نقابة:** مندوب نقابي - عقوبة - إعلام النقابة - إجراءات تأديبية. المادتان 52 و54 من القانون 90-14... ملف رقم **1356311** قرار بتاريخ 2019/10/03..... **151**

**6. الغرفة الجنائية**

• **إثبات جزائي**: شهادة - يمين - علاقة قرابة - إعفاء. المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1245915** قرار بتاريخ 2019/12/18..... **156**

• **اختصاص نوعي**: دعوى مدنية - أحداث - متهمون بالغون. المادة 88 من 15-02...ملف رقم **1287144** قرار بتاريخ 2019/11/20..... **160**

• **إفراج مؤقت:** محكمة عليا. المادة 5/128 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1451475** قرار بتاريخ 2019/12/18..... **163**

• **حكم:** محكمة الجنايات - حكم حضوري اعتباري. المواد 317، 318 و345 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1410546** قرار بتاريخ 2019/11/20..... **166**

• **دعوى جبائية**: غرامة جمركية - غرامة جزائية. المادتان 259 و325 من 79-07... ملف رقم **1141123** قرار بتاريخ 2019/11/20..... **169**

• **محكمة الجنايات:** قرار إحالة - اختصاص محلي. المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **1168193** قرار بتاريخ 2019/12/18..... **174**

## 7. غرفة الجنح و المخالفات

• **تخريب عمدي لملك الغير**: تحطيم - محل تجاري - مالك - مستأجر. المادة 407 من قانون العقوبات... ملف رقم **0862349** قرار بتاريخ 2019/09/19..... **178**

• **دعوى مدنية:** طرف مدني - وكيل قضائي للخزينة - استخراج مواد الطمي بدون رخصة. المادة الأولى من القانون 63-198 ... ملف رقم **0896821** قرار بتاريخ 2019/11/21..... **181**

• **طعن بالنقض:** مذكرة طعن - تمديد النقض. المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **0827868** قرار بتاريخ 2019/09/05..... **185**

• **عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر**: مسؤولية جزائية - زوج. المادة 182 من قانون العقوبات... ملف رقم **0839344** قرار بتاريخ 2019/09/05..... **190**

• **قذف:** مسؤولية جزائية-مدير النشر-كاتب المقال. المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05. المادة 298 من قانون العقوبات... ملف رقم **0867680** قرار بتاريخ 2019/12/26..... **194**

## ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

• **بطلان إجراءات المتابعة**: حبس مؤقت - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009264** قرار بتاريخ 2019/09/11 ..... **199**

• **شهادة شهود**: لجنة التعويض - تعويض. المادتان: 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009422** قرار بتاريخ 2019/11/13..... **203**

• **مرض المحبوس:** حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009315** قرار بتاريخ 2019/10/09.....**206**

• **مقرر توقيف عن العمل:** حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض. المادتان: 137 مكرر و137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009300** قرار بتاريخ 2019/09/11.....**210**

• **منحة المردودية:** حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009311** قرار بتاريخ 2019/10/09.....**214**

• **نشاط تجاري:** حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض. المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009436** قرار بتاريخ 2019/12/11.....**218**

## ثالثا: دراسات

• **دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية**...السيد عبد الرشيد طبّي، الرئيس الأول للمحكمة العليا.....**223**

• **تعليق على القرار رقم 19/00002، الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/17، المتضمن الدفع بعدم الدستورية**...السيد مامون الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.....**238**

• **تعليق على القرار رقم 1149822، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، بتاريخ 2019/07/17...**السيد مامون الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا..... **249**

# كلمة العدد

يولي هذا العدد اهتماما خاصا لآلية الدفع بعدم الدستورية، المقررة بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري والقانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2018/09/02، المحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، التي تعطي الحق لكل متقاض في الاحتجاج بعدم دستورية أي نص قانوني أمام القضاء، بمناسبة نظره في نزاع يخصه.

على هذا الأساس، يحتوي العدد الحالي بالإضافة إلى أهم القرارات الصادرة عن مختلف غرف المحكمة العليا و لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، خلال السداسي الثاني من سنة 2019:

- محاضرة ألقاها السيد عبد الرشيد طبي الرئيس الأول للمحكمة العليا بمناسبة مشاركته في أشغال الندوة الدولية التي نظمها المجلس الدستوري يومي 23 و 24 فبراير 2020 حول "حماية الحقوق و الحريات"، بعنوان: دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية،

و

- التعليق على القرار رقم 19/00002 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/17 المتضمن الدفع بعدم الدستورية للسيد مامونى الطاهر رئيس قسم بغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.

كما يتضمن أيضا:

التعليق على القرار رقم 1149822 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القسم الثالث بتاريخ 2019/07/17 للسيد مامونى الطاهر رئيس قسم بغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، الذي تناول بالدراسة مسألة قانونية في غاية الأهمية و هي الوكالة القضائية للخزينة العمومية كممثلة للمؤسسات العمومية أمام القضاء.

**مجلة المحكمة العليا**

# أولا:

# من قرارات المحكمة العليا

# 1. الغرفة المدنية

## ملف رقم 1259319 قرار بتاريخ 2019/09/19

قضية (س.س) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

**الموضوع: تأمين**

**الكلمات الأساسية: محاصيل زراعية - أضرار - إثبات - مراسلة - مصلحة الأرصاد الجوية.**

**المرجع القانوني: المادتان 106 و323 من القانون المدني.**

**المبدأ: يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية الناتجة عن الحريق أو تساقط البرد، بناء على عقد التأمين المتضمن التعويض عن هذه المخاطر، بعد إثبات وقوع المخاطر بعدة طرق لاسيما المراسلة الصادرة عن مصلحة الأرصاد الجوية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (س.س) بواسطة وكيله الأستاذ لبرير جمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/03/02 والذي قضى:

**في الشكل:** قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض.

**في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سريانة بتاريخ 2013/12/24 ومن جديد التصدي برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على المرجع ضده.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف المادة 554 فقرة أولى والثانية من ق إ م وإ، إذ جاء بوقائع خاطئة وخال من الإشارة إلى النصوص القانونية وإلى إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

**الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على أن الضرر اللاحق بالمحصول ناتج عن لفحة حرارة وليس تساقط البرد وهو تسبيب خاطئ ومتناقض مع تقرير الخبرة ومن جانب آخر استند إلى أن الطاعن لم يكمل تسديد الأقساط وهو تسبيب لا يتماشى مع وقائع النزاع وأن الأضرار تمت بمعاينة بمحضر قضائي ولجأ إلى خبرة من تلقاء نفسه كما أن المحكمة عينت خبيرا الذي قدر التعويض المستحق.

**الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه متناقض لأنه لم يناقش الحكم المستأنف ولم يوضح العيوب الواردة فيه حتى يصل إلى إلغاءه ومن جهة أخرى صرح أنه يتعين على المجلس تأييد الحكم المستأنف في الأسباب مما يتجلى وجود تناقض صارخ بين المنطوق والتسبيب.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ شوحة عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن موضوعا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

حيث أن خلو القرار المطعون فيه من الإشارة إلى النصوص القانونية ليس سببا للنقض طالما قضاة الموضوع طبقوا القواعد المعمول بها في مثل هذه النزاعات فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه تناول جميع مراحل النزاع وناقش كل الوثائق وانتهى إلى رفض الطلب بعد تبيان العناصر المعتمد عليها.

حيث أن المشرع الجزائري وإن نص على ضرورة إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر ثمانية أيام قبل جلسة المرافعات بأمانة ضبط الغرفة في المادة 546 ق إ م وإ إلا أنه لم يرتب أي جزاء والمادة 60 من نفس القانون لا بطلان للأعمال الإجرائية بدون نص صريح مما يجعل الوجه غير سديد ومعرض للرفض.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الطعن أن الطاعن أقام دعوى الحال يطالب بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بمحاصيله الزراعية نتيجة تساقط البرد ويؤسس دعواه على عقد التأمين بينما المطعون ضده دفع أن الخبير المعين من طرفه توصل إلى أن المحاصيل الزراعية تعرضت إلى لفحة حرارة أثناء تشكيلها وليس إلى سقوط البرد وأثبت عدم سقوط البرد بموجب إرسالية صادرة من مصلحة الأرصاد الجوية.

حيث أن المحكمة لجأت إلى تعيين خبير ثم منحت الطاعن مبلغ 1.837.500دج وبعد الاستئناف قرر المجلس تأييد الحكم والمحكمة العليا نقضت هذا القرار مع الإحالة ولدى إعادة السير صدر القرار المطعون فيه الذي رفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أنه بخلاف ما جاء به الطاعن فإن قضاة المجلس التزموا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وهي مناقشة عناصر النزاع للتوصل إلى قرار مقنع وذلك من خلال تحليل عقد تأمين المحاصيل الزراعية عن البرد والحريق وكذا تصريحات الشهود وتقرير الخبرة وإرسالية مصلحة الأرصاد الجوية وانتهوا إلى الأخذ بهذه الشهادة واستبعدوا الوسائل الأخرى لأن الخبير ليس من صلاحيته إجراء تحقيق ولا تحليل شهادة الأرصاد الجوية وطالما أن مسألة تقدير الوقائع ترجع لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا وهؤلاء القضاة أبرزوا الوسائل التي جعلتهم يقتنعون بضرورة رفض الدعوى فإن قرارهم يعتبر مؤسس والوجه معرض للرفض.

**عن الوجه الثالث: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،**

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله ذلك أن قضاة المجلس أبرزوا الأسباب التي جعلتهم يقتنعون أن دعوى الطاعن غير مؤسسة ورفضوها ومن ثم إلغاء الحكم الصادر في 2013/12/24 ورفض الدعوى وأن ما ورد بالحيثية ما قبل الأخيرة لا يعدوا أن يكون مجرد خطأ مادي لا يؤثر على سلامة القرار، مما يجعل الوجه غير سديد كسابقيه ومن ثمّ رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| كراطارمختارية | رئيس الغرفة رئيسا |
| تجاني صبرية | مستشارة مقررة |
| زرهوني زوليخة | مستشارة |
| يعقوب موسى | مستشارا |
| بن نعمان ياسمينة | مستشارة |
| شايب سعيد | مستشارا |

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

**ملف رقم 1267724 قرار بتاريخ 2019/09/19**

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (م.ج)

**الموضوع: تنفيذ**

**الكلمات الأساسية: تصفية غرامة تهديدية - تعويض - ضرر - تعنت.**

**المرجع القانوني: المادتان 175 و182 من القانون المدني.**

**المبدأ: يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الأخذ بهما، وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة، وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي ألزم به بموجب حكم قضائي.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/06/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها الجهوي وبواسطة وكيلها الأستاذ خشنة محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/04/20 والذي قضى:

**في الشكل:** قبول رجوع الدعوى بعد النقض والإحالة.

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/10/27 مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم إلى مليون دينار جزائري.

تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها على **وجهين للنقض:**

**الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب،**

بدعوى أن قضاة المجلس قصروا في قرارهم عندما أيدوا الحكم الصادر في 2013/10/27 ورفعوا التعويض إلى مليون دينار واعتبروها رافضة للتنفيذ والتعنت أضر المطعون ضده في حين أنها نقدت الحكم الصادر في 2011/04/21 في جميع تراتيبه وأنها دفعت للنقاش محضر التنفيذ المحرر في 2015/11/26 وقضاة المجلس لم يردّوا عليه أو ليناقشوه وأنها تثبت تنفيذها للحقوق المادية دون كشوفات الراتب التي تسلم مرة واحدة فقط.

**الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،**

قضاة المجلس منحوا المطعون ضده تعويض قدره مليون دينار كتصفية للغرامة التهديدية لم يطبقوا القانون التطبيق الصحيح لأنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي التعويض عن الضرر الفعلي وأن المدعى عليه وهو الذي رفض استيلام كشوفات الرواتب وطلب الأصول والمبلغ المحكوم به لا يتطابق مع الضرر الفعلي.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ لطيف عبد المجيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:** حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

**عن الوجه الأوّل: المأخوذ من القصور في التسبيب،**

حيث أنه يستخلص من واقع ملف الطعن أن دعوى الحال ترمي إلى تصفية الغرامة التهديدية بعد صدور حكم نهائي أثبت الالتزام وحكم آخر قضى بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية وأن المحكمة حددت مبلغ 37.050 دج كتصفية وبعد الاستئناف قرر المجلس تأييد الحكم وأن المحكمة العليا نقضت هذا القرار مع الإحالة كون قضاة المجلس يتكلمون على التعنت ورفض التنفيذ ومن جهة أخرى يعتبرون المطعون ضده لم يثبت الضرر مع أن الضرر مؤكد الوجود في حالة وجود العنت الذي أشاروا له في قرارهم ولدى إعادة السير في الدعوى صدر القرار المطعون فيه حاليا بالنقض والذي منح المطعون ضده مليون دينار كتعويض.

حيث أن الطاعن من خلال الوجهين المثارين يعتبر القرار المطعون فيه مشوب بقصور في التسبيب ومخالف للقانون لأنها لم ترفض التنفيذ والمبلغ المحكوم به لا يتطابق مع الضرر الفعلي اللاحق بالمطعون ضده.

حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 175 ق.م فإن المشرع الجزائري حدد بعض العناصر التي بموجبها يستوجب الأخذ بها والاعتماد عليها عند تصفية الغرامة التهديدية وهما عنصر الضرر الذي أصاب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 ق.م وعنصر التعنت الذي بدى من المدين ويتمثل في إصراره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي قد ألزم به بموجب حكم قضائي.

حيث أن قضاة المجلس التزموا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وبينوا أن الطاعنة رفضت التنفيذ رغم صدور حكم يقضي بالالتزام وبعد اتباع إجراءات التنفيذ اضطر المطعون ضده إلى رفع

دعوى يجبرها على التنفيذ تحت غرامة تهديدية وانتهوا إلى منحه مبلغ مليون دينار تعويض.

حيث أن مسألة تقدير التعويض ترجع لقضاة المجلس اللذين بينوا الوسائل المعتمد عليها ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك والطاعنة لم تثر أي نقطة قانونية واكتفت بمناقشة الوقائع، مما يجعل الوجهين غير مؤسسين ومعرضين للرفض ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن بالنقض شكلا.

رفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| كراطارمختارية | رئيس الغرفة رئيسا |
| تجاني صبرية | مستشارة مقررة |
| زرهوني زوليخة | مستشارة |
| يعقوب موسى | مستشارا |
| بن نعمان ياسمينة | مستشارة |
| شايب سعيد | مستشارا |

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

**ملف رقم 1273991 قرار بتاريخ 2019/10/17**

قضية وكالة كراء السيارات ضد (د.هـ)

**الموضوع: حادث مرور**

**الكلمات الأساسية: مركبة - إيجار- أضرار مادية - مسؤولية - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادة 107 من القانون المدني.**

**المبدأ: يتحمل مستأجر المركبة المؤجرة بموجب عقد الكراء، مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة بسبب حادث مرور.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/02 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة وكالة كراء السيارات، الكائن مقرها بوهران، ممثلة بمديرها (ر.ر)، بواسطة الأستاذ فريد باي إبراهيم، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس

قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/05/29 فهرس رقم 17/02205 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا:

**في الشكل:** قبول الاستئناف.

**في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف فيه (الصادر عن محكمة وادي تليلات بتاريخ 2016/07/13 فهرس 16/00698 والقاضي حضوريا ابتدائيا:

إلزام المدعى عليه (د.هـ) بأن يؤدي للمدعي (ر.ر) مبلغ 372.153،50 دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته جراء حادث المرور الواقع بتاريخ 2015/09/01 ومبلغ 15.000 دج كتعويض عن التأخير في الدفع)، وتصديا من جديد للدعوى القضاء برفضها لعدم التأسيس. تحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

حيث أودع المطعون ضده (د.هـ)عريضة جواب بواسطة الأستاذ مرزوق مختار، ولم يتم أرفقتها بمحضر تبليغها لمحامي الطاعن، فهي غير مقبولة شكلا طبقا للمادة 1/568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على **وجه وحيد للنقض:**

**الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (م 358 ف 5 ق إم إ)،**

مفاده أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات المطعون ضده في أنه لم يقم بأي خطئ دون مناقشة عقد الكراء ومادته 05، وبذلك خالفوا المادة 106 من القانون المدني، فعرضوا قرارهم للنقض والإبطال. وعليه التمست من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

**عن الوجه الوحيد:**

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الثابت منه أن قضاة المجلس، أسسوا قضاءهم على أحكام المادة 495 من القانون المدني، بناء على ما جاء في محضر الضبطية القضائية حول ظروف الحادث، وتوصلوا إلى أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ والحادث مفترض والضرر كذلك، مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس.

حيث ما توصل إليه قضاة المجلس لا يتلاءم مع الوقائع، إذ ما لحق السيارة المؤجرة للمطعون ضده من أضرار مادية، راجع لعدم أخذه الاحتياط اللازم خلال قيادته لها، وبذلك فهو خطأ، يتحمل مسؤولية التعويض عنه، طبقا لما اشتملته المادة 04 من عقد كراء السيارة، الذي أمضى عليه ووافق على هذا الشرط بإرادته الحرة ورضاه الكامل، وطبقا للمادة 107 من القانون المدني فهو ملزم بتنفيذ محتواه، مما يجعل الوجه سديد، ومنه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قرّرت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/05/29 فهرس رقم 17/02205، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر أكتوبـر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

| | |
|---|---|
| كراطارمختارية | رئيس الغرفة رئيسا |
| شايب سعيد | مستشارا مقررا |
| زرهوني زوليخة | مستشارة |
| يعقوب موسى | مستشارا |
| بن نعمان ياسمينة | مستشارة |

بحضور السيد: بوقرط خالد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

**ملف رقم 1280616 قرار بتاريخ 2019/11/21**

قضية (ع.م) ضد (ح.ر)

**الموضوع: شيك**

**الكلمات الأساسية: سند الدين - احتجاج - تبليغ رسمي- سند تنفيذي.**

**المرجع القانوني: المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: يعتبر الشيك سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية إذا تمت بشأنه إجراءات الاحتجاج والتبليغ الرسمي في مواجهة المدين وإلا فإنه يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/09/28 بمجلس قضاء برج بوعريريج.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على عريضة جواب المطعون ضده.

حيث طلب الطاعن (ع.م)، بواسطة الأستاذ بن عمار خير الدين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس

قضاء برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/06/13 فهرس رقم 17/01196 والقاضي في منطوقه حضوريا ونهائيا:

**في الشكل:** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

**وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة برج بوعريرج بتاريخ 2017/01/08 فهرس 17/00097 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس).

تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده (ح. ر)، قدم عريضة جوابية بواسطة الأستاذ قويدرات محمد الزين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مبلغة لدفاع الطاعن، فهي مقبولة شكلا طبقا للمادة 568 ق إ م إ، وطلب من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **وجه وحيد للنقض:**

**الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 5 ق إ م إ) والمتفرع إلى فرعين،**

**الفرع الأوّل: مخالفة المادة 542 قانون تجاري،**

مفاده أن قضاة الموضوع خالفوا المادة 542 قانون تجاري التي تجيز للمستفيد من الشيك تقديم طلب دينه أمام القاضي الجزائي أو أمام القاضي المدني، لما اعتبروا بأن الشيك سند تنفيذي طبقا للمادة 600 ق إ م إ ولا يحتاج لسند تنفيذي آخر.

**الفرع الثاني: مخالفة المادة 124 قانون مدني،**

مفاده أن الطاعن لم يتحصل عل حقوقه الثابتة بموجب الشيك فلحقه ضرر أكيد لا يمكن نفيه، ومع ذلك ذهب القرار المطعون فيه إلى تطبيق

المادة 600 ق إ م إ، مخالفا بذلك المادة 124 من القانون المدني، وعليه نلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

**عن الوجه الوحيد بفرعيه:**

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه من مخالفة القانون في محله، ذلك أنه طبقا للمادة 10/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الشيك لا يصبح سندا تنفيذيا إلا باتخاذ إجراءات الاحتجاج وتبليغها الرسمي إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

وحيث لم يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن قام بإجراءات الاحتجاج كما نص عليها القانون التجاري، وبذلك الشيك محل الدعوى الحالية يبقى مجرد سند دين ثابت بالكتابة، ولم يصبح سندا تنفيذيا ولا يمكن إمهاره بالصيغة التنفيذية.

وحيث أن قضاة الموضوع باستنادهم على المادة 10/600 ق إ م إ في رفض الدعوى، بحجة أن الشيك سندا تنفيذيا، دون التحقق من اتخاذ الإجراءات المطلوبة فيها لكي يصبح سندا تنفيذيا، يكونوا قد خالفوا القانون ولم يعطوا أساسا صحيحا لقضائهم، ما يجعل الوجه سديد وبه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قرّرت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 2017/06/13 فهرس رقم 17/01196، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| كراطار مختارية | رئيس الغرفة رئيسا |
| شايب سعيد | مستشارا مقررا |
| زرهوني زوليخة | مستشارة |
| يعقوب موسى | مستشارا |
| بن نعمان ياسمينة | مستشارة |

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

**ملف رقم 1273815 قرار بتاريخ 2019/09/19**

قضية الشركة ذات الأسهم رونو الجزائر ضد (ع.ع) بحضور الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سيد اوطو"

**الموضوع: وكالة**

**الكلمات الأساسية: عقد وكيل خدمة - مركبة - بيع - غش - تعويض - موكل.**

**المرجع القانوني: المادة 585 من القانون المدني.**

**المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-58، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.**

**المبدأ: تلزم شركة بيع السيارات بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة بموجب عقد وكالة أو ما يسمى بعقد وكيل خدمة.**

**تبقى شركة بيع السيارات مسؤولة إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، حتى لو قام به الموكل لصالحه، باعتبار أن آثار العقد تتصرف إليها كأصيل وأن سند طلبية الشراء تضمن تسمية الموكل وختم الوكيل عنه.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/01 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات الأسهم رونو الجزائر الممثلة بمديرها العام بواسطة محاميتها الأستاذة هند بن ميلود المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2016/12/22 فهرس رقم 16/6658 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمّد بتاريخ 2016/06/21 الذي قضى بفسخ عقد البيع المبرم بين المدعي (ع.ع) والمدعى عليها شركة رونو الجزائرية ممثلة بمديرها العام، وإلزامها بأن تسلم له مبلغ 1.150.500 دج الذي دفعه لها، وأن تدفع له مبلغ خمسين ألف دينار 50.000 دج تعويضا عن الضرر، وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ مقفولجي عبد العزيز المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه، وتم تبليغها رسميا إلى محامية الطاعنة.

حيث تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمدخلة في الخصام عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

**الوجه الأوّل: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،**

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني، لمّا استندوا في قضائهم إلى سند الطلبية ووصل تسديد الثمن المتضمنان سوى ختم وتوقيع الموزع - المدخلة في الخصام - بالرغم من أنه وفقا للشروط العامّة لبيع وضمان السيارات الجديدة " الموزعين أو البائعين المعتمدين أو الأعوان، لا يعتبرون وكلاء لشركة "رونو الجزائر " ويعملون باسمهم الشخصي ولحسابهم الخاص وهم مسؤولون تجاه الزبائن عن جميع الالتزامات التي يقومون بتقديمها" وأنه وفقا للمادتين 03 الفقرة 01 و06 الفقرة 04 من عقد التوزيع المبرم بين الطاعنة والمدخلة في الخصام، في إطار مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة " كل تجاوز من طرف الموزع يرتب مسؤولية هذا الأخير، إذ يتحمل بصفة انفرادية وباسمه الخاص كتاجر مستقل، كل تبعات تصرفاته وأفعاله ولا ترتب أي مسؤولية على المعتمد شركة رونو الجزائر " وبالرغم من أن الطلبيات لا تكون نهائية ولا تصبح ملزمة لهذه الأخيرة إلاّ بعد القبول الكتابي واستلام المبلغ المدفوع من طرف الزبون في حسابها البنكي، وأنه خلافا لما اعتبره المجلس المقصود من المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره المتمسك بها من قبل المطعون ضده أن مسؤولية الوكيل المعتمد - الطاعنة - تقوم سوى في حالة الإخلال ببنود دفتر الشروط، وليس عن إخلال الموزع، المدخلة في الخصام بالتزاماتها التعاقدية تجاه الزبائن الذين تعاملوا معها.

وفضلا عن ذلك بالرجوع إلى المواد من 27 إلى 34 من دفتر الشروط الذي يحدّده القرار الوزاري المؤرخ في 2015/03/23 فإن التزامات الطاعنة شركة رونو الجزائر، تنحصر في ضمان الجودة ومطابقة السيارة للمواصفات المتفق عليها وضمان العيوب الظاهرة والخفية وخدمات ما بعد البيع، ولا تكون مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها الموزع تجاه الزبون الذي تعاقد معه.

**الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،**

مفاده أن قضاة المجلس أتوا بتفسير خاطئ لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة لأن خلافا لما اعتبروه، العلاقة التي تجمع الوكيل بالموزع هي علاقة تعاقدية، يحكمها عقد التوزيع المبرم بين الطرفين، وليس علاقة خاضعة لأحكام الوكالة الواردة في القانون المدني، وبالتالي المدخلة في الخصام شركة " سيدأتو" هي شركة قائمة بذاتها وليست تابعة للطاعنة، ولمّا عملية البيع تمت بينها والمطعون ضده، وهي من سلمت له سند الطلبية المتضمن سوى ختمها وقبضت منه كامل ثمن السيارة حسب وصل التسديد الذي احتوى ختم وتأشير صندوق المدخلة في الخصام عوض أن يتم دفع الثمن عن طريق إيداعه في الحساب البنكي للطاعنة كما توجبه المادة 06 الفقرة 04 من عقد التوزيع وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 2015/07/16 المحدّد للحدّ المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ودون إثبات إرساله للطاعنة سند الطلبية المحرّر من الموزع وقبولها هذا السند كتابيا، فإن المطعون ضده لا يعدّ زبونا نهائيا، والمدخلة في الخصام - الموزع - تتحمّل لوحدها المسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المطعون ضده ومنه تحميل الطاعنة المسؤولية عن خطئها يضحى بدون مبرّر شرعي، ممّا يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بقصور التسبيب.

**الوجه الثالث: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار،**

بدعوى أن قضاة المجلس حرّفوا المضمون الواضح لسند الطلبية المعتمد في قرارهم، لمّا اعتبروا أنه يحمل ختم المستأنفة الطاعنة شركة رونو الجزائر، ويثبت التزامه اتجاه المطعون ضده، ذلك أنه بالرجوع إلى مضمون هذه الوثيقة يتضح أنها لا تتضمن إطلاقا ختم وتأشير الطاعنة، بل تتضمن سوى ختم شركة "سيد أتو" المدخلة في الخصام، وأنه من جهة أخرى الوثائق التي أشار إليها القرار المتمثلة في سند الطلبية ووصل

التسديد لا تثبت إطلاقا أن عقد البيع أبرم لفائدة الطاعنة، ولا إخلالها بأي التزام تعاقدي تعاهدت به تجاه المطعون ضده.

**<u>عن الوجهين الأوّل والثاني:</u> المأخوذين من إنعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب معا لارتباطهما،**

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن المطعون ضده، المدعي استند في دعواه إلى سند الطلبية الخاص بشراء سيارة من نوع رونو، الحامل أعلاه تسمية رونو الجزائر شركة ذات أسهم، ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري وختم شركة "سيد أتو" المدخلة في الخصام الموصفة بوكيل خدمة لرونو، ووصل تسديد الثمن.

وحيث دفعت الطاعنة المدعى عليها بسوء توجيه الدعوى وعدم تأسيسها لانعدام مسؤوليتها التعاقدية والتقصيرية، لأن المعاملة التعاقدية تمت بين المطعون ضده والموزع المدخلة في الخصام التي وفقا لشروط "عقد وكيل الخدمة " المبرم بينهما هي تاجر مستقل، يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل مسؤوليته تجاهه، وطبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08، المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة الطاعنة لا تكون مسؤولة تجاه الغير الذي تعامل معه الموزع، المدخلة في الخصام بدون علمها وموافقتها.

حيث اتضح بالاطلاع على العقد المبرم بين الطاعنة والمدخلة في الخصام الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سيد أتو" الوارد بعنوان " عقد وكيل خدمة " لاسيما المادتين 03 و 12 منه، أن المدخلة في الخصام كلّفت من طرف الطاعنة بصفة وكيل خاص لها " رونو الجزائر " ببيع السيارات الحاملة علاماتها - المستوردة قصد تسويقها - مقابل دفع لها عمولة البيع تحدّد لاحقا كيفيات حساب مقدارها، وخلافا لما تدعيه الطاعنة يخلص من بنود هذا العقد أن المدخلة في الخصام تمارس نشاط بيع السيارات الحاملة علاماتها، بصفة وكيلا خاصا، يعمل باسمها ولحسابها، وأن العقد هو عقد وكالة، يخضع لقواعد الوكالة وأثارها الواردة ضمن أحكام القانون المدني.

حيث أنه طبقا للمادة 585 من القانون المدني تطبق أحكام المواد من 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل بالغير، الذي تعامل مع الوكيل.

حيث الثابت من القرار المطعون فيه أن عقد الوكالة المبرم بين الطاعنة والمدخلة في الخصام، كان قائما ومرتبا لأثاره وقت التصرف بالبيع الحاصل مع المطعون ضده الغير - المشتري - ولّما سند طلبية الشراء تضمن تسمية الطاعنة ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري وختم المدخلة في الخصام، الذي يفيد أنه وكيلا، وتعاقد مع المطعون ضده بصفة وكيلا عنها، فإن المطعون ضده المشتري، الذي لم يكن يعلم بالغش الصادر من الوكيل تجاه الطاعنة الموكلة، يعتبر أنه تعاقد بحسن نيّة مع الطاعنة عن طريق الوكيل وأثار التصرف الذي عقده مع الوكيل وهو يعتقد أنه يعمل بموجب وكالة قائمة ولم تقع مجاوزة في حدودها - ينصرف إلى الأصيل الطاعنة - ولذلك ليس لها الاحتجاج بانعدام الوكالة ولا بمخالفة التصرف بنود دفتر الشروط الذي يحدّده القرار الوزاري المؤرخ في 2015/03/23.

وحيث بالإضافة إلى ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08 السالف ذكره، والمتمسك بها من الطاعنة يتضح أنها نصت على أنه " تلزم بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة غير أنها تبقى مسؤولة إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط" والمقصود من الزبون النهائي، الزبون الذي سدّد سعر البيع المبيّن في سند الطلبية، ومتى ثبت من عناصر القضية أن المطعون ضده أوفى بهذا الالتزام، تبقى مسؤولة عن الإخلال بشروط عقد البيع مادام أثاره انصرفت إليها كأصيل، وخلافا ما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس لّما رفضوا الأخذ بدفوعها ووقعوا عليها الالتزام برد للمطعون ضده ثمن البيع ودفع له تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الإخلال بالتزامها التعاقدي بتسليم السيارة في الأجل المتفق عليه في الشروط العامة لعقد البيع، تأسيسا على استخلاصهم من الوسائل المتمسك بها من قبل المطعون ضده

أنها تعتبر الطرف الأصيل في عقد البيع وأثار هذا التصرف تتصرف إليها، يكونوا قد برّروا قرارهم بسبب قانوني كاف لحمله، إذ جعلوه يجد أساسه القانوني في أحكام المادتين 585 من القانون المدني و19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-85 المؤرخ في 2015/02/08 السالف ذكره وعليه يتعيّن رفض الوجهين.

**<u>عن الوجه الثالث</u>: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار،**

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذا الوجه في غير محلها، ذلك أنه اتضح من تفحص سند الطلبية المقدم من قبل المطعون ضده أنه يحمل أعلاه تسميتها ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري، ويتضح أيضا أن ختم شركة " سيد أتو" المدخلة في الخصام تضمن الإشارة إلى صفتها كوكيل الخدمة لرونو، وخلافا لمّا تدعيه الطاعنة، قضاة المجلس بذكرهم في أسباب القرار أن سند الطلبية يتضمن هذه البيانات، يكونوا قد أتوا بقراءة صحيحة لهذه الوثيقة ولم يحرّفوا مضمونها، وعليه يتعيّن رفض الوجه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

**<u>فلهـــذه الأســـباب</u>**

**<u>قرّرت المحكمة العليا:</u>**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| كراطارمختارية | رئيس الغرفة رئيسا |
| زرهوني زوليخة | مستشارة مقررة |
| يعقوب موسى | مستشارا |
| تجاني صبرية | مستشارة |
| بن نعمان ياسمينة | مستشارة |
| شايب سعيد | مستشارا |

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.

# 2. الغرفة العقارية

## ملف رقم 1202678 قرار بتاريخ 2019/09/12

قضية ورثة (ت.م) ضد ورثة (ت.ح)

**الموضوع : ارتفاق**

**الكلمات الأساسية: تنازل - ارتفاق مرور - تقادم مكسب.**

**المرجع القانوني: المادتان 699 و868 من القانون المدني.**

**المبدأ: يعد عقد التنازل العرفي عن حق ارتفاق المرور سندا يعتمد عليه في حساب مدة التقادم المكسب لهذا الحق.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/09/07.

بعد الاستماع إلى السيدة قلة منصورية زوجة بلهادي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث أن ورثة المرحوم (ت.م) وهم: ورثتهم (ت.م) - بناته (ف) - (ل) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2016/09/07 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2015/05/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيما لطعنهم أثاروا **ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المادة 5/358 ق.ا.م.ا ،**

أن الطاعنين مالكين للممر التابع لمسكنهم بموجب عقد ملكية مؤرخ في 1961/02/09 مشهر بالمحافظة العقارية وأن القرار محل الطعن جاء مخالفا للقانون قد أسس على نص المادة 699 قانون مدني على أن حيازة الممر الذي استعمله صاحب العقار المحصور لمدة 15 سنة يعد بمثابة سند ملكية الارتفاق ذلك يؤخذ بعين الاعتبار وأن الطاعنين مالكين للعقار بصفة قانونية وأن مورثهم سمح لهم بالمرور وليس بالتعدي عليه وأن المرحوم (ت.م) سمح للمرحوم (ت.ح) بالمرور من الممر المالك له وهذا بحضور الشهود (م.ن) و(ا.م) وهذا ماجاء في الاتفاق المبرم بين الأطراف وأن نص المادة 808 ق.م على أنه لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو عمل يتحمله على سبيل التسامح وفي قضية الحال تنعدم الحيازة وأن المدعى عليهم وبصفة تعسفية قاموا بغلق الممر ومنعوا المالكين من المرور وعليه جاء القرار مخالفا للقانون.

حيث أن ما يُؤخذ على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن الطاعنات ومنذ أول وهلة يصرحن بتعدي المطعون ضدهم على ملكيتهم الآيلة إليهم من مورثهم (ت.م) المالك بموجب عقد رسمي مؤرخ في 1961/02/15 وأن المطعون ضدهم يستعملون ممر عبر ملكية الطاعنات إلا أن المحكمة ومن جراء الخبرة التي لجأت إليها ثبت لها بأن مورث المدعيات تنازل لصالح مورث المطعون ضدهم عن استعمال الممر المشترك بينهما والذي هو مستعمل من طرف طرفي النزاع منذ 1991/02/18 وسبق للطاعنين أن دفعوا بأن المدعى عليهم قاموا بتعديل طلباتهم باكتساب ملكية الممر عن طريق التقادم المكسب طبقا للمادة 868 ق.م بناء على التنازل المؤرخ في 1991/02/18 والذي اعتبره قضاة الموضوع أن عقد التنازل هو سند الاحتساب مدة التقادم المكسب فقط ولا يمكن اعتباره كسند ملكية.

وعليه فإن طالما أن موضوع النزاع هو التعدي على ملكية الطاعنات من طرف المطعون ضدهم وطالما له عقد التنازل العرفي المؤرخ في 1961/02/15 أثبت أن مورثهن تنازل عن هذا الممر لفائدة مورث المطعون ضدهم خاصة وأنه ثبت أنه الممر الوحيد لوصول المطعون ضدهم إلى عقارهم المحصور فإن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم على هذا العقد الذي اعتبروه سند يُؤخذ به لحساب مدة التقدم المكسب لحق الارتفاق يكونوا طبقوا صحيح القانون ولم يكن قرارهم مشوبا بمخالفة القانون مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

**<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا لنص المادة 9/358 قانون الاجراءات المدنية والإدارية،**

جاء القرار منعدم التسبيب وغير معلل تعليلا كافيا ومكّن المطعون ضدهم من الحيازة بالرغم أن الطاعنات مالكات أصليات وقاضي الموضوع لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المقدمة منهن ولا الخبرة التي تؤكد ملكيتهن وتعدي المدعى عليهم على الملكية وأن القرار محل الطعن صادق على الحكم بدون تعليل وتسبيب مما يقضي نقضه وإبطاله.

حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار موضوع الطعن فإن قضاة المجلس ناقشوا موضوع النزاع وطلبات ودفوع النزاع ودرسوا الوثائق المقدمة من الطرفين وتطرقوا للخبرة التي أمرت بها المحكمة إذ ناقشوها بدقة استمد قرارهم على أن الممر الذي يستعمله المطعون ضدهم هو المنفذ الوحيد لملكيتهم التي جاءت محصورة واستندوا على عقد التنازل عن الممر من مورث الطاعنات لصالح مورث المطعون ضدهم في 1991/02/18 بعد أن اطلعوا على هذا العقد وذكروا محتواه واحتسبوا مدة التقادم المكسب لملكية الارتفاق التي أكدت بأن الممر موجود على ملكية الطاعنات مع رفض الحل المقترح وعليه فإن القرار كان مسببا تسبيبا دقيقا وموضوعيا يتعين رفض الوجه لعدم التأسيس.

**<u>عن الوجه الثالث</u>: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق طبقا لنص المادة 11/358 ق.ا.م.ا،**

ذلك أن الحكم الذي تم تأييده قام بتعيين خبير وبعد إرجاع الدعوى بعد الخبرة تم المصادقة عليها جزئيا ورفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس وهذا تناقض معناه الخبرة مرفوضة لا يمكن المصادقة عليها جزئيا وأن الخبرة أكدت بأن الحكم الصادر في 2015/02/11 المؤيد بالقرار محل الطلب بالنقض أكدت بأن المدعى عليهم في الطعن تعدوا على ملكية الطاعنات وأكدت أن المدعى عليهم منعوا المالكين الأصليين من المرور وفي حيثيات محل الطعن بالنقض أكدت بأن المدعى عليهم في الطعن تعدوا على ملكية الطاعنين و منعوا الطاعنات من حق المرور واكتسبوا الممر عن طريق التقادم المكسب طبقا للمادة 699 ق.م وهناك تناقض في حيثيات القرار والمنطوق.

حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار موضوع الطعن الحالي أن أسبابه جاءت منسجمة مع منطوقه ذلك أن قضاة المجلس عالجوا مسألة التعدي المزعوم من الطاعنات ونتائج الخبرة التي تضمنت الإجابة على أن الممر المتنازع عليه متواجد فوق ملكية الطاعنات، وحتى وإن جاء في رأي الخبير على وجود تعدي بتواجد الممر المستعمل من طرف المطعون ضدهم فوق ملكية الطاعنات لكن لما ثبت لقضاة الموضوع أن ملكية المطعون ضدهم محصورة لا يمكن الوصول إليها إلا عبر الممر المتنازع من أجله ولما ثبت أيضا وجود عقد تنازل عن هذا الممر من مورث الطاعنات لفائدة مورث المطعون ضدهم خلصوا على أن حق الارتفاق مكسب عن طريق التقادم وعلى هذا الأساس رفضوا دعوى الطاعنات الرامية إلى طلب تعويض عن استعمال الممر وعليه فإن المنطوق جاء نتيجة ما ذكر في حيثيات القرار وعليه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض مرفوض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الطاعنات.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنات.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بن عميرة عبد الصمد | رئيس القسم رئيسا |
| قلة منصورية زوجة بلهادي | مستشارة مقررة |
| دريزي فاطنة زوجة تريكات | مستشارة |
| كحل الراس محفوظ | مستشارا |
| قاضي فطيمة زوجة هيني | مستشارة |

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

**ملف رقم 1178804 قرار بتاريخ 2019/11/14**

قضية(ع.ل) ضد ورثة (ع.س)

**الموضوع: ترقيم**

**الكلمات الأساسية: محافظ عقاري - إدخال في الخصومة - تبليغ.**

**المرجع القانوني: المادتان 13 و 14 من المرسوم 76-63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.**

**المبدأ: لا تستلزم دعوى رفع الاعتراض على الترقيم العقاري إدخال المحافظ العقاري في الخصومة طالما لا مصلحة له فيها.**

**يتطلب القانون تبليغ المحافظ العقاري بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى قصد الاستمرار في عملية الترقيم المؤقت أو توقيفها.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيد كحل الراس محفوظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ع.ل) طعن بالنقض بتاريخ 2016/04/26 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ محمد براهمي المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2016/02/23، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سور الغزلان بتاريخ 2015/10/29 الذي قضى باعتماد الخبرة القضائية محل الترجيع، وبالنتيجة الحكم برفع المعارضة المسجلة من الطاعن بالنقض تحت رقم 22 بتاريخ 26 و2011/10/27 المتعلقة بالاحتجاج على الترقيم المؤقت الخاص بالقطع الأرضية المسوحة ضمن الأقسام 54- 55- 66 من مجموعة الملكية 13- 16- 26- 27 لكونها معارضة غير مؤسسة.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ع.س) قد تم تبليغهم بعريضة الطعن بالنقض، وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ بن علي محمد المعتمد لدى المحكمة العليا، الذي طلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

حيث أن محامي الطاعن أثار **أربعة أوجه للنقض:**

**<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، ويتفرع إلى فرعين،**

**<u>الفرع الأول:</u> مأخوذ من خرق أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 76-63، المتعلق بتأسيس السجل عقاري** التي تستلزم إدخال المحافظ العقاري في الخصام لأن الدعوى تتعلق برفع الاعتراض على الترقيم المؤقت في السجل العقاري، وهذه الدعوى تحكمها المادة 15 المذكور أعلاه والتي توجب على الطرف المعترض على الترقيم تبليغ الدعاوى القضائية إلى المحافظ العقاري الذي كان يجب إدخاله في الخصام الحالي لكن ذلك لم يتم رغم أن الطاعن كان قد دفع بعدم قبولها لعدم إدخال المحافظ العقاري مما يجعلهم قد خالفوا القانون.

**<u>الفرع الثاني:</u> مأخوذ من خرق أيضا المادة 15 من المرسوم التنفيذي المذكور أنفا،**

لأن المدعين الأصليين لم يشهروا عريضة افتتاح الدعوى وقضاة الموضوع استبعدوا للطاعن هذا الدفع بالرغم من أن المادة 15 المذكورة آنفا تنص على وجوب إشهار العريضة مما يجعل القرار محل الطعن مشوب بمخالفة القانون يتعين نقضه وإبطاله.

**الوجه الثاني: مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الدفوع المأخوذ من عدم إدخال المحافظ العقاري ويتفرع إلى فرعين،** أعاد فيهما الطاعن بالنقض مسألة عدم إدخال المحافظ العقاري في الخصام وعدم الرد على ذلك من قضاة الموضوع.

**الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن الطاعن بالنقض كان قد آثار دفعا يرمي إلى امتلاكه للأرض عن طريق التقادم المكسب لأن الأرض محل النزاع التي عارض المطعون ضدهم في إعداد لها دفتر عقاري هي ملك لجده بموجب عقد مؤرخ في 1920/10/13 ثم انتقلت إليه من يد أبيه، وهو الذي يستغلها منذ وفاته وأن هذه المسألة كان يجب على قضاة الموضوع إجراء تحقيق في شأنها بسماع الشهود وليس عن طريق الخبير كما فعلوا يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

**الوجه الرابع: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

مفاده أن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب على المستشار المقرر إيداع تقريره لدى أمانة ضبط الغرفة خلال 08 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات وأن القرار المطعون فيه أنه وإن أشار إلى إيداع التقرير الكتابي لدى أمانة الضبط فإنه لم يشر إلى أنه أودع خلال 8 أيام طبقا لما نص عليه القانون يتعين نقضه وإبطاله.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون بفرعيه، والوجه الثاني: المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الدفوع، والوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني لتكاملهم،**

فإنه بمراجعة القرار المطعون فيه والأحكام الصادرة في الدعوى سواء تلك التي لم تفصل في الموضوع أو تلك الفاصلة فيه، يتضح أنه خلافا لما جاء في الوجه الأول فإن قضاة الموضوع قد ردوا وبأسباب سائغة لها أصل ثابت في الملف عن دفع الطاعن الرامي إلى عدم قبول الدعوى لعدم إدخال المحافظ العقاري في النزاع بقولهم عن تطبيق سديد للقانون أن الدعوى الحالية تهدف إلى رفع المعارضة عن الترقيم المؤقت على القطعتين الأرضيتين اللتين أراد المطعون ضدهم ترقيمها باسمهم لدى المحافظة العقارية المملوكتين بموجب عقد رسمي لمورثهم، وأن دعوى رفع الاعتراض على الترقيم العقاري لا تستلزم إدخال المحافظ العقاري في الخصام الذي ليس له أية مصلحة في ذلك وكل ما يتطلبه القانون هو تبليغه بالأحكام والقرارات القضائية التي تصدر في الدعوى من أجل استمراره في الترقيم النهائي أو الكف عنه وهو رد قانوني في محله كما رد قضاة الموضوع عن دفع الطاعن الرامي إلى عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى لعدم شهرها ردا قانونا بقولهم أن النزاع الحالي لا يتعلق بفسخ أو إبطال أو إلغاء عقود مشهرة وإنما إلى رفع الاعتراض عن الترقيم النهائي للقطعتين محل النزاع باسم المطعون ضدهم.

وحيث أنه ما جاء في الوجه الثاني المأخوذ من عدم الفصل في أحد الدفوع لعدم إدخال المحافظ العقاري، فإنه ما هو إلا تكرار للوجه الأول الفرع الأول منه تحت عنوان آخر هو عدم الفصل في أحد الدفوع المتعلق بعدم إدخال المحافظ العقاري في الدعوى الحالية وقد سبق الرد على هذا الدفع في الوجه الأول يتعين رفضه.

أما عن ما جاء بالوجه الثالث أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بدفعه الرامي إلى امتلاكه للأرض عن طريق التقادم وكان حسبه عليهم إجراء تحقيق، فإنه يستفاد من معطيات الدعوى، ورد قضاة الموضوع أن الخبير المنتدب توصل إلى القول بأن الطاعن بالنقض ليس هو المستغل للقطعتين الأرضيتين محل النزاع وتوصل الخبير إلى القول بأن القطعتين الأرضيتين 120-120 مكرر المذكورتين في العقدين الرسميين للمطعون ضدهم المؤرخين في 06 جويلية 1863 و22 يناير 1864 متطابقتين مع القطع

الأربعة الممسوحة مؤقتا باسم المطعون ضدهم الذين يريدون ترقيمهم باسمهم محل اعتراض الطاعن على هذا الترقيم النهائي، مما يجعل قضاة الموضوع قد ردوا على دفع الطاعن الرامي إلى امتلاكه للأرض محل النزاع بأنه غير مؤسس لعدم ثبوت حيازته للأرض يتعين رفض الوجه لعدم التأسيس.

**عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية لعدم الإشارة في القرار إلى إيداع المستشار المقرر لتقريره لدى أمانة ضبط الغرفة خلال الأجل المحدد بـ08 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات،**

فإن المقرر قانونا بالمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يقرر البطلان، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ولما كان الثابت من المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمسك بها من الطاعن لم ترتب ولم تقر أي بطلان على إغفال هذا الإجراء مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

وحيث أن القرار بهذه الكيفية جاء مسبب طبقا للقانون يتعين رفض الطعن بالنقض.

وحيث أن من يخسر الطعن يحمل بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفيـن و تسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| بـن عميــرة عبـد الصمـــد | رئيس القسم رئيسا |
| كحـل الـــراس محفـــوظ | مستشارا مقـررا |
| دريزي فاطنة زوجة تريكات | مستشـــــــارة |
| قلة منصوريـة زوجـة بلهـادي | مستشـــــــارة |
| قاضـــي فطيمـة زوجة هينـي | مستشـــــــارة |

بحـــضـور السيـد: حجار خرفان سعد - المحـامـــي الـعـام،

وبمسـاعـدة السـيد: قندوز عمر - أمـــيـن الـضـــبـط.

**ملف رقم 1205921 قرار بتاريخ 2019/09/12**

قضية (ج.ف) ومن معها ضد (ز.ع) ومن معه

**الموضوع: حيازة**

**الكلمات الأساسية: شهادة حيازة - اعتراض - بلدية - منازعة قضائية.**

**المرجع القانوني: المادة 39 من القانون 90-25، المتضمن التوجيه العقاري.**

**المبدأ: لا يمكن التمسك بعدم الهدوء في ممارسة الحيازة ما لم يتم الاعتراض على شهادة الحيازة أمام القضاء، لا أمام مصالح البلدية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/10/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة بن عمران ربيعة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة حميسي خديجة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن فريق (ج): (ف)، (ا)، (ج)، (ز) و(م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2016/10/05 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء سطيف، بتاريخ 2016/06/09، تحت رقم الفهرس16/02247 القاضي في

الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي مع إخراج من الخصام كلا من (ج.ج)، (ج.ا) و(ج.ر)، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم العقاري بمحكمة بني ورثلان، بتاريخ 206/01/03، تحت رقم الفهرس 16/00006 الذي قضى

**في الشكل:** بقبول إعادة السير في الدعوى،

**وفي الموضوع:** إفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2015/04/26، تحت رقم الفهرس 15/00246 واعتماد محضر التحقيق المؤرخ في 2015/07/12، تحت رقم الفهرس 15/37 وبالنتيجة: رفع الاعتراض الواقع من المرجع ضدهم (ج.ف)، (ج.م) و(ج.ع) على إعداد المرجعان (ز.ع) و(ز.ن) لشهادة الحيازة على القطعة المسماة (أ) الكائنة بقرية لقراج، بلدية عين لقراج، ذات مساحة 3031 م2، مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس" وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أنه وتدعيما لطعنهم، أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ عبد القادر كرارشة المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن**.

حيث أن المطعون ضدهما بلغا بعريضة الطعن وأودعا مذكرة جواب بواسطة محاميهما الأستاذ جوادي عبد اللطيف المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسين فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عبد القادر كرارشة أثار في حق الطاعنين **الوجهين التاليين:**

**الوجه الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتفرع إلى فرعين،**

**الفرع الأول:** بدعوى أن اعتماد قضاة الموضوع فيما قضوا به على شهادة شهود لا يعرفون الحقيقة لأنهم ليسوا من نفس قبيلة الطاعنين، يعد

قصورا في التسبيب باعتبار أن الثابت في الأراضي المشتركة بين القبيلة يتم استغلالها بين أطراف القبيلة خاصة الأراضي الرعوية، التي يتم استغلالها جماعي.

**الفرع الثاني:** بدعوى أن حيازة المطعون ضدهما لقطعة الأرض محل النزاع لم تكن علنية ولا هادئة بدليل أنه بمجرد تقدم المطعون ضدهما بطلب شهادة الحيازة بتاريخ 2014/02/03، تم الاعتراض عليهما من طرف الطاعنين، لكونهما لم يسبق لهم وان حازاها وقد كان على قضاة الموضوع التأكد من ذلك من مصالح مسح الأراضي.

**الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن قضاة المجلس اعتمدوا فيما قضوا به على العقد العرفي المحتج به من طرف المطعون ضدهما والذي ادعيا أنه تنازل لهما بموجبه (ب.ف) سنة 2012 على قطعة الأرض محل النزاع، رغم انه ليس للعقد العرفي أية حجية في التعامل في العقارات طالما أنه محرر في سنة 2012 ولا يثبت إن كان التنازل بغرض الحيازة أم بغرض التملك.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفرعيه،**

لكن، حيث أنه وبالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة الموضوع أسسوا ما قضوا به ليس فقط على تصريحات شهود المطعون ضدهما بل أيضا زيادة على عدم تقديم الطاعنين لأي شاهد أكد حيازتهم لقطعة الأرض، أسسوه أيضا على تصريحات الطاعنين الحاضرين التحقيق، الذين أقروا بعدم استغلالهم لقطعة الأرض محل النزاع منذ 20 سنة، فضلا عن أن الشاهدين المقدمين من طرف المطعون ضدهما، الشاهد (ط.م) أكدا على استغلاله لقطعة الأرض محل النزاع

منذ 06 سنوات لفائدة المتنازلان (ا.ف) و (خ) في الرعي وحصاد التبن وبانتقال القطعة للمطعون ضدهما وخلال شهر ديسمبر 2012 رخصا له هذين الأخيرين بالاستمرار في استغلالها، كما أكد الشاهد (ب.ا) أنه كان يحوز قطعة الأرض محل النزاع مع أخيه (خ) وقد آلت إليهما من والدهما وكانت تستغل في زراعة الحبوب ويستغلانها بواسطة المدعو (ع.ا) و مؤخرا من طرف (ط.ا) حتى تصرفا فيها لفائدة المطعون ضدهما دون أن يتقدم أي من الطاعنين الذين حضروا التحقيق بأي تجريح في شهادة أي منهما في جلسة التحقيق.

أما فيما أثاره الطاعنون من أن حيازة المطعون ضدهما لم تكن هادئة لاعتراضهم على استصدارهما شهادة الحيازة، فلا يعتد به باعتبار أن المعارضة أمام مصالح البلدية ليست منازعة قضائية قبل تسجيل هذه المعارضة، ناهيك عن ثبوت الحيازة للطاعنين منذ سنة 2012 دون انقطاع، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

**<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

لكن، وحيث أنه وبالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه يتبين أن موضوع النزاع يتعلق بالحيازة وقد توصل قضاة الموضوع إلى أن حيازة المطعون ضدهما الفعلية لقطعة الأرض محل النزاع ثابتة بشهادة الشهود أثناء التحقيق وأن العقد العرفي الذي يحوزانهما يعد بالإضافة إلى وضع اليد الهادي والعلني على قطعة الأرض موضوع النزاع سند صحيح للحيازة وقرينة قانونية عليها، وبالتالي فإن قضاة الموضوع اخذوا بالعقد العرفي على أساس أنه سند حيازة وليس سند ملكية حتى يتم تطبيق شرط الرسمية والشهر عليه، مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه هو الآخر ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا :**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر سبتمبـر سنـة ألفيـن وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| فريـمـــش إسـمـاعيـــل | رئيس القسم رئيسا |
| بـــن عـمـــران ربيعـــــة | مستشارة مقـــررة |
| حـمـــــري ميـلـــــود | مستشـــــــارا |
| بليليـطـــة عـبـد المجيـــد | مستشـــــــارا |
| عـــدالـــــة مسعـــــود | مستشـــــــارا |
| بـشـيـــر عـــائـشـــــة | مستشـــــــارة |
| حسبلاوي فاطمة الزهراء | مستشـــــــارة |

بحـــضـور السيـــدة: حميسي خديجة - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيدة: بسة نصيرة - أمـــيـن الـضـــبـط.

**ملف رقم 1178986 قرار بتاريخ 2019/09/12**

قضية (ر.م) ضد (ر.ل)

**الموضوع: دعوى حيازة**

**الكلمات الأساسية: دعوى استرداد الحيازة - حيازة مشتركة - تعرض.**

**المرجع القانوني: المادة 817 و 820 من القانون المدني.**

**المبدأ: إذا اعترض أحد الشركاء في الحيازة على حيازة أحد شركائه أو كلهم بنكرانها، بدأ سريان أجل السنة لرفع دعوى منع التعرض، من تاريخ اكتشاف التعرض لا من تاريخ التعرض نفسه، لأن نكران الحيازة تصرف سلبي.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 الى 378 و557 الى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد من المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كحل الراس محفوظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ر.م) طعن بالنقض بتاريخ 2016/04/27 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عيسى بن عيسى المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2016/02/11 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2015/02/22 والقضاء من جديد بعدم التعرض للمطعون ضده في الدخول، واستغلال السكن المتنازع عليه الكائن... ببلدية وادي العثمانية.

حيث أن المطعون ضده (ر.ل) قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ بن يسعد عبد الحميد المعتمد لدى المحكمة العليا الذي طلب رفض الطعن وبتعويض المطعون ضده بمبلغ 200 ألف دج عن الطعن التعسفي.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول.

حيث أن محامي الطاعن أثار **أربعة أوجه للطعن.**

**<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن الطاعن بالنقض كان قد قدم دفعا جوهريا يرمي إلى عدم قبول دعوى المطعون ضده لانعدام صفته في التقاضي طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم تقديمه لأي سند يؤسس عليه حيازته للسكن الذي يطالب بعدم التعرض له في الدخول إليه، وقاضي الدرجة الأولى استبعد له هذا الدفع بالرغم من أنه من النظام العام وقضاة المجلس لم يردوا عليه مما يجعلهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

**<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات طبقا للمادة 2/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

مؤداه أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتضح أنه قد قبل الدعوى الحالية وفصل في موضوعها رغم أنه قد سبق الفصل فيها وأنه طبقا لنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز إعادة طرح النزاع مجددا على نفس القاضي وبين ذات الأطراف وعلى نفس الأسانيد والمحل وذلك تحت أي وصف قانوني، وأن الرد بكون النزاع السابق انتهى بالرفض لعدم الإثبات فقط ولا يحول دون حجية الشيء المحكوم فيه رد غير قانوني يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

**<u>الوجه الثالث:</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

وحاصله أن دعوى عدم التعرض للحيازة رفعت خارج الآجال القانونية باعتبار أن وفاة والد الطرفين كان خلال سنة 2003 والدعوى الأولى رفعت بتاريخ 2014/11/11 وذلك بعد مرور أكثر من سنة واحدة المقرر بالمادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاة الموضوع لم يفحصوا هذه الإجراءات مما يجعل قرارهم جاء مخالف للقانون يتعين نقضه.

**<u>الوجه الرابع</u>: مأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء قاصر التسبيب لأنه لم يبحث في حيازة المطعون ضده "المدعي الأصلي" للسكن محل النزاع رغم أنه غادره خلال سنة 1994 إلى مدينة وادي سقان ولاية ميلة أين يقيم ووالده المتوفي في سنة 2003، ولم يعد إلى مسكنه المتنازع عليها إلى غاية رفعه لدعوى عدم التعرض له ضد شقيقه الطاعن خلال سنة 2011 والحيازة تقتضي وضع يد الحائز على السكن محل النزاع مع توافر ركنها المعنوي الذي يتضمن سلطة الاستغلال والاستعمال وبأن تدوم على الأقل لمدة سنة ويثبت إلى جانب ذلك أنه ثمة تعرض لها والتسبيب الذين ذهبوا إليه قضاة المجلس من أن الحيازة تنتقل إلى الورثة لأن المطعون ضده لم يحز يوما الأمكنة.

وأن الطاعن بالنقض هو من قام بالبناء على القطعة الأرضية وأضاف مساكن أخرى دون غيره والمادة 814 من القانون المدني الذين اعتمدوا عليها قضاة المجلس في تسبيب قرارهم لا تنطبق على وقائع الدعوى الحالية لأن المطعون ضده تخلى عن حيازته للسكن منذ 1994 والمادة 815 من ذات القانون هي الواجبة التطبيق يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

**<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>**

**<u>عن الوجهين الأول</u>: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، <u>والرابع</u>: المأخوذ من قصور التسبيب لتكاملهما ،**

من أن قضاة المجلس خالفوا من جهة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يسببوا قرارهم التسبيب الكافي عندما قبلوا دعوى المطعون ضده والذي رغم أنه لم يقدم أي سند قانوني يثبت حيازته للسكن ومع ذلك قبلوا دعواه وحكموا له بعدم تعرض الطاعن له في الدخول للسكن المتنازع عليه.

ولكن حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذين الوجهين غير سديد ذلك أنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس ولإلزام الطاعن بالنقض بعدم التعرض لشقيقه المطعون ضده في الدخول واستغلال السكن المتنازع عليه لم يخالفوا أحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما قبلوا الدعوى وحكموا في موضوعها على الوجه المذكور آنفا لما سببوا قرارهم على أن الحيازة باعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وليس بموجب سند كتابي محددة، وبأن هذه الحيازة تنتقل قانونا وآليا من السلف إلى الخلف العام بجميع صفاتها طبقا للمادة 814 من القانون المدني، وبأنه ثبت لهم من التحقيق القضائي التي أجرته المحكمة في شأن هذه الحيازة أن والد طرفي النزاع باعتبارهما أخوين شقيقين هو من كان يقيم بهذا السكن منذ أكثر من 10 سنوات وأنه هو من قام بتسوية هذا السكن أمام الدائرة بتاريخ 1989/03/08 مستخلصين من ذلك قضاة المجلس عن صواب أن الحيازة الأصلية لهذا السكن تعود لوالد الطرفين الذي توفي وبأن هذه الحيازة انتقلت إلى ورثته ومن بينهما ابنيه الطرفين المتنازعين على هذه الحيازة مؤكدين عن صواب أن عدم شغل المطعون ضده للسكن المتنازع عليه لوجوده بمسكن مستقل آخر لا يفقده قانونا هذه الحيازة المعنوية طالما يعتقد أن السكن يعود لمورث الطرفين وينتقل قانونا إلى ورثته بعد وفاته وبإمكانه استغلاله كأخيه متى أراد ذلك، وبأن إنكار شقيقة الطاعن بالنقض عليه لهذه الحيازة التي انتقلت إليه قانونا وآليا دليل على تعرضه له في الدخول إليه مما يجعل دعوى المطعون ضده مؤسسة قانونا والوجهين غير مؤسسين قانونا يتعين رفضه.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،**

من أن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما قبل الدعوى وفصل في موضوعها ورفض للطاعن دفعه الرامي إلى سبق الفصل.

ولكن حيث أنه بمراجعة القرار المطعون فيه وكل من الحكم والقرار المحتج بهما بسبق الفصل وملف الدعوى يتضح أن قضاة المجلس أصابوا التطبيق الصحيح للقانون ولم يغفلوا أي شكل في الإجراءات الجوهرية عندما رفضوا الطعن هذا الدفع وفصلوا في موضوع الدعوى تعليلا منهم أن رفض الدعوى الأولى المقامة من المطعون ضده كان لعدم إثباته فقط واقعة التعرض المادي للمطعون ضده في الدخول للسكن، وبأن القرار الأول المحتج به بسبق الفصل كرس للطرفين الشقيقين الحيازة القانونية للأماكن المتنازع عليها والتي انتقلت إليهما هذه الحيازة سويا من مورثهما "والدهما" وطالما أن قضاة المجلس استخلصوا من وقائع الدعوى الجديدة الحالية ومن معطياتها والملف أن استمرار الطاعن إنكاره على شقيقه المطعون ضده لهذه الحيازة القانونية التي انتقلت إليهما من والدهما يعد تعرضا ماديا له في استغلال السكن وهو ما تعززه الشهادات الشرفية التي تبين هذا التعرض المادي مما يجعل الوجه الثاني غير مؤسس قانونا يتعين رفضه.

**عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،**

من أن دعوى عدم التعرض للحيازة رفعت خارج الآجال القانونية كون وفاة والد الطرفين كانت خلال سنة 2003 والدعوى الأولى الرامية إلى عدم التعرض للحيازة رفعت بتاريخ 2014/11/11 من المطعون ضده وذلك بعد مرور أكثر من سنة طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن حيث أنه وإن كان فعلا المقرر قانونا طبقا لهذه المادة أن دعوى الحيازة واستردادها لا تقبل إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض إلا أنه في قضية الحال الوضع يختلف لأن الحيازة متعلقة من بين قريبين شقيقين

يفترض قانونا أن كل منهما يحوز من جهة لنفسه ماديا ومعنويا ولفائدة شقيقه حتى وإن كان هذا الأخير لا يقيم معه في أماكن النزاع، مادامت هذه الحيازة انتقلت من السلف إلى الأخوين المتنازعين طبقا لما سبق ذكره، وأنه طبقا لأحكام المادة 817 من القانون المدني تحتسب في قضية الحال سنة استرداد الحيازة من وقت اكتشف الحائز أنه ثمة تعرض مادي له في هذه الحيازة المشتركة ما بين الأخوين الشقيقين وأنه في حالة ما إذا أراد أحد الأخوين الحائزين على الشيوع الدخول إلى السكن واستغلاله لهذه الحيازة المشتركة وتعرض له الشريك الآخر الذي كان يحوز لنفسه ولفائدة خصمه معا فإن مدة السنة لرفع دعوى استرداد الحيازة تبدأ من تاريخ التعرض له والذي يعد بمثابة اكتشافه لهذا التعرض الذي تفاجأ به والثابت من معطيات الدعوى أن المطعون ضده بمجرد علمه أن شقيقه الطاعن بالنقض قد تعرض له ومنعه من الدخول للسكن المشاعة حيازته، رفع دعوى عدم التعرض له مما يجعل الدعوى رفعت خلال الآجال القانونية ابتداء من تاريخ اكتشاف التعرض والوجه غير مؤسس قانونا يتعين رفضه.

وحيث أنه متى كان ذلك استوجب رفض الطعن بالنقض.

وحيث أن من يخسر الطعن يحمل بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية لذا وجب تحميلها للطاعن بالنقض كونه هو الخاسر له.

## فلهـــذه الأســـبـاب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| بـن عميـرة عبـد الصمـــد | رئيس القسـم رئيسا |
| كحـل الـراس محفـــوظ | مستشـارا مقـررا |
| دريزي فاطنة زوجة تريكات | مستشـــــارة |
| قلـة منصورية زوجـة بلهـادي | مستشـــــارة |
| قاضـي فطيمـة زوجـة هينـي | مستشـــــارة |

بحـــضـور السيـد : حجار خرفان سعد - المحـامـــي الـعـام،

وبمسـاعـدة السـيد : قندوز عمر - أمـيـن الـضـبـط.

## ملف رقم 1214789 قرار بتاريخ 2019/10/10

قضية (ق.ف) ضد مؤسسة الترقية العقارية بروموسكي

**الموضوع: دفع غير مستحق**

**الكلمات الأساسية: بيع بالإيجار - الرسمية - استرداد الثمن - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادة 143 من القانون المدني.**

**المبدأ: عدم إفراغ الاتفاق المتضمن بيع عقار في إطار البيع بالإيجار في الشكل الرسمي، لا يحرم المشتري من المطالبة باسترداد ثمن البيع والتعويض، تطبيقا للقواعد العامة لأن الثمن المقبوض يعد دفعا غير مستحق.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/11/17.

بعد الاستماع إلى السيدة بشير عائشة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة حميسي خديجة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ق.ف) طعن بطريق النقض بتاريخ 2016/11/17 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/11/19 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميته الأستاذة نطور زينب بعريضة تتضمن **وجهين للطعن بالنقض.**

**<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

لأن قضاة المجلس أخلطوا بين المطالبة بتنفيذ التزام تعاقدي بمقابل عن طريق التعويض وبين نقل الملكية والحق العيني الذي يستوجب الرسمية والشهر، وأن موضوع الدعوى يدور حول المطالبة بالتعويض بمقابل جراء الامتناع عن التنفيذ العيني للالتزام التعاقدي الذي مفاده تحرير عقد البيع على التصاميم أمام الموثق وهذا الالتزام يقع على عاتق المطعون ضدها وامتنعت عن تنفيذه وهذا يجير للقاضي تحديد التعويض الملزم له الذي يبنى على ثلاثة عناصر: - طبيعة الالتزام التعاقدي محل الامتناع عن تنفيذه عينا،- درجة تعنت المدين المتعاقد عن تنفيذ العيني بالنظر للالتزام التعاقدي الملزم به - والضرر اللاحق بالمتعاقد الدائن جراء امتناع المتعاقد المدين عن تنفيذ التزامه عينا، ومنه فإن قضاة المجلس جانبوا الصواب لأن امتناع المطعون ضده عن تنفيذ التزامه المتعلق بتحرير العقد في شكله الرسمي وأن الاتفاق التعاقدي وإفراغه ضمن محرر عرفي وهي شهادة الحجز طبقا للقواعد العامة لا تحرم الطاعن كدائن من حقه فيه المطالبة بالتعويض بمقابل عن امتناع المطعون ضده عن التنفيذ العيني للالتزام وأن القرار جاء مخالف للقانون ومنعدم الأساس القانوني ستوجب نقضه وإبطاله بهذا الوجه.

**<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من قصور الأسباب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

لأن القرار جاء غير مسببا تسبيبا قانونيا مخالفا لنص المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع الإشارة إلى النصوص القانونية ويتم الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة واكتفى القضاة على القول بوقائع الدعوى تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري دون أن يناقش موضوع الدعوى الحالية الذي يتمحور حول المطالبة

بالتنفيذ العيني للاتفاق بمقابل عن طريق التعويض ولن بينوا قرارهم على نصوص قانونية تبرر إلغائهم للحكم المستأنف ويكون بذلك قرارهم مشوب بعيب القصور في التسبيب يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

ورغم القيام بإجراءات التبليغ لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضدها إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية وجاء مطابقا للقانون مما يتعين قبوله شكلا.

**في الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانون طبقا لنص المادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالأولوية دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر،**

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي ألغى الحكم الصادر عن محكمة أول درجة ورفض دعوى الطاعن (ق.ف) لعدم التأسيس بأنه حدد موضوع الدعوى بأنه يتعلق بتنفيذ التزام عن طريق التعويض.

حيث أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على أحكام المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الساري المفعول آنذاك والذي كان يستوجب أن يكون التعامل في العقار وإن كان في إطار عمليات الترقية بموجب سند رسمي مشهر.

لكن حيث أن المطالبة القضائية لا تنصب على طلب نقل الملكية والحق العيني وإنما تتعلق بالتعويض بمقابل من جراء الامتناع عن التنفيذ العيني وهذا ما أثاره الطاعن.

حيث أن من الثابت أن الطاعن سدد كل الأقساط التي تمثل ثمن السكن المتفق عليه والمقدر بـ 2.700.000 دج وقد امتنعت المطعون ضدها

تسليم السكن وأن ذلك ما يرتب لفائدة الطاعن حقا شخصيا للمطالبة بتنفيذ مقابل وأن هذا الالتزام ترتب على عقد ولو كان باطل لم يستوف الإجراءات الشكلية بل حتى إن كان غير موجود منعدما وتطبيقا لنص المادة 103 من القانون المدني يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله.

حيث أنه تطبيقا لنص المادة 143 من القانون المدني فإن المطعون ضدها استلمت مبالغ تمثل ثمن البيع المسكن للطاعن ولم تف بالتزاماتها ومن ثم وجب عليها رد هذه المبالغ وتطبيق المادة 144 من نفس القانون أنه يصبح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذه لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه.

حيث أن عدم إفراغ الاتفاق في قالب رسمي لا يحرم الطاعن تطبيقا للقواعد العامة من حقه في المطالبة باسترداد ثمن البيع والتعويض بمقابل عن امتناع المطعون ضدها عن التنفيذ العيني للالتزام.

حيث أن قضاة المجلس لم يعطوا بالصورة التي طبقوا بها في النزاع الحالي أي أساس قانوني لقرارهم مما يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث أنه من يقع عليه الحكم يلتزم بالمصاريف القضائية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قررت المحكمة العليا:**

**في الشكل:** قبول الطعن بالنقض شكلا.

**في الموضوع:** نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/11/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل

المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| فـريـمـــش اسمـاعيـــل | رئيس القسم رئيسا |
| بـشـيـــر عـائـشـــــة | مستشارة مقـررة |
| حـمـــري مـيـلـــود | مستشـــــارا |
| بـن عـمـــران ربيـعـــة | مستشـــــارة |
| حسبلاوي فاطمة الزهراء | مستشـــــارة |

بحـــضـور السيـدة: حميسي خديجة - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيدة: بسة نصيرة - أمـــيـن الـضـــبـط.

**ملف رقم 1211122 قرار بتاريخ 2019/09/12**

قضية ورثة (ب.ا) ضد (ح.س) ومن معها

**الموضوع: صلح**

**الكلمات الأساسية: محضر صلح - سند تنفيذي - نقل ملكية - شهر.**

**المرجع القانون: المادة 600-8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: يعد محضر الصلح المتضمن اتفاق الأطراف على نقل الملكية، سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية، غير أنه لا ينقل الملكية إلا بعد شهره بالمحافظة العقارية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/11/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة حميسي خديجة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف ورثة المرحوم (ب.ا) بتاريخ 2016/11/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية - الغرفة العقارية - بتاريخ 2015/11/22 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

حيث أن الطاعنين وتدعيما لطعنهم، أودعوا عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيلهم الأستاذ قنفود حسن، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وأثاروا **أربعة أوجه للطعن بالنقض.**

حيث أن المدعى عليهم في الطعن ورثة (ب.ا) وورثة (ب.ب) قد أودعوا عريضة رد بواسطة وكيلهم الأستاذ خليفاتي رشيد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وتمسكوا برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه.

حيث أن المدعى عليها في الطعن (ح.س) قد بلغت بعريضة الطعن بالنقض ولم ترد.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد استوفى شروطه الشكلية، فهو مقبول.

### من حيث الموضوع:

إن الطاعنين وتدعيما لطعنهم وبواسطة وكيلهم الأستاذ قنفود حسن أثاروا **أربع أوجه للطعن بالنقض.**

**الوجه الأول: والمأخوذ من تجاوز السلطة،**

ومفاده أن قضاة الموضوع تطرقوا إلى مناقشة محضر الصلح من حيث صحته وجوازه قانونا؛ في حين أن المحضر ممضي من قبل قاضي أول درجة وتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة وإمهاره بالصيغة التنفيذية، وأن الطاعنين تهدف دعواهم إلى مطالبة المطعون ضدها بتنفيذ محضر الصلح الذي يعد محضرا رسميا والذي يجب أن يتضمن طابع الإلزام حتى يمكن إشهاره لدى المحافظة العقارية. ولما قضاة الموضوع خاضوا في مناقشة محضر الصلح الذي يعتبر حجة قاطعة في مواجهة طرفيه وكذا الغير، يكونون بذلك قد تجاوزوا سلطتهم.

لكن وعلى خلاف ما ينعاه الطاعنون على القرار المنتقد، فإن قضاة المجلس لم يتجاوزوا سلطتهم، وإنما أعطوا لمحضر الصلح القوة الإلزامية

لما تضمنه مما اتفق عليه الخصوم من المصالحة فيما بينهم عملا بالمادتين 992 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحيث أن الطاعنين بدلا من العمل على قيامهم إن كانت لهم مصلحة في ذلك بالسعي في إيداع محضر الصلح لدى المحافظة العقارية قصد شهره، ومن ثمّ تنقل الملكية المتفق عليها لأصحابها، راحوا يرفعون دعوى من جديد؛ وبذلك فإن قضاة الموضوع قرروا عدم سماع دعوى الطاعنين، ومن ثمّ فإن الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

**الوجه الثاني: والمأخوذ من القصور في التسبيب،**

ومفاده أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم التسبيب الكافي، فكل ما ورد في التسبيب حول مسألة أحقية محضر الصلح من عدمه ولم يناقشوا أصلا الدفوع المثارة من قبل الطاعنين، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن وعلى خلاف ما يعيبه الطاعنون على القرار المنتقد أنه جاء مسببا تسبيبا كافيا ومؤسسا على رفض الاستئناف موضوعا نظرا لصدور حكم نهائي مؤرخ في 2011/03/21 قضى بالمصادقة على الصلح المبرم بين أطراف الخصومة. وأن الطاعنين لم يبينوا في الوجه المثار مواطن القصور الذي اعترى القرار المطعون فيه، ومن ثمّ فإن الوجه الثاني غير جدي في الطعن يتعين رفضه.

**عن الوجه الثالث: والمأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة بالحكم أو القرار،**

ومفاده أن قضاة الموضوع طعنوا في رسمية محضر الصلح أنه لا ينقل الملكية، فإنهم بذلك حرفوا المضمون الواضح والدقيق لمحضر الصلح الذي يعد محضرا رسميا عملا بالمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وطالما أن محضر الصلح لم ينقل الملكية فما الغرض من إنجازه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة وإمهاره بالصيغة التنفيذية، ومنه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن الوجه المثار من الطاعنين غير مؤسس لأن قول قضاة المجلس بأن محضر الصلح لا ينقل الملكية إلا بعد إيداعه لدى المحافظة العقارية وشهره لأن الشهر هو الوسيلة الوحيدة لنقل الملكية عملا بالمادة 793 من القانون المدني، وأن قضاة المجلس وعلى خلاف ما يعيبه الطاعنون فإنهم قد أشاروا ضمن قرارهم بأن محضر الصلح هو سند تنفيذي وعندئذ فإن المدعين في الطعن بدلا من السعي في تنفيذ محتويات الصلح المبرم بين أطرافه وذلك بإشهاره لدى المحافظة العقارية، فإنهم رفعوا دعوى جديدة، وهي الدعوى محل الطعن، الأمر الذي أدى بقضاة الموضوع لعدم قبول دعواهم وبذلك قد طبقوا صحيح القانون، ومنه فإن الوجه المثار غير مؤسس.

**عن الوجه الرابع: والمأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن محضر الصلح يعد سندا تنفيذا، غير أن المطعون ضدها لم ترغب في تنفيذه وهو الأمر الذي أدى بالطاعنين إلى رفع دعوى الحال، وبذلك لما رفض قضاة الموضوع دعوى الطاعنين، فإنهم يكونون قد خالفوا أحكام المادة 793 من القانون.

لكن الوجه الرابع ما هو إلا تكرار للوجهين الأول والثالث والذين سبقت الإجابة عنهما من قبل هيئة المحكمة العليا، ومنه يتعين رفضه ومن ثمّ رفض الطعن بالنقض لعدم جديته.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قضت المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوع.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| فريمش اسماعيل | رئيس القسم رئيسا |
| حمري ميلود | مستشارا مقررا |
| بن عمران ربيعة | مستشارة |
| بليليطة عبد المجيد | مستشارا |
| عدالة مسعود | مستشارا |
| بشير عائشة | مستشارة |
| حسبلاوي فاطمة الزهراء | مستشارة |

بحضور السيدة: حميسي خديجة - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة - أمين الضبط.

# 3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

## ملف رقم 1321974 قرار بتاريخ 2019/11/06

قضية (ل.ز) ضد النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف

**الموضوع: جنسية**

**الكلمات الأساسية: أجنبي - أم جزائرية - طلب التجنس - إثبات.**

**المرجع القانوني: المادتان 6 و32 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية.**

**المبدأ: تثبت الجنسية الجزائرية بإجراء تحقيق والتأكد من وجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين بالجزائر.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2018/03/20.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث ان المدعية (ل.ز) طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ صفاح عمر طارق المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2017/10/31 رقم الفهرس 17/02108 عن مجلس قضاء الشلف غرفة شؤون الأسرة القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس الحكم المستأنف المذكور صدر بتاريخ 2017/05/18 يقضي بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للمدعية المولودة

بتاريخ 1965/07/14 ببلدية بني حواء لأبيها (ل) وأمها (ف.ب) عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

وحيث يستخلص من ملف القضية، وان المدعية (ل.ز) أقامت دعوى ضد المدعى عليه (ل.ل) والنيابة، جاء في دعواها أنها من مواليد 1965/07/14 ببني حواء بنت (ل) وأمها (ل.ف) كما هو مبين من خلال شهادة ميلادها وان والدها المرحوم مولود مفترض عام 1872 بالمغرب وتوفي بتاريخ 1967/01/08 ببني حواء كما هو ثابت من خلال شهادة وفاته رقم 04 وان أمها المرحومة (ل.ف) مولودة عام 1927 ببني حواء ابنة (ا) و(س. ف) كما هو ثابت من خلال شهادة وفاتها تحت رقم 0004 وان والديها تزوجا بموجب عقد زواج رسمي ببني حواء في 1957/01/09 وقد تزوجت أمها بالمدعو (م. ق) بموجب عقد زواج رسمي مسجل بتاريخ 1984 أنجبت منه 08 أبناء وان أبوها من جنسية مغربية وأمها من جنسية جزائرية وان أخوها المدعى عليه مستفيد من مرسوم التجنس مؤرخ في 2004/02/25 وبالرغم وأنها مولودة بالجزائر وأمها من جنسية جزائرية فهي لا تحمل الجنسية الجزائرية كون شهادة ميلاد الأب والجد غير مقيدين في سجلات الحالة المدنية، وطبقا لنص المادة 06 من الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية تطلب إثبات جنسيتها الجزائرية بموجب حكم اعتمادا على شهادة ميلاد أمها، فيما رد المدعى عليه بالقول وانه أخ المدعية وهي الوقائع التي صدر بشأنها حكم بتاريخ 2017/05/18 يقضي بتثبيت الجنسية الجزائرية الأصلية للمدعية عن طريق الحيازة الظاهرة، هذا الحكم كان محل استئناف من قبل النيابة نتج عنه صدور القرار محل الطعن من قبل المدعية.

وحيث إن المدعية في الطعن استندت في طعنها على **أربعة أوجه**.

وحيث إن المدعى عليه في الطعن النيابة العامة بلغ بعريضة الطعن ولم يرد

**<u>وعليـــــــه:</u>**

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام التسبيب،**

بدعوى وأن الطاعنة أثارت في مذكرتها الجوابية دفعا بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا لعدم إدخال جميع أطراف الدعوى الواردة بالحكم محل الاستئناف إلا أن قضاة المجلس في قرارهم المنتقد لم يفصلوا في الدفع.

لكن حيث خلافا لما تدعاه الطاعنة، فإذ كان الاستئناف غير قابل للتجزئة من حيث الموضوع ولم يشمل هذا الاستئناف احد أطرافه الواردة في الحكم محل الاستئناف لا يؤثر على صحته مادام هذا الطرف غير مرتبط بدعوى المستأنف متى لم يكن بين الطرفين التزام تتوقف عليه الدعوى محل الاستئناف، مما يجعل الوجه على غير أساس يتعين رفضه.

**الوجه الثاني: المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ويتفرع إلى فرعين،**

**عن الفرع الأول:**

بدعوى طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرار المطعون فيه في ديباجته أنقص طرفا أصليا في الدعوى ويكون قد غير المراكز القانونية للأطراف وحرم طرفا من الدفاع عن حقوقه.

لكن مثل هذا الدفع لا يخص الطاعنة بل يخص غيرها ويتعين بالتالي استبعاده.

**عن الفرع الثاني: المأخوذ من المادتين 546 و554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

إذ يشترط إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه، والحال أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع التقرير المكتوب.

لـكـن حـيـث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه وأنه أشار وان التقرير تم تلاوته من قبل المستشار المقرر مما يعني وان الأطراف مكنوا من إبداء ملاحظاتهم حوله، فضلا وان الطاعنة لم تذكر مصلحتها في إيداع التقرير مادام هذا الأخير قد تمت تلاوته ومكنت من إبداء ملاحظاتها حوله، مما يتعين استبعاد الدفع لعدم جديته.

**الـوجـه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون،**

بـدعـوى طبقا للمادة 64 من القانون رقم 98-12 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية 1999 المعدلة للمادة 124 من القانون رقم 37/90 فإنه تعفى الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من دفع المصاريف القضائية، وطبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى، والقرار المنتقد صدر اثر استئناف وكيل الجمهورية، وبالرجوع إلى حيثيات ومنطوق القرار نجد أن قضاة الموضوع حملوا المستأنف عليها المصاريف القضائية بالرغم من عدم تسديد الرسم القضائي لأن الطرف المستأنف هو النيابة التي تعتبر معفاة من دفع المصاريف، مما يجعل القرار المنتقد مشوبا بعيب مخالفة القانون.

لـكـن حـيـث خلافا لما تنعاه الطاعنة، فإنه طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف القضائية المترتبة عليه، والحال وان الطاعنة هي من خسرت دعواها على مستوى المجلس وتتحمل المصاريف القضائية وهي الملزمة بها.

**عـن الـوجه الرابع: المأخوذ من القصور في التسبيب،**

بـدعـوى وان قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف وقضوا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، مؤسسين وان قاضي الدرجة الأولى أستند على الحالة الظاهرة للمستأنف عليها فقط وان الحالة الظاهرة للمطعون ضدها غير ثابتة، فيحين أنهم لم يناقشوا كل الأدلة المقدمة من طرفها المتمثلة في شهادة ميلادها بأرض الجزائر وعقد زواج والديها وشهادة الجنسية المسلمة لأمها ومرسوم التجنس الممنوح لأخيها وشهادة الشهود المدلى بها أثناء التحقيق.

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ولما تبين من دعوى الطاعنة، وأنها تهدف إلى إثبات جنسيتها عن طريق الأم باعتبار وأن والدي أمها جزائري الجنسية وهي الدفوع التي اعتمدتها في دعواها وكان على قضاة المجلس ومن قبلهم قاضي الدرجة الأولى التركيز والتحقيق أكثر في هذه المسألة حول صحة هذه الدفوع باستعمال وسائلهم الخاصة لاسيما مع مصالح الحالة المدنية ودعوة الطاعنة ما يفيد مزاعمها من كون أبوي أمها جزائري الجنسية طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 كما أسست دعواها، فضلاً ولما كان القاضي له الصلاحية أن يكيف الوقائع محل النزاع التكييف القانوني الصحيح دون التقييد بتكييف الخصوم، فإنه طبقاً للمادة 32 من قانون الجنسية عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية يمكن إثباتها بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر، وهذه الحالة تنجم عن الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس التي يتعين على الطاعنة إثباتها ومن ثم الفصل طبقاً للقانون، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وحيث إن المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية كما تقضي بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2017/10/31 فهرس رقم 17/02108 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| مـلاك الهاشـمـــي | مستشـارا مقـررا |
| بالأبيـض أحمـــد | مستشـــــارا |
| رزقـانـــي معمـــر | مستشـــــارا |

بحـــضـور السيـدة: عودي زهية - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: طريفي سمير - أمـيـن الـضـبـط.

## ملف رقم 1291270 قرار بتاريخ 2019/07/03

قضية (ب.ع) ضد (ص.ا) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: حضانة**

**الكلمات الأساسية: إسقاط الحضانة عن الأم - لعان - مصلحة المحضون.**

**المرجع القانوني: المادة 62 من قانون الأسرة.**

**المبدأ: لا يؤدي اللعان إلى إسقاط الحضانة عن الأم مراعاة لمصلحة المحضون.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2017/11/19 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدها المودعة بتاريخ 2018/02/01.

بعد الاستماع إلى السيد أحمد بالأبيض المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث إن الطاعن (ب.ع) طعن بطريق النقض يوم 2017/11/19 من قبل محاميته الأستاذة جبايلي نادية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2017/10/03 تحت رقم 17/01232 القاضي بقبول الاستئنافين، وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا، وتعديلا له إلزام الطاعن بأن يوفر للمطعون

ضدها مسكنا لممارسة الحضانة وإن تعذر فبدل إيجار قدره 6000 دج ورفض باقي الطلبات.

يخلص من الوقائع والإجراءات الحاصلة في الدعوى أن الطاعن رفع دعوى ضد زوجته طالبا طلاقها منه لسوء العشرة الزوجية فردت عليه طالبة رفض دعواه وإن أصر على ما يطلبه إفادتها بحقوقها الشرعية بما فيها حضانة ولدها وأثاثها. عند الفصل في القضية قضت محكمة أم البواقي بالطلاق باللعان بين الطرفين بناء على مسؤولية الزوجة وألزمت الطاعن أن يدفع للمطعون ضدها 20.000 دج نفقة عدة وإسناد حضانة الابن (ا.ض) إلى أمه وإقرار حق الزيارة لوالده على أن ينفق عليه ب 5000 دج شهريا تمكين المطعون ضدها من أثاثها.

عند استئناف ذلك الحكم من طرف الطاعن تبعه استئناف فرعي من طرف المطعون ضدها صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث إن الطاعن أثار **وجهين للنقض** تأسيسا لطعنه.

حيث إن المطعون ضدها التمست رفض الطعن.

**<u>وعليــه</u>**

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

**<u>من حيث الموضوع:</u>**

**<u>عن الوجهين معا لتكاملهما وترابطهما:</u> المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب،**

ومفادها أنه تم الطلاق بين الطرفين بعد أن لاعن الزوج زوجته ومن تم لا يجوز إسناد الحضانة إليها.

لكن حيث ما ينعاه الطاعن على قضاة المجلس يراد به غير الحق ذلك أن اللعان لا يؤدي بالضرورة إلى إسقاط الحضانة عن الأم كما يتوهم

الطاعن فالأم هي الأولى بالحضانة ما لم تسقط باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة ولم يثبت ما يتعارض مع مصلحة المحضون إن بقي في كنفها، وعليه فإن ما انتهى إليه القضاة فهو عين الصواب مما يستوجب رفض الوجهين معا وبالنتيجة رفض الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية على من خسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث من شهـر جويلية سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| بالأبـيـض أحمـــد | مستشـارا مقـررا |
| مـلاك الهاشمـــي | مستشـــــارا |
| شرقـي عبـد القـادر | مستشـــــارا |
| رزقـانـــي معمـــر | مستشـــــارا |

بحـــضـور السيـدة: عودي زهية - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: طريف سمير - أمـيـن الـضـبـط.

## ملف رقم 1302053 قرار بتاريخ 2019/07/03

قضية (ق.ز) ضد (ز.ا) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: حضانة**

**الكلمات الأساسية: إسناد الحضانة - مسائل الحالة - قوة الشيء المقضي فيه.**

**المرجع القانوني: المادة 338 من القانون المدني.**

**المبدأ: إن إسناد الحضانة من مسائل الحالة ولا تطبق في شأنها قاعدة قوة الشيء المقضي فيه.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/01/03، وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ز.ا) المودعة بتاريخ 2018/03/22.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية الى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث إن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميها شركة المحامين الأستاذين زيدان عبد الكريم ومسعودي عبد العزيز المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ 2016/08/11 رقم الفهرس 16/02092 عن مجلس قضاء بومرداس غرفة شؤون الأسرة. القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الحكم المستأنف المذكور صدر بتاريخ 2015/11/11

وقضى بإسناد حضانة البنت (ز.ص) لوالدها المدعي مع تمكين الأم المدعى عليها من حق الزيارة (مذكور في منطوق الحكم).

وحيث يستخلص من ملف القضية وان المدعي (ز.ا) أقام دعوى ضد المدعى عليها (ق.ز)، جاء في دعواه أن المدعى عليها هي طليقته بموجب حكم صادر بتاريخ 2014/03/03 وقد كانت حاملا وسافرت إلى فرنسا أين وضعت مولودها هناك وقد أنجبت البنت (ص) بتاريخ 2014/04/14 يلتمس الحكم بإسناد الحضانة له، المدعى عليها لم ترد اين صدر الحكم المذكور أعلاه والذي كان محل استئناف من قبل المدعى عليها أصليا والمدعي فرعيا أين انتهى بالقرار محل الطعن بالنقض.

حيث ان المدعية في الطعن استندت في طعنها على **أربعة أوجه**.

حيث ان المدعى عليه في الطعن رد على عريضة الطعن والتمس رفض الطعن

**وعليـــــه:**

**من حيث الشكل:**

حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

باعتبار وان قضاة المجلس في قرارهم المنتقد قضوا للمطعون ضده بالحضانة على أساس وان الطاعنة حرمته من ممارسة سلطته الأبوية دون الاعتماد على محضر يفيد ذلك فضلا وان الطاعنة أولى بممارسة الحضانة طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة.

حيث من المقرر قانونا وفقا للمادتين 62 و64 من قانون من قانون الأسرة،الأم أولى بحضانة ولدها، كما لا تسقط الحضانة إلا باختلال أحد الشروط الوارد بنص المادة 62 من القانون المذكور ولم تبين وان الطاعنة حاضنة فعليا للبنت منذ ولادتها والطاعن لم يعارض في هذه الحضانة وباكتفائه بطلب سقوط النفقة المرتبطة أساسا بالحضانة، يكون قضاة المجلس في قرارهم المنتقد بإسناد الحضانة على أساس وان

الطاعنة لم تطالب بها لمدة أكثر من سنة وان الحكم الصادر بتاريخ 2016/06/29 أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار وان مسائل الحالة لا تطبق في شأنها القواعد الخاصة المتعلقة بقوة الشيء المقضي فيه، ويتعين بالتالي نقض القرار المطعون فيه دون الحاجة للرد على باقي الأوجه مادام هذا الوجه وحده كاف للنقض.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تقضي بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2016/08/11 فهرس رقم 16/02092 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| ملاك الهاشمي | مستشارا مقررا |
| شرقي عبد القادر | مستشارا |
| بالأبيض أحمد | مستشارا |
| رزقاني معمر | مستشارا |

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طرفي سمير - أمين الضبط.

## ملف رقم 1329085 قرار بتاريخ 2019/12/04

قضية (ق.ج) ضد (م.ح) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: حضانة**

**الكلمات الأساسية: وفاة الأم - جدة لأم - ولاية للأب - كفالة - مصلحة الأبناء.**

**المرجع القانوني: المادة 64 من قانون الأسرة.**

**المبدأ: يكون الأب وليا شرعيا بعد وفاة الأم الحاضنة. وبمقتضى هذه الإنابة يحق له منح كفالة المحضون لغير الجدة لأم، لأنه الأجدر بمراعاة مصلحته.**

**يحق للجدة لأم المطالبة بالزيارة على أساس صلة الرحم.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2018/04/16، وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضده (م.ح) المودعة بتاريخ 2018/06/24.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث إن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميتها الأستاذة لرقط نوال المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ

2017/12/17 رقم الفهرس 17/04668عن مجلس قضاء سطيف ـ غرفة شؤون الأسرة ـ القاضي في الشكل قبول الاستئناف، في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2017/05/11 فهرس رقم 17/03080

الحكم المستأنف المذكور قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث يستخلص من ملف القضية وان المدعية (ق.ا)، أقامت بتاريخ 2017/01/31 دعوى أمام محكمة سطيف، جاء في دعواها وأنها كانت ترعى حفيدتيها قيد حياة والدتهما باعتبار الأم عاملة وبوفاة والدتهما أخذ والد الحفيدتين الأب المدعى عليه بناته وحرم المدعية في الطعن جدتهما من حق زيارتهما مما جعلها تستصدر أمر استعجاليا يمنحها حق الزيارة وتم إلغاء ذلك الأمر باعتبار وان الأب منح كفالة البنتين لعمتهما وزوجها وأنهما مقيمتان حاليا بفرنسا ويدرسان فيها والحضانة شرعت للتخفيف من آثار فقدان الولدين لذا تلتمس إسقاط حضانة البنتين عن والدهما وإسنادها للجدة لأم المدعية في الطعن، فيما رد المدعى عليه وان البنتين تعيشان عند عمتهما بموجب كفالة والحال أن الدعوى تتعلق بإسقاط الحضانة، مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع أن الدعوى لا تتعلق بإسقاط الحضانة أو إسنادها لكونها تترتب عن الطلاق والبنتين توفيت والدتهما بفرنسا أين أخذها المدعى عليه في الطعن للعلاج ومكثت في ذلك الوقت عند أخته وقبل وفاتها أوصت أخته بكفالة البنتين عند وفاتها وهو ما حدث وتم منح كفالة البنتين لأخته باعتباره وليا عن البنتين وليس حاضنا والتمس في الأخير رفض الدعوى وهي الوقائع التي أسفرت عن صدور حكم بتاريخ 2017/05/11 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم الذي كان محل استئناف من قبل المدعية الأصلية والذي انتهى بصدور القرار المطعون فيه.

وحيث إن المدعية في الطعن استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على **وجهين.**

وحيث إن المدعى عليه في الطعن رد على عريضة الطعن والتمس رفض الطعن

**وعليـــه:**

**مـن حيـث الشكـل:**

حـيـث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول.

**مـن حيـث الموضوع:**

**الـوجـه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بـدعـوى وان طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة، أن الحضانة تطبق في الطلاق والوفاة، وقضاة المجلس عن خطأ سببوا قرارهم على أن الحضانة من الآثار المرتبطة بالطلاق وطلب الحضانة لا يستقيم مع الوفاة دون أن يبينوا الأساس القانوني.

**الـوجـه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،**

بدعوى وأن القاضي ملزم بتطبيق القانون ولا يمكن الاجتهاد مع النص، وطبقا للمادة 64 من قانون الأسرة بالوفاة تنتقل الحضانة إلى الأب إلا أن الأب منحها إلى أخته وزوجها الأجنبي المقيمان بفرنسا مما يجعله غير جدير بدور الرعاية والحماية للمحضون، كما أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبي هو الحال أن البنتين نقلتا للخارج من طرف العمة وزوجها الغريب عن البنتين والحضانة تسقط بالتزوج بغير قريب محرم، وكان يجب على قضاة المجلس في قرارهم المنتقد تطبيق المواد 62 و64 و66 من قانون الأسرة.

**عـن الـوجهـين معا لترابطهما:**

لـكـن حيث من المقرر قانونا أن الحضانة مرتبطة أساسا بالطلاق فيحين الوفاة مرتبطة بالنيابة الشرعية (الولاية والوصايا والتقديم) ولما تبين من دعوى الحال وان الزوجة توفيت وبوفاتها أصبح الأب هو صاحب الولاية الشرعية وهو الأجدر بمراعاة مصلحة أبنائه بمقتضى هذه الإنابة وبمنح الأب المدعى عليه في الطعن الكفالة لغير الجدة لأم المدعية في الطعن، يكون هو الأجدر بمصلحة أبنائه، ويبقى فقط لمن ذكر في المادة 64 من قانون الأسرة، المطالبة بحق الزيارة على هؤلاء المتوفى عنهما

والدتهما على أساس صلة الرحم دون سواها، مما يتعين رفض الوجهين لعدم التأسيس وبالتالي رفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تقضي بذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| ملاك الهاشمي | مستشارا مقررا |
| بالأبيض أحمد | مستشارا |
| رزقاني معمر | مستشارا |

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

## ملف رقم 1333125 قرار بتاريخ 2019/12/04

قضية (ب.ح) ضد (ب.ح) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: صداق**

**الكلمات الأساسية: طلاق قبل الدخول - نصف الصداق - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادة 16 من قانون الأسرة.**

**المبدأ: تستحق المطلقة نصف الصداق عن الطلاق قبل الدخول ولا يعتبر تعويضا لاختلاف طبيعتهما، فالتعويض يستحق لجبر الضرر.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/05/02.

بعد الاستماع إلى السيد بالأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

وحيث إن الطاعنة (ب.ح) طعنت بطريق النقض يوم 2018/05/02 من قبل محاميها الأستاذ بودريوع الشريف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/01/31 تحت رقم 18/00277 القاضي بقبول الاستئنافين، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب بتاريخ 2017/07/10 تحت رقم 17/03019 مبدئيا، وتعديلا له إلغاء ما قضى به الحكم

المستأنف بـــإلـــزام المطعون ضده بتمكين الطاعنة من نصف الصداق والمقدر بـ 200.000 دينار، والقضاء من جديد بإلزام الطاعنة برد نصف الصداق المقدر بـ 100.000 دينار للمطعون ضده.

يـخلص من الوقائع والإجراءات الحاصلة في الدعوى، أن المطعون ضده رفع هذه الدعوى ضد الطاعنة طالبا الطلاق منها قبل الدخول فردت عليه، وقد أبدت رغبتها في الاستمرار في العلاقة الزوجية، وإن أصر على طلبه تمكينها من حقوقها الشرعية وبعد فشل محاولات الصلح بينهما قضت المحكمة بالطلاق بينهما قبل الدخول بناء على إرادة الزوج، وألزمت هذا الأخير بنصف الصداق، ورفض باقي الطلبات، عند استئناف ذلك الحكم من طرف المطعون ضده تبعه استئناف فرعي من طرف الطاعنة، صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث إن الطاعنة أثارت **وجها وحيدا** للطعن يتكون من ثلاثة فروع.

حيث إن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن، ولم يرد.

**وعـليه:**

**من حيث الشكل:**

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والمتكون من ثلاثة فروع،**

**الفرع الأول: مخالفة المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

وقد جاء فيه أن عريضة الاستئناف لم تتضمن عرضا موجزا للوقائع والطلبات، وقد دفعت الطاعنة بعدم قبولها، كما لم تتضمن الإشارة إلى الجهة الاستئنافية، وإلى الحكم المستأنف والجهة التي أصدرته إلا أن المجلس لم يلتفت إلى ذلك.

لكن حيث ما تنعاه الطاعنة غير جدي فقد ثبت من الحكم المستأنف أنه تضمن ملخصا لوقائع الدعوى، أما بشأن البيانات الأخرى فلم تقدم الطاعنة بشأنها أي دليل تثبت مزاعمها كما أن المجلس قد التفت إلى ذلك وأجاب عن تلك الدفوع مما يتعين معه رفض هذا الفرع من الوجه.

**الفرع الثاني: مخالفة المادة 17 من قانون الأسـرة،**

وقد جاء فيه أن الزوجة تستحق نصف الصداق عند طلاقها قبل الدخول، وقد طالبت الطاعنة بنصف الصداق المقدر بـ 200 ألف دينار أمام المحكمة وأن المطعون ضده لم يناقش ذلك، وقد قضت المحكمة لها بالمبلغ المطلوب، إلا أن المجلس رأى غير ذلك وقضى لها بـ 100 ألف دينار على أساس أن الصداق هو 200 ألف دينار.

لكن حيث ما تنعاه الطاعنة يراد به غير الحق فالمجلس لم يخالف القانون إذ مكنها من نصف الصداق المقدر بـ 200 ألف دينار. أي مكنها من 100 ألف دينار وقد أثبت أن الصداق المتفق عليه هو عين ذلك لأنه لم يثبت طيلة أمد الخصومة النزاع حول مقدار الصداق فضلا عن ذلك فإنه لم يأت على لسان الطاعنة أن الصداق المسمى لها هو 400 ألف دينار وليس 200 ألف دينار وهو ما يستوجب رفض هذا الفرع أيضا.

**عن الفرع الثالث والأخير: المأخوذ من مخالفة المـادة 52 من قانون الأسـرة،**

والذي جاء فيه أنها قد طالبت بـ 500 ألف دينار كتعويض لها عن الطلاق إلا أن قاضي المحكمة رفض لها ذلك على أساس أن نصف الصداق الممنوح لها يقوم مقام التعويض، وقد أيده المجلس في ذلك بنفس الأسباب.

حيث إن ما تنعاه الطاعنة صحيح ذلك أن الصداق هو يدفع نحلة للزوجة وهو ملك لها تستحقه كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول فلا يمكن اعتباره تعويضا، أو أنه يقوم مقام التعويض لاختلاف طبيعتهما من حيث الحكم فالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق المطلقة بعد طلاقها إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في ذلك، وهو ما لم يقض به قضاة الموضوع مخالفة للقانون مما يستوجب

قبول هذا الفرع وهو ما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص التعويض عن الطلاق قبل الدخول.

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعاً ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/01/31 تحت رقم 18/00277 فيما يخص التعويض عن الطلاق قبل الدخول وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| بالأبيض أحمـــد | مستشارا مقررا |
| مـلاك الهاشمـــي | مستشـــــارا |
| رزقانـــي معمـــر | مستشـــــارا |

بحـــضـور السيـدة: عودي زهية - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: طريڤ سمير - أمـيـن الـضـبـط.

## ملف رقم 1307506 قرار بتاريخ 2019/09/04

قضية (م.ز) ضد (ب.م) بحضور النيابة العامة

**الموضوع: طلاق**

**الكلمات الأساسية: طلاق تعسفي - جلسة الصلح - تنفيذ الحكم - محضر امتناع عن الرجوع - نشوز - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 52 و55 من قانون الأسرة.**

**المبدأ: لا يعتد بامتناع الزوجة عن الرجوع لمسكن الزوجية أثناء جلسة الصلح إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك وتم تنفيذه وحرر محضر امتناع عن الرجوع، لتأخذ حكم الناشز وتحرم من التعويض.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/01/24.

بعد الاستماع إلى السيد رزقاني معمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث إن الطاعنة (م.ز) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2018/01/24 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة بن عدة فوزية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2017/11/14 فهرس رقم

17/01583 القاضي بتأييد الحكم مبدئيا وتعديلا له رفع نفقة العدة إلى ثلاثين ألف دينار والباقي بدون تغيير.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2017/04/09 أقام المطعون ضده دعوى ضد الطاعنة طالبا فك الرابطة الزوجية بالطلاق، أجابت الطاعنة طالبة الرجوع مع إلزامه بدفع 8000 دج كنفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى واحتياطيا وفي حالة إصراره على الطلاق طالبت بحقوقها المطلوبة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2017/06/20 القاضي بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بين الطرفين مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية مزغران بتسجيله والتأشير به على هامش عقد زواجهما وشهادتي ميلادهما حسب الاختصاص، وإلزام المطعون ضده بأن يدفع لمطلقته المبالغ التالية 20.000 دج نفقة عدة و4000 دج نفقة إهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ2017/04/09 إلى غاية صدور الحكم ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات المؤيد والمعدل بالقرار المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة أثارت **وجها وحيدا** للطعن لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده المبلغ لم يرد على عريضة الطعن.

**<u>وعلـيه</u>**

**<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الإجراءات والآجال فهو مقبول شكلا.

**<u>من حيث الموضوع:</u>**

**<u>عن الوجه الوحيد:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،**

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون ما دام لم يثبت نشوزها ومادام أن الطلاق وقع بالإرادة المنفردة للزوج ولأنه لا ينكر واقعة الزواج من امرأة ثانية أجنبية فكان على قضاة الموضوع تمكينها من التعويض عن الطلاق التعسفي غير أنهم رفضوا طلبها مخالفين بذلك أحكام المادة 52 من قانون الأسرة.

حيث إن المادة 52 من قانون الأسرة تنص على أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

حيث إن قضاة الموضوع رفضوا طلب التعويض عن الطلاق التعسفي على أساس أن الطاعنة رفضت الرجوع إلى مسكن الزوجية أثناء جلسة الصلح مع أن رفض الرجوع إلى مسكن الزوجية لا يعتد به إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك وتم تنفيذه طبقا للقانون وما جرى عليه اجتهاد المحكمة العليا ورفضت الرجوع وحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الرجوع وتأخذ بذلك حكم الناشز وتتحمل مسؤولية الطلاق وتحرم من التعويض عن فك الرابطة الزوجية مما يجعل الوجه سديد ويتعين نقض القرار جزئيا فيما يخص مسؤولية الطلاق والتعويض عنه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى وفقا لأحكام المادة 378 من الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:**

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2017/11/14 فهرس 17/01583 فيما يخص مسؤولية الطلاق والتعويض عنه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| الضاوي عبد القادر | رئيس الغرفة رئيسا |
| رزقـانـــي معـمـــر | مستشارا مقـررا |

مـــلاك الهاشمـــــي مستشـــــــــارا

بالأبيـــض أحمـــــد مستشـــــــــارا

بحـــضـــور السيـــدة: عودي زهية - المحـــامـــــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد: طريڤ سمير - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

# 4. الغرفة التجارية والبحرية

**ملف رقم 1331909 قرار بتاريخ 2019/07/11**

قضية (ز.ع) ضد ورثة (ع.ر)

**الموضوع: تحقيق**

**الكلمات الأساسية: خبرة - تعدد الخبراء - تقرير.**

**المرجع القانوني: المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: يتولى الخبراء المعيّنون، القيام بالخبرة معا، ويحررون تقريرا واحدا.**

**يسبّب كل خبير، في نفس التقرير، رأيه، في حالة اختلاف الآراء.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2018/04/26، أقام (ز.ع) بواسطة محاميه الأستاذين خاطري

حسين وبوشاشي نور الدين المحاميين المقبولين لدى المحكمة العليا والمقيمين بالقصر، بجاية طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/04/26 تحت رقم 15/03837 فهرس 16/01623 الذي قضى بقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع تأييد مبدئيا الحكم المستأنف الصادر عن القسم التجاري لدى محكمة بجاية بتاريخ 2015/04/06 فهرس رقم 15/1970 وتعديلا له إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفين مبلغ 252.000،00 دج مائتين واثنان وخمسون ألف دينار جزائري تعويض عن الحرمان من عدم استغلال المحل، ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس وتتلخص وقائع القضية في:

المطعون ضدهم ورثة المرحوم (ع.ر) يملكون قاعدة تجارية معدة كمخبزة يستغلونها بمحل أجروه من مالكه وأنهم قاموا بتأجير هذه القاعدة للطاعن حاليا بموجب عقد إيجار مؤرخ في 2008/01/30 لمدة 3 سنوات ينتهي بتمديد عقد الإيجار الأول الذي أبرم في 2011/01/31 بين والدهم المتوفى والطاعن حاليا سنة 1988 بعد انتهاء مدة العقد رفض المستأجر إخلاء الأمكنة بحجة أنه لم يستلم مبلغ الكفالة الذي دفعه للمدين وعليه فإن المؤجرين لجؤوا أمام المحكمة للمطالبة بتعيين خبير مختص في الآلات والجدران من أجل الانتقال إلى المخبزة معاينة الآلات وذلك بعد الإطلاع على محضر الجرد المدون ضمن عقد الإيجار المؤرخ في 1998/03/03 وتقييم الأضرار اللاحقة بالآلات وكذا تعيين خبير مختص في المحاسبة لتقييم الأضرار المتعلقة بفوات الكسب للقيمة التجارية والزبائن وبدل الإيجار.

المحكمة استجابت لطلبهم وعينت خبيرين وبعد إنجاز الخبرتين وإعادة القضية للسير أصدرت حكما في 2015/04/06 باستبعاد خبرة الخبير حطاب مصطفى واعتماد تقرير خبرة غربي العمري وإلزام المستأجر بأن يدفع للمدعي مبلغ 516.000 دج تعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بالمحل والآلات والعتاد الموجود فيه وإلزام المؤجرين بأن يدفعوا للمستأجر مبلغ الكفالة المقدرة بـ350.000 دج ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وفي مرحلة الاستئناف قضى المجلس بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بإلزام المستأجر بأن يدفع للمؤجرين مبلغ 252.000،00 دج تعويض عن الحرمان من استغلال المحل ورفض باقي الطلبات.

وهو القـرار المطعون فيه حاليا من طرف المستأجر وأثار **ثلاثة أوجه للطعن (03)**.

ورد المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ شربال محمد المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم ببجاية بمذكرة تم التبليغ بها لمحامي الطـاعن كما يجب قانونا بنص المـادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التمسوا من خلالها عدم قبول الطعن شكلا عملا بنص المـادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس.

**<u>وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا</u>**

**<u>من حيث الشكل:</u>**

عن الدفع المتعلق بعدم قبول الطعن طبقا لنص المـادة 314 من قانون إجراءات مدنية وإدارية بدعـوى أن القرار فات عليه أكثر من عامين.

لكن حـيث من الثابت بالملف أن القرار المطعون فيه صدر بتـاريخ 2016/04/26 ووقع الطعن فيه بتـاريخ 2018/04/26 إذا فإن لم يمضي عليه أكثر من عامين ومنه فإن الطعن فيه جائز مما يتعين رد هذا الدفع لعدم التأسيس.

حيث إن الطعن قد استوفى باقي أوضاعه القانونية والشكلية مما يتعين قبوله شكـلا.

**<u>عـن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا</u>: والمأخوذ من مخالفة القانون المـادة 127 من قانون إجراءات مدنية وإدارية،**

حـيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 127 من قانون إجراءات مدنية وإدارية "في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون

تقريرا واحدا، إذا اختلفت آراءهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه."

حيث من الثابت بالملف أن المحكمة قامت بتعيين خبيرين في القضية غير أن كل واحد منهما أعد تقريرا منفصلا عن الأخر وأن المحكمة اعتمدت واحد منهما واستبعدت الآخر وأن المجلس صادق على هذا الحكم الذي جاء مخالفا لما نصت عليه المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة آنفا، بل أكثر من ذلك فإن المجلس قام بتعديل الحكم والقضاء من جديد بالتعويض عن الاستغلال الذي كان موكلا تحديده للخبير المستبعد خبرته دون اعتمادها وهذا خرقا آخر للقانون ومنه فإن المحكمة العليا تقرر نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**تقضي المحكمة العليا:**

**في الشكل:** بقبول الطعن شكلا.

**وفي الموضوع:** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/04/26 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| مجبـــر محمـــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| بعطوش حكيمـة | مستشارة مقـررة |
| كدروسي لحســن | مستشـــــــارا |

نـــوي حـســـــان مستشـــــــارا

ولد قاسم أم الخير مستشـــــــارة

زبـــور نصيـــــرة مستشـــــــارة

بحـــضـــور السيـــد : جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

## ملف رقم 1391275 قرار بتاريخ 2019/11/14

قضية شركة ذ. م. م "سامسونغ انجينيريغ" ضد شركة التضامن "بوخدير"

**الموضوع: تحكيم**

**الكلمات الأساسية: تحكيم تجاري دولي - اعتراف بحكم تحكيمي - استئناف - مجلس قضائي.**

**المرجع القانوني: المادتان 1055 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف، أمام المجلس القضائي.**

**يقصد بعبارة "المجلس القضائي" الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس وليس رئيس المجلس القضائي.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/03 وعلى مذكرة الرّد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض

الطعن بالنقض لكون الوجه المثار غير مؤسس.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 03 فيفري 2019، طعنت الشركة ذات المؤسسة المحدودة "سامسونغ أنجينيرننغ"، ممثلة في شخص مسيرها بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ بن سليمان سمير، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة في 10 جوان 2018 رقم 2018/00472 القاضي بالمصادقة على الأمر الصادر عن رئيس محكمة سكيكدة في 25 مارس 2018 تحت رقم 2018/0642 والقاضي برفض طلب الطاعنة حول إمهار بالصيغة التنفيذية حكم التحكيم الدولي الصادر في 09 فيفري 2016 في القضية رقم 142757 عن محكمة لندن للتحكيم الدولي الكائن مقرها بـ70 شارع فليت، لندن EC4Y1EU، المملكة المتحدة.

حيث أثار وكيلها بها **وجها وحيدا للطعن**.

حيث ان تبليغها للمطعون ضدها، فأجابت بواسطة وكيلتها الأستاذة ريمة بودن، المحامية المقيمة بقسنطينة والمعتمدة لدى المحكمة العليا والتي اعتبرت الوجه غير مؤسس والتمست رفض الطعن بالنقض مع القول أن المبلغ المحكوم به بموجب الحكم التمهيدي مخالف للنظام العام.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعنة شخصيا في 31 مارس 2019.

**<u>بيان الوقائع والإجراءات المتبعة:</u>**

حيث تتجلى وقائع دعوى الحال والإجراءات المتخذة في أن الطاعنة أبرمت مع سونطراك صاحبة المشروع، عقد أشغال بصفتها شركة أجنبية مختصة في الهندسة، يتمثل في تركيب وتجديد مركب تكرير البترول بسكيكدة، لذلك، وفي إطار تنفيذه، أبرمت مع المطعون ضدها بصفتها مختصة في أشغال البناء وفي 20 نوفمبر 2010، عقد مقاولة من الباطن لإنجاز جزء من تلك التي تعهدت بها الشركة الطاعنة.

بحجة إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها التعاقدية، لاسيما إنجاز الأشغال في الآجال المحددة لها وبالرغم من إعذارها من طرف الطاعنة، وقع نزاع بين الطرفين، حيث تضمنت المادة 28 من الملحق المتعلق بالشروط العامة من عقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين، شرط التحكيم (اتفاقية التحكيم) والتي تقضي بأن جميع الخلافات والنزاعات التي تنشأ لاسيما بسبب تنفيذ العقد والتي لم يتوصل الطرفان لحلها وديا، يتم عرضها على محكمة لندن للتحكيم بالمملكة المتحدة.

حيث نصت الفقرة 04 من نفس المادة وكذا المادة 14 من ذات العقد على أن تطبيق قوانين انجلترا، وفقا للفقرة الأولى من المادة 28، سعت الطاعنة للحل الودي لكن دون جدوى بسبب تعنت المطعون ضدها في تصحيح وإنجاز الأشغال في الآجال المتفق عليها، لذلك وعملا بأحكام الفقرة 02 من المادة 28 أعلاه، عرضته على محكمة التحكيم الدولي بلندن. بتاريخ 09 فيفري 2016، أصدرت هذه الأخيرة بعد تشكيلها ودراستها للقضية، حكمها القاضي:

بأنها غير مختصة للفصل في طلب المدفوعات الزائدة.

إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ 90.962.286.44 دج بعنوان التعويضات المباشرة ومبلغ 268.009.857.61 دج عن التعويضات غير المباشرة ومبلغ 107.722.772.22 دج بعنوان غرامات التأخير.

عدم إصدار أي قرار بشأن طلب المبالغ المدفوعة للمتعهدين من الباطن الآخرين.

إلزامها كذلك بمبلغ 25.239.883.96 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 ومبلغ 25.572.32 دج عن كل يوم بعنوان الفوائد، مبلغ 72.975.20 دولار أمريكي و248.138.45 جنية استرليني بعنوان مصاريف وأتعاب التحكيم.

ومبلغ 90.378.40 جنيه استرليني بعنوان مصاريف وأتعاب المحكمة ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

عملا بأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبتاريخ 25 مارس 2018، تقدمت الطاعنة بطلب لرئيس محكمة سكيكدة لاستصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي سالف الذكر على أن يتم ذلك بإقليم الدولة الجزائرية مع الإذن لرئيس أمانة الضبط لدى ذات المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، قصد اعتراف القضاء المختص بصلاحيته وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا.

يومها وتحت رقم 2018/642، أصدر الرئيس أمرا برفض تنفيذ الحكم المذكور على أساس أنه يتضمن إلزام المطعون ضدها بدفعها للطاعنة مبلغا ماليا كفوائد لها واحتكاما للمادتين 454 و455 من القانون المدني، فإنه باستثناء مؤسسات القرض، فإن التعامل بين الأفراد والمؤسسات يكون دون فائدة، الشيء الذي يجعل الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الوطني.

بتاريخ 28 ماي 2018، استأنفته الطاعنة خطأ أمام رئيس المجلس بدلا من الغرفة التجارية والبحرية، فتجاوز هذا الأخير سلطته بقبوله شكلا بموجب أمر 10 جوان 2018 وفي الموضوع، صادق على الأمر المستأنف مخالفا للقانون في مادته 1055 إجراءات مدنية وإدارية، وهو الطعن الحالي.

## وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

**عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة،**

حيث تسمح المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم، كدعوى الحال، موجودا خارج الإقليم الوطني.

حيث واحتكاما للمادة 1055 من ذات القانون، يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، قابلا للاستئناف،

حيث تفيد القراءة الجيدة والمتأنية للمادة 1057 من نفس القانون، على أن يرفع الاستئناف المذكور أمام المجلس القضائي وليس أمام رئيسه،

حيث يقصد بعبارة (المجلس القضائي)، الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس.

وعليه وبقبوله الاستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة يقضي برفض التنفيذ لحكم تحكيمي دولي، يكون السيد رئيس مجلس قضاء سكيكدة قد تجاوز سلطته بفعله ما كان عليه تركه وخالف أحكام المادة 1057 أعلاه على الخصوص معرضا أمره المطعون فيه للنقض والإبطال ودون حاجة للتطرق للوجه المثار.

حيث لم يبق من النزاع الإجرائي الحالي ما يتطلب الفصل فيه وعملا بمقتضيات المادة 365 في فقرتها الأولى من نفس القانون، يتعين القول بأن يكون النقض دون إحالة.

مع الملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة 365 أعلاه، تجيز للمحكمة العليا تمديد النقض دون إحالة للحكم السابق للقرار المنقوض في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد ألغاه ولم تتطرق هذه المادة لحالة ما إذا صادق عليه كدعوى الحال.

وعليه يمكن القول بأن الأمر المستأنف يبقى قائما إلى حين الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

حيث يتولى من خسر دعواه المصاريف القضائية وفقا للمادة 378 من القانون سالف الذكر.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، نقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة في 10 جوان 2018 دون إحالة وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| مجـبـــر محـمـــــد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـــــــارة |
| كدروسي لحســن | مستشـــــــارا |
| نـــوي حـســـــان | مستشـــــــارا |
| ولد قاسم أم الخير | مستشـــــــارة |
| زبـــور نصيـــــرة | مستشـــــــارة |

بحـــضـــور السيـــد: جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

## ملف رقم 1392935 قرار بتاريخ 2019/11/14

قضية شركة التضامن "بوخدير" ضد شركة ذ. م. م "سامسونغ انجينيريغ"

**الموضوع: تحكيم**

**الكلمات الأساسية: تحكيم دولي - حكم تحكيمي - صيغة تنفيذية - استئناف - نظام عام.**

**المرجع القانوني: المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: لا يجوز لرئيس المجلس النظر في استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بإمهار حكم تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 10 فيفري 2019، طعنت شركة التضامن بوخدير، ممثلة في شخص مسيرها،

بطريق النقض بواسطة وكيلتها الأستاذة ريمة بوودن، المحامية المقيمة بقسنطينة والمعتمدة لدى المحكمة العليا ضد الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة في 24 جانفي 2019 تحت رقم 19/00074 القاضي بالمصادقة على الأمر المستأنف الصادر عن رئيس محكمة قسنطينة في 25 أكتوبر 2018 تحت رقم 2018/01967 والقاضي بإمهار الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة لندن للتحكيم الدولي الكائن مقرها بلندن المملكة المتحدة والمؤرخ في 09 فيفري 2016 تحت رقم 142757 دون شقه المتعلق بإلزام العارض ضدها بدفعها للعارضة مبلغ 25.239.883،96 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 محتسب ومن بعدها مبلغ 25572، 32 دج عن كلّ يوم تأخير بعنوان الفوائد.

حيث أثارت وكيلتها **وجها وحيدا للطعن مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).**

حيث تمّ تبليغها للمطعون ضدها، فأجابت بواسطة وكيلها الأستاذ بن سليمان سمير، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي اعتبر الوجه المثار غير مؤسس، والتمس رفض الطعن بالنقض واستبعاد مضمون المذكرة التصحيحية لمخالفة للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستبعاد الحجج المقدمة من طرف الطاعنة بذات المذكرة لعدم تأسيسها.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيلة الطاعنة شخصيا في 08 ماي 2018.

حيث أودعت وكيلة الطاعنة بأمانة ضبط المحكمة العليا المركزية في 20 فيفري 2019، مذكرة تصحيحية لعريضة الطعن ضمنتها عنوانها حسب ما هو مدون في عقد التعهد الذي يربط الطرفين:... الجزائر العاصمة.

التمست الإشهاد على ذلك، وقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، تضيف ما يلي لمساسه بالنظام العام طالما أن الأمر والقرار محل الطعن قد مكنا المطعون ضدها من الحصول على تعويض يساوي مبلغ الصفقة:

تحصلت على المبالغ المحكوم بها بالحكم التحكيمي، المهور بالصيغة التنفيذية بموجب الأمر المستأنف بتقديمها عقد التعهد من الباطن غيرته بإرادتها المنفردة من أن الملحق من الباطن رقم 03 هو النافذ بينهما والذي خفض مبلغ العقد إلى 497.575.527،60 دج بعد أن كان في الأصلي بمبلغ: 1.065.049.507،88 دج إذ طلبت 10% منه بما يعادل: 1.065.04950،78 دج، والطاعنة تقاضت ثمن أشغالها وبقيت دائنة للمطعون ضدها بـ 40 مليون دينار ورفضت سامسونغ تسديده.

كما مكنها الحكم التحكيمي من غرامات التأخير التي هي على عاتق مؤسسات أخرى حملت الطاعنة بها كونها هي المتسببة، الأمر الذي لا يتضمنه عقد التعهد من الباطن، فهو تعويض لا يستند على أي اتفاق أو قانون، مما يعد تصريحا كاذبا يعاقب عليه جزائيا، وقد تقدمت الطاعنة بشكوى في 2019/02/19 تحت رقم: 19/4297، أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس.

أن المبالغ التي تحصلت عليها المطعون ضدها بموجب الحكم التحكيمي كتعويضات تفوق المبلغ الإجمالي للعقد، فسامسونغ رفضت تسديد مبلغ الملحق: 497.575.527،60 دج إذ يتضمن كل النفقات التي تحملها من مادة أولية، يد عاملة، والإجمالي المحكوم به يقدر بـ: 491.934.800،23 دج يتضمن: تعويضات مباشرة: 90.962.286،44 دج، غير مباشرة: 268.009.857،61 دج غرامات التأخير: 107.722.772،22 دج وفوائد على أساس 2%: 25.239.883،96 دج وهذا مبلغ سحبته المطعون ضدها نتيجة رفض طلبها الأول بإمهار الحكم التحكيمي لمساسه بالنظام العام، وهو محل طعن بالنقض تحت رقم 1391275.

وحسب محضر التكليف بالوفاء، وبتنفيذها للحكم التحكيمي المهور بالصيغة التنفيذية موضوع الطعن الحالي مبلغ: 466.294.916،27 دج، المساوي لقيمة الأشغال وتكون قد استرجعت قيمة المشروع موضوع عقد التعهد، من الباطن والذي تقاضته سامسونغ من صاحبته شركة سونطراك أي دون مقابل وهذا ما يخرق النظام العام.

مع الملاحظة أن التشريع الجزائري لا يجيز تعويضا يفوق 10٪ من مبلغ الصفقة، الأمر المدون في عقد التعهد من الباطن في حالة التأخر في إنجاز الأشغال في المدة، المتفق عليها دون سبب قانوني.

وللتذكير، فالتعويض الذي قضت به محكمة التحكيم يتمثل في مبلغ 107.722.772،22 دج والواجب الحكم به في الواقع هو: 49.757.552،76 دج وقد ألزم به من طرفها لعدم حضوره أمامها.

لذلك التمست قبول الطعن بالنقض والعريضة التصحيحية شكلا والمتضمنة إضافة عنوان المطعون ضدها بالجزائر.

**في الموضوع:** نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث لم تقدم ما يثبت تبليغها للخصم، إلا أن المطعون ضدها عقبت عليها دون الحصول على الترخيص من الرئيس خرقا للفقرة 02 من المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يعتد بما تضمنته من وسائل دفاع وطلبات.

حيث ومع ذلك، فقد تحققت الوجاهية المقررة بالمادة 03 فقرة 03 من ذات القانون.

**بيان الوقائع والإجراءات المتبعة:**

حيث تتجلى وقائع دعوى الحال والإجراءات المتخذة في أن المطعون ضدها أبرمت مع سونطراك عقد أشغال بصفتها شركة أجنبية مختصة في الهندسة، يتمثل في تركيب وتجديد مركب تكرير البترول بسكيكدة.

لذلك، وفي إطار تنفيذه، أبرمت مع الطاعنة بصفتها مختصة في أشغال البناء، وفي 20 نوفمبر 2010، عقد مقاولة من الباطن لإنجاز جزء من تلك التي تعهدت بها الشركة المطعون ضدها.

بحجة إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية، لاسيما إنجاز الأشغال في الآجال المحددة لها وبالرغم من إعذارها من طرف المطعون ضدها، وقع نزاع بين الطرفين.

حيث نصت المادة 28 من الملحق المتعلق بالشروط العامة من عقد المقاولة المبرم بين الطرفين، شرط التحكيم (اتفاقية التحكيم) والتي تقضي بأن جميع الخلافات والنزاعات التي تنشأ لاسيما بسبب تنفيذ العقد والتي لم يتوصل الطرفان لحلها وديا، يتم عرضها على محكمة لندن للتحكيم بالمملكة المتحدة.

حيث نصت الفقرة 04 من نفس المادة و كذا المادة 14 من ذات العقد على أن تطبق قوانين انجلترا، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 285 سعت المطعون ضدها للحل الودي لكن دون جدوى بسبب تعنت الطاعنة في تصحيح وإنجاز الأشغال في الآجال المتفق عليها لذلك وعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه، عرضته على محكمة التحكيم الدولي بلندن.

بتاريخ 09 فيفري 2016، أصدرت هذه الأخيرة بعد تشكيلها ودراستها للقضية حكمها القاضي:

بأنها غير مختصة للفصل في طلب المدفوعات الزائدة.

إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ 90.962.286.44 دج بعنوان التعويضات المباشرة ومبلغ 268.009.857.61 دج عن التعويضات غير المباشرة ومبلغ 107.722.772.22 دج بعنوان غرامات التأخير.

عدم إصدار أي قرار بشأن طلب المبالغ المدفوعة للمتعهدين من الباطن الآخرين.

إلزامها كذلك بمبلغ 25.239.883.96 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 ومبلغ 25.572.32 دج عن كل يوم بعنوان الفوائد.

مبلغ 72.975.20دولار أمريكي و248.138.45 جنية استرليني بعنوان مصاريف وأتعاب التحكيم.

ومبلغ 90.378.40 جنيه استرليني بعنوان مصاريف وأتعاب المحكمة ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

عملا بأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبتاريخ 25 مارس 2018، تقدمت الطاعنة بطلب لرئيس محكمة سكيكدة لاستصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي سالف الذكر وعلى أن يتم ذلك بإقليم الدولة الجزائرية مع الإذن لرئيس أمانة الضبط لدى ذات المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، قصد اعتراف القضاء المختص بصلاحيته وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا.

يومها وتحت رقم 2018/642، أصدر الرئيس أمرا برفض تنفيذ الحكم المذكور على أساس أنه يتضمن إلزام المطعون ضدها بدفعها للطاعنة مبلغا ماليا كفوائد لها واحتكام اللمادتين 454 و455 من القانون المدني، فإنه باستثناء مؤسسات القرض، فإن التعامل بين الأفراد والمؤسسات يكون دون فائدة، الشيء الذي يجعل الحكم التحكيمي مخالفا.

عملا بأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبتاريخ 23 أكتوبر 2018، تقدمت المطعون ضدها بطلب لرئيس محكمة سكيكدة لإصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي سالف الذكر على أن يتم ذلك بإقليم الدولة الجزائرية مع الإذن لرئيس أمانة الضبط لدى ذات المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، قصد اعتراف القضاء المختص بصلاحيته وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا.

بتاريخ 25 أكتوبر 2018 وتحت رقم: 18/1967، أصدر الرئيس أمرا بإمهار الحكم التحكيمي المذكور(ونسي عبارة بالصيغة التنفيذية) دون شقه المتعلق بإلزام العارض ضدها (الطاعنة) بدفعها للعارضة (المطعون ضدها) مبلغ 252.398.83،96 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 محتسب وبعدها مبلغ 25572،32 دج عن كل يوم بعنوان الفوائد.

بتاريخ 27 ديسمبر 2018، استأنفت الطاعنة خطأ أمام رئيس مجلس قضاء سكيكدة بدلا من الغرفة التجارية والبحرية، فتجاوز هذا الأخير

سلطته بقبوله شكلا بموجب أمر 24 جانفي 2019، وفي الموضوع صادق على الأمر المستأنف مخالفا للقانون في مادته 1055 إجراءات مدنية وإدارية، وهو محل الطعن الحالي.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

**عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة،**

حيث لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ لحكم تحكيمي دولي إلا في الحالات الستة الواردة على سبيل الحصر بالمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تفيد القراءة المتأنية والجيدة للمادة 1057 من نفس القانون، على أن يرفع الاستئناف المذكور أمام المجلس القضائي وليس أمام رئيسه.

حيث يقصد بعبارة (المجلس القضائي) الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس.

وعليه، وبقبوله الاستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة يقضي بإمهار حكم تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية، يكون السيد رئيس مجلس قضاء سكيكدة قد تجاوز سلطته بفعله ما كان عليه تركه وخالف أحكام المادة 1057 أعلاه على الخصوص معرضا أمره المطعون فيه ودون حاجة للتطرق للوجه المثار.

حيث صادق الأمر المطعون فيه على الأمر المستأنف على أساس أنه جاء مطابقا للنظام العام ويكون بذلك قد خالف المادة 1056 من القانون المذكور التي لا تسمح باستئناف الأمر القاضي بإمهار الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية، إلا في الحالات الستة الواردة بها على سبيل الحصر وعلى الخصوص متى كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام.

وعليه، ومتى كان مطابقا له لا يقبل استئناف الأمر المذكور فكان عليه أن يقضي بعدم قبول الاستئناف ومنه تجاوز سلطته ثانية، وعرض أمره للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع الإجرائي الحالي ما يتطلب الفصل فيه وعملا بمقتضيات المادة 365 في فقرتها الأولى من نفس القانون، يتعين القول بأن يكون النقض دون إحالة.

مع الملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة 365 أعلاه تجيز للمحكمة العليا تمديد النقض دون إحالة للحكم السابق للقرار المنقوض في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد ألغاه ولم تتطرق هذه المادة لحالة ما إذا صادق عليه كدعوى الحال.

وعليه يمكن القول بأن الأمر المستأنف يبقى قائما إلى حيث الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

حيث يتولى من خسر دعواه المصاريف القضائية وفقا للمادة 378 من القانون سالف الذكر.

## فلهـــذه الأســـباب

### تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، نقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن رئيس مجلس سكيكدة في 2019/01/24 دون إحالة وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| مجبـر محمـــد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـــــارة |
| كدروسـي لحسـن | مستشـــــارا |

نـــوي حســـــان مستشـــــــارا

ولد قاسم أم الخير مستشـــــــارة

زبـــور نصيـــــرة مستشـــــــارة

بحـــضـــور السيـــد : جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

**ملف رقم 1365567 قرار بتاريخ 2019/09/12**

قضية ورثة (ق.ج) ضد ورثة (ا.ع)

**الموضوع: حكم**

**الكلمات الأساسية: طعن - عدم القابلية للطعن.**

**المرجع القانوني: المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**المبدأ: يحق لورثة الطرف المحكوم عليه، غير المبّلغ بالحكم، المتوفى قبل انقضاء أجل السنتين، المقرّر لصيرورة الحكم غير قابل لأي طعن، الطعن في الحكم، خلال المدة الباقية من السنتين، في حالة عدم تبليغهم بالحكم.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/10/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سكيكدة في 2018/11/21، طعن ورثة (ق.ج) وهم فريق (ض)، بطريق النقض بواسطة

وكيلهم الأستاذ قليب جمال، المحامي المقيم بسكيكدة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في 2014/12/07 فهرس رقم 14/01995 القاضي اعتباريا حضوريا في حق المدخلة في الخصام (ب.ف) وحضوريا في حق المعترض ضدهم ورثة (ا.ا)، بعدم قبول عريضة الاعتراض شكلا ضد القرار الصادر في 2012/12/23 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكدة في 2012/03/06 ومن جديد، إلزام المستأنف عليها الطاعنة بإخلاء المحلين التجاريين الكائنين بـ...، سكيكدة محل النزاع مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيلهم بها **وجهين اثنين للطعن**.

حيث تم تبليغها للمطعون ضدهم، فأجاب ورثة (ا.ا) بواسطة وكيلهم الأستاذ خليلي سليمان، المحامي المقيم بسكيكدة والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي دفع أصلا في الشكل بعدم قبول الطعن ضد القرار الصادر بتاريخ 2014/12/07 وسجل الطعن في 2018/10/21 وبعد مرور 03 سنوات و10 أشهر أي بعد سقوطه طبقا للمادتين 314 و315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على عدم جواز أي طعن في حكم حضوري بعد مضي سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فقد قضى القرار المطعون فيه بعدم قبول عريضة الاعتراض شكلا مع مصادرة مبلغ الكفالة، وقد علله القضاة كون المعترضة التمست إلغاء القرار المعترض فيه دون تحديد الغاية أو الحق الذي تهدف لحمايته من خلال دعواها أي أنها لم تحدد طلباتها في الموضوع.

حيث وبهذه المعطيات، يكون ذات القرار قد فصل في عريضة الدعوى دون الموضوع، لذلك فهو غير قابل للطعن، بالنقض حسب مفهوم المادة 349 و350 من ذات القانون.

احتياطيا في الموضوع، اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعنين شخصيا (ب. ف) وارثة (ب. س)

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**عن الدفع الشكلي لوكيل المطعون ضدهم في شطره الأول فقط وعن قبول الطعن بالنقض شكلا:**

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع الدعوى وينهي الخصومة، لا يكون قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ المنطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

حيث من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر حضوريا في 7 ديسمبر 2014 في حق (ق.ج) المتوفية في 2016/11/29 حسب فريضتها المؤرخة في 2017/05/21 فهرس رقم 17/232 والتي كان لها قيد حياتها الحق في الطعن فيه بالنقض مدة السنتين المقررتين بالمادة المذكورة أعلاه إلى حين 2018/12/07.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ ورثتها بذات القرار طبقا للمادة 319 من ذات القانون والتي تنص على أنه في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، والذي يكون صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى، وإذا سلم إلى الورثة جملة دون تحديد أسمائهم و صفاتهم.

حيث ومتى تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة طبقا للمادة 405 منه، فلا يحسب أول يوم ولا آخره لانقضائه.

وعليه، ومتى كان الأجل للسنتين يحسب من يوم النطق بالقرار حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا يحسب الأجل بدعوى الحال من 2014/12/07 إلى 2016/12/07

وبما أن المستأنفة مورثة الطاعنين قد وافتها المنية في 2016/11/29، ولم يتم تبليغها بالقرار رسميا وطبقا للإجراءات المذكورة سلفا، تبقى لهم ثمانية أيام مفتوحة من تاريخ الوفاة إلى تاريخ انتهاء مدة السنتين.

حيث ومتى بقيت هذه المدة رغم قصرها مفتوحة يمكنهم الطعن في أي وقت لاستئناف سريان الأجل بالنسبة لهم والذي يبقى منه الثمانية أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي الذي لم يتم.

حيث ومتى كان ذلك، يتعين قبول طعنهم لاستيفائه الشروط الشكلية والأشكال والآجال القانونية، فهو مقبول.

**عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة،**

ذلك أن القضاة تجاوزوا سلطتهم بفعلهم ما كان عليهم تركه وتركهم لما كان عليهم فعله.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول عريضة الاعتراض لعدم تحديد المعترضة مورثة الطاعنين للحق المراد حمايته وكذا أي المحلين موضوع الإخلاء، فطلبها غير محدد.

حيث تفيد القراءة الجيدة للطلب القضائي أنه تمثل في أن المعترض ضدهم مالكون للعقار والمعترضة تدعي ملكية القاعدة التجارية، فكان عليهم توجيه الإنذارات بالمخالفة لها.

وعليه يبقى القول بخلاف ذالك تجاوزا للسلطة بفعل القضاة ما كان عليهم تركه.

حيث أنه من الثابت من محضري 2011/09/13 الخاص بالكف عن مخالفة الإيجار من الباطن دون علم المالكين و2011/11/20، الخاص باستمرارها، أن النزاع لا يخص المعترضة إلا عن المحل الثاني المستغل لبيع الألبسة والأحذية للرجال بالتجزئة والذي وجد المحضر القضائي به (ب.ا) الذي صرح له بأنه استأجره من مورثة الطاعنين والتي استأجرته من وارثة (ب. س) وهي (ف).

حيث كان على القضاة أن يتأكدوا عما إذا كان الإيجار من الباطن مرخص به من طرف المالكين للعقار فتكون المعترضة محقة في دفعها وإلا فتوجيه الإنذارين ل(ف) كاف والإخلاء مبرر.

حيث ومتى كان ذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه ودون التطرق للوجهين المثارين.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا**:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/12/07 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر سبتمبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| مجبر محمد رئيس | الغرفة رئيسا مقررا |
| بعطوش حكيمـة | مستشـــــــارة |
| كدروسي لحســن | مستشـــــــارا |
| نـــوي حســـــان | مستشـــــــارا |
| ولد قاسم أم الخير | مستشـــــــارة |
| زبـــور نصيـــــرة | مستشـــــــارة |

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـــيـن الـضـــبـط.

## ملف رقم 1332260 قرار بتاريخ 2019/11/14

قضية شركة ذ. م. م "إبراهيم وأبناؤه إفري" ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

**الموضوع: ملكية صناعية**

**الكلمات الأساسية: علامة تجارية- تسجيل.**

**المرجع القانوني: المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.**

**المبدأ: لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.**

**الرموز الخاصة بالملك العام هي الرموز المتعلقة بتمييز العلم الجزائري أي النجمة، الهلال والكتابات ج ج (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).**

**الرموز المجردة من صفة التمييز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا المنتوج أو الخدمة المراد إعطاؤها اسما ليسجل.**

**تعد علامة مميزة العلامة المختارة التي تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/04/29، أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إبراهيم وأبناؤه إفري "IBRAHIM ET FILSIFRI" بواسطة محاميتها الأستاذة ماية ساطور المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/01/07 تحت رقم 17/05866 فهرس 18/00125 الذي قضى بقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد القسم التجاري بتاريخ 2016/02/07 فهرس رقم 16/00947 والذي قضى بدوره برفض الدعوى لعدم التأسيس، وأثارت **وجهين للطعن (02)**.

ورد المطعون ضده المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة محاميه الأستاذ بن ناصر نور الدين المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر بمذكرة، التمست من خلالها رفض الطعن.

## <u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

**<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 10 قانون إجراءات مدنية وإدارية،**

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب لما اعتبر القضاة أن تسمية "ترقي" تشير إلى رجل حر من الجنوب الجزائري وتميز رجلا يعبر عن منطقة معينة بذاتها وأن هذه التسمية تتعارض مع النظام العام، فإن هذا التأسيس غير سديد ذلك أن القضاة لم يبينوا ضمن قرارهم كيفية تعارض هذه التسمية مع النظام العام سيما أن المطعون ضده ذاته سبق له أن قام بتسجيل عدة علامات مماثلة وهي "توارق"- " بربر"- "هقار"- "أطلس"- "صومام"- صحراوي" ولم يستثنيها بناء على

نص المادة 07 فقرتين 02-04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كونها توحي هي الأخرى بشخصيات ومناطق تنتمي إلى التراث الثقافي الوطني بالإضافة إلى العلامتين"صحراوي" وقبايلية" المسجلة حديثا، وكذا علامة "GAULOISE" "غولواز" المودعة في فرنسا وتم قبول تسجيلها لدى المطعون ضده معتبرة بأن قبول المطعون ضده تسجيل هاته العلامات ورفض تسجيل علامتها يعتبر تميزا جهويا سلبيا لطلبات الإيداع لديه.

فعلا أن من المقرر بنص المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز.

حيث من المتفق عليه قانونا أن الرموز الخاصة بالملك العام هي تلك الرموز المتعلقة بتميز العلم الجزائري أي النجمة والهلال، الكتابات ج ج دلتى (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) الهلال الأحمر وأما الرموز المجردة من صفة التمييز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا المنتوج أو الخدمة المراد إعطائها اسما ليسجل وتكون علامة مميزة عندما تكون العلامة المختارة تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين.

حيث أن من الثابت بالقرار موضوع الطعن أن القضاة لتبرير رفضهم لطلب إلزام المطعون ضده بتسجيل العلامة اعتمدوا على أنها تتعارض مع النظام العام وأنها ليست مجردة من صفة التميز بل هي تميز رجل محدد يعبر عن منطقة معينة بذاتها.

حيث أن مثل هذا التسبيب جاء قاصرا على اعتبار أن القضاة لم يبينوا ضمن قرارهم المنتقد كيفية مخالفة هذه العلامة للنظام العام من جهة ومن جهة أخرى أعطوا فهما خاطئا لما جاء بالمادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية بالرغم من تأكدهم من أن هاته العلامة مميزة بحيث أنها تميز رجل محدد يعبر من منطقة الجنوب ذهبوا من جهة أخرى يرفض طلب تسجيلها على اعتبارها مستثناة من التسجيل بناء على الأمر المذكور سالفا والذي خص العلامات المجردة من صفة التميز ومنه قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال دون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا لنص المادة 378 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

**في الشكل:** قبول الطعن شكلا.

**وفي الموضوع:** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/01/07 وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| مجبـــر محمـــــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| بعطـوش حكيمـة | مستشـارة مقـررة |
| كدروسـي لحسـن | مستشـــــــارا |
| نـــوي حســـــان | مستشـــــــارا |
| ولد قاسم أم الخير | مستشـــــــارة |
| زبـــور نصيـــــرة | مستشـــــــارة |

بحـــضـــور السيـــد: جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد: سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

# 5. الغرفة الاجتماعية

**ملف رقم 1233770 قرار بتاريخ 2019/07/04**

قضية الشركة التركية أوزقون ضد (ز.ع)

**الموضوع: عقد عمل**

**الكلمات الأساسية: علاقة عمل - عبء الإثبات - عامل - كافة الوسائل.**

**المرجع القانوني: المادة 10 من القانون 90-11.**

**المبدأ: وإن ترك مجال إثبات علاقة العمل واسعا، إلا أن القاعدة تجعل عبء إثباتها على العامل ولا يكفي التصريح بها كي تكون هذه العلاقة قائمة.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/02/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة التركية أوزقون للحفر والبناء يوم 2017/02/06 بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة العفرون بتاريخ 2016/07/13 والقاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده (ز.ع) مبلغ 420.000 دج تعويض عن الطرد التعسفي ومبلغ 33.000 دج أجرة 14 يوم من شهر ديسمبر 2015 وتسليمه شهادة عمل عن كامل المدة المشتغلة والممتدة من 2012/01/02 إلى غاية 2015/12/14 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن عريضة ضمنتها **وجهين للنقض**، رد عليها المطعون ضده ملتمسا من خلال مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني،**

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أن المطعون ضده قد عمل بعد انتهاء آخر عقد عمل لمدة 14 يوما من شهر ديسمبر على أساس أن العقد تجدد دون أن يبين كيف توصل إلى ذلك مع أن لا يوجد بالملف ما يثبته بالفعل.

كما أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت مزاعمه في هذا الشأن. بل بالعكس إن الطاعنة أرسلت له إشعارا تخبره بأن العقد المحدد المدة قد انتهى. وهذا يعتبر دليلا على أنه لم يعمل بعد انتهاء مدة العقد. مما يعرض الحكم للنقض والإبطال لقصوره في التسبيب.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه توصل إلى أن المطعون ضده قد استمر في عمله، بعد انتهاء عقد العمل المحدد المدة الذي كان يربطه بالطاعنة لمدة 14 يوما خلال شهر ديسمبر، مؤسسا قضاءه على مزاعم المطعون ضده لا غير. في حين أن القانون 90-11 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، إذا كان ينص في مادته 10 بأن علاقة العمل تثبت بأية وسيلة كانت، فإنه وضع عبء إثبات علاقة العمل على المدعي أي العامل وليس على المستخدم، واشترط أن تكون هناك وسيلة إثبات لقيامها، ولو أنه ترك المجال واسعا للعامل لإثبات علاقة العمل إلا أنه لا يكفي أن يصرح بها العامل حتى تكون هذه العلاقة قائمة. وبالتالي فلما اكتفى

قاضي الدرجة الأولى بتأسيس قضائه على " أن المدعي عمل بعد انتهاء آخر عقد عمل لمدة 14 يوما من شهر ديسمبر على أساس أن العقد تجدد وهو الأمر الذي لم تثبت المدعى عليها عكسه ولم تناقشه حتى أمام مكتب المصالحة باعتبارها الطرف الملزم بالإثبات في المواد الاجتماعية"، مع أنها تمسكت بانتهاء عقد العمل المحدد المدة طوال مراحل التقاضي وأمام مكتب المصالحة، ولم يبين الحكم المطعون ما قدمه المدعي كوسيلة إثبات لعلاقة العمل ما عدا تصريحاته، فإن قاضي الدرجة الأولى ليس فقط قصر في تسبيب قضائه وإنما عكس قاعدة جوهرية في الإجراءات تتعلق بوسائل الإثبات وعرض بذلك قضاءه للنقض والإبطال. لذا فالإثارة سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

**فلهذه الأسباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة العفرون بتاريخ 2016/07/13 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| لعموري محمد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| محجوب أحمد | مستشارا |
| سماتي السعيد | مستشارا |

| | |
|---|---|
| بن التونسي عائشة باية | مستشـــــــارة |
| شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء | مستشـــــــارة |
| عــدة جلــول زهـــــرة | مستشـــــــارة |
| بوعزلـة بــن يعقـــــوب | مستشـــــــارا |

بحـــضــور السيــد : دغنوش مصطفى - المحــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد : عطاطبة معمر - أمـــيــن الــضـــبـط.

**ملف رقم 1354485 قرار بتاريخ 2019/10/03**

قضية ملبنة التل شركة ذات أسهم ضد (ع.ي)

**الموضوع: عقد عمل**

**الكلمات الأساسية: تخلي عن المنصب - إرادة منفردة - إعذار - خطأ جسيم - تواجد بالمؤسسة العقابية.**

**المرجع القانوني: المادة 7 من القانون 90-11.**

**المبدأ: يعتبر التخلي عن منصب العمل بالإرادة المنفردة خطأ جسيما، بعد الإعذار.**

**لا يعد التواجد بالمؤسسة العقابية تبريرا عن الغياب.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/06 وعلى رد المطعون ضده

بعد الاستماع إلى السيدة شوشو حفصة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2018/08/06 سجلت ملبنة التل شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة الشركة المدنية للمحاماة بن الشيخ وشركائه ضد الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/07/09 القاضي علنيا حضوريا ابتدائيا ونهائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها بإعادة إدماج المدعي لمنصب عمله الأصلي ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن بالنقض الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بفرعين، والثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة.**

حيث أن المطعون ضده رد بمذكرة جوابية مبلغة لمحامي الطاعنة التمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأجاله القانونية فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن بالنقض.**

**الأول المأخوذ: من انعدام الأساس القانوني.**

**والوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة.**

**عن الوجه: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بفرعيه لارتباطهما،**

بدعوى أن قاضي المحكمة ورغم معاينته لغياب المطعون ضده عن العمل وعدم تبرير غيابه في الآجال المحددة في النظام الداخلي للطاعنة وإعذاره للالتحاق بمنصب عمله وتبرير المطعون ضده لدى مثوله أمام لجنة التأديب غيابه بتواجده رهن الحبس السالب للحرية لارتكابه خطأ جزائيا فإن قاضي الدرجة الأولى قضى بإعادة إدماجه في منصب عمله دون أساس قانوني.

حيث يتبين فعلا من معطيات الملف وطرح الوقائع أن المطعون ضده تغيب عن العمل لمدة 15 يوم دون تبرير الغياب.

حيث أن قاضي المحكمة لما قضى بإعادة إدماج المطعون ضده لمنصب عمله رغم إعذاره من طرف الطاعنة للالتحاق بمنصب عمله وبقائه في

حالة غياب مخالفا بذلك التشريع المعمول به والنظام الداخلي للطاعنة الذي يكيف هذا الغياب لمدة تفوق 48 ساعة بالخطأ الجسيم الذي يعاقب عليه بالتسريح دون تعويض أو إخطار ذلك أن العامل يعتبر متخليا عن منصب عمله بإرادته المنفردة وان تواجده في المؤسسة العقابية والذي لم تكن الطاعنة هي المتسببة فيه لا يعد تبريرا للغياب ولا يمكن للمطعون ضده أن يستفيد من خطئه هذا ولما قضى الحكم بخلاف هذا فقد عرض حكمه للنقض والإبطال دون حاجة للرد على الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف على من خسر الدعوى.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**قـررت المحكمة العليا:**

**في الشـــكل:** قبول الطعن.

**في الموضوع:** نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/07/09 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبتشكيلة مغايرة.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث من شهـر أكتوبـر سنـة ألفيـن وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| عابد محمد الطاهر | رئيس القسم رئيسا |
| شـوشـو حفصـــة | مستشارة مقـررة |
| سنـقـاد عـلـــي | مستشـــــارا |
| محجـوب محمـــد | مستشـــــارا |
| لوصيـف جميلـــة | مستشـــــارة |

بلوفة بنت هني مستشارة

بحضور السيدة: يوسفي غزالي نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

## ملف رقم 1336569 قرار بتاريخ 2019/11/07

قضية (ب.س) ضد الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء

**الموضوع: عقد عمل**

**الكلمات الأساسية: عمل تناوبي - فترة استراحة - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادة 30 من القانون 90-11.**

**نظام داخلي.**

**المبدأ: يعتبر العمل التناوبي ذو طبيعة خاصة تتسم بالاستمرارية والدوام.**

**لا يمكن أن يكون العمل التناوبي موضوع انقطاع لأي سبب من الأسباب قبل انتهائه.**

**يستدعي العمل التناوبي تأجيل المطالبة بفترة الاستراحة.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/05/15 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن التونسي عائشة باية المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ب.س) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2018/04/01 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الطاهير القسم الاجتماعي في 2017/12/07 فهرس رقم 17/2460 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن يوم 2018/05/15 عريضة ضمنتها **أربعة أوجه للنقض.**

ردت المطعون ضدها ملتمسة بمذكرة جوابية رفض الطعن موضوعا.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن المطعون ضدها قامت باستئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2017/07/20 رفقة الحكم الفاصل في الموضوع بتاريخ 2017/12/07 إلا أنه يعاب على القضاة الفصل في الاستئناف بموجب القرار المطعون فيه من خلال القضاء بإلغاء الحكم الفاصل في الموضوع الصادر في 2017/12/07 دون الحكم التمهيدي وهو ما يعد مخالفا للقواعد الإجرائية المقررة بموجب أحكام المادة 334 من ق إ م إ مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه ألغى الحكم القطعي الصادر في 2017/12/07 دون أن يفصل في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2017/07/20 دون أن يفصل في مآل الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وأصبحت الإثارة سديدة.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،**

**عن الفرع الثالث منه والمتعلق بمخالفة المادتين 08 و10 من النظام الداخلي لسنة 2011 ودون الحاجة لمناقشة باقي الفروع والأوجه المثارة:**

بدعوى أن قضاة المجلس صرحوا بأن الطاعن لم ينكر ما دفعت به المطعون ضدها وهو عدم مغادرة العمال لمقر عملهم أثناء فترة الاستراحة

وعليه فعبئ الإثبات يقع عليه في هاته الحالة وأن يثبت بكافة طرق الإثبات بأنه يعمل دون انقطاع وأنه أثناء فترة الاستراحة يقوم بالعمل الفعلي وأن يوضح سبب عدم احتجاجه بهاته الساعات إلا بعد مرور 03 سنوات أن الطاعن عامل تناوب وأكد أمام المحكمة وكذا أمام المجلس على خصائص نظام العمل التناوبي من خلال المادتين 8 و10 من النظام الداخلي ونظرا لكون نظام العمل التناوبي ذو طبيعة خاصة فإن ذلك يستدعي تأجيل الاستراحات وذلك خلافا لما صرح به قضاة المجلس.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن القضاة اعتبروا " أن الطاعن لم ينكر ما دفعت به المطعون ضدها وهو عدم جواز مغادرة العمال لمقر عملهم أثناء فترة الاستراحة وعليه فعبء الإثبات يقع عليه في هاته الحالة وأن يثبت بكافة طرق الإثبات أنه يعمل دون انقطاع وأنه أثناء فترة الاستراحة يقوم بالعمل الفعلي وأن يوضح سبب عدم احتجاجه بهاته الساعات إلا بعد مرور ثلاث سنوات " في حين أن الطاعن تمسك أمام المحكمة وكذا أمام المجلس على خصائص نظام العمل التناوبي من خلال المادتين 8 و10 من النظام الداخلي التي تنص على أن الاستمرارية والدوام هي من خصائص نظام العمل التناوبي تفرض على العامل حضورا تناوبيا مستمرا يلزمه بالبقاء في منصب عمله حتى يتم استبداله في آخر النوبة في حدود 12 ساعة وذلك بسبب ضروريات الخدمة مما ينفي كل انقطاع عن العمل لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة النوبة المذكورة سابقا " ونظرا لكون نظام العمل التناوبي ذو طبيعة خاصة فإن ذلك يستدعي تأجيل هذه الاستراحات التعويضية وذلك خلافا لما صرح به قضاة المجلس الأمر الذي يتعين معه التصريح بتأسيس الإثارة ونقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2018/04/01 عن مجلس قضاء جيجل وإحالة القضية

والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| لعموري محمد | رئيس الغرفة رئيسا |
| بن التونسي عائشة باية | مستشارة مقررة |
| محجوب أحمد | مستشارا |
| سماتي السعيد | مستشارا |
| شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء | مستشارة |
| عدة جلول زهرة | مستشارة |

بحضور السيد: دغنوش مصطفى - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: عطاطبة معمر - أمين الضبط.

**ملف رقم 1390218 قرار بتاريخ 2019/11/07**

قضية (ح.ع) ضد سفارة دولة قطر

**الموضوع: عقد عمل**

**الكلمات الأساسية: علاقة عمل - حصانة قضائية - انعدام.**

**المرجع القانوني: المادة 73-4 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.**

**اتفاقية فيينا.**

**المبدأ: يتمتع العاملون في السفارات المكلفون بمسؤولية خاصة والذين يكتسي عملهم طابعا سياسيا، بالحصانة القضائية وتخضع الإجراءات القضائية التي تمسهم إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية.**

**تطبق على العمال الذين يقومون بعمل عادي بالسفارات الإجراءات القضائية العادية.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/01/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ح.ع) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بئر مرادرايس بتاريخ 2018/01/07 والقاضي حضوريا ابتدائيا بعدم قبول الدعوى شكلا.

أودع الطاعن في هذا الشأن عريضة تضمنت **ثلاثة أوجه للنقض.**

ردت المطعون ضدها بمذكرة ملتمسة عدم قبول عريضة الطعن شكلا لعدم استكمال الإجراءات رفع الحصانة الدبلوماسية وفق مقتضيات المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961.

وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية فهو مقبول.

**من حيث الموضوع:**

حيث أنه تدعيما لطعنه أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض:**

**الوجه الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**الوجه الثاني: مخالفة الاتفاقيات الدولية طبقا للمادة 7/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**الوجه الثالث: قصور التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أنه بالرجوع إلى المادة 73/04 من القانون 11/90 يتعين على المحكمة أن تفصل في طلب إعادة الإدماج والتعويض عن التسريح التعسفي بحكم ابتدائي ونهائي وأن الحكم المطعون فيه صدر ابتدائيا حيث أخطأ قاضي الدرجة الأولى في الوصف القانوني للحكم هذا ويكون بذلك قد خالف قاعدة جوهرية يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

لكن حيث يبين من الوجه وأن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه صدوره ابتدائيا وليس نهائيا وفق ما تنص عليه المادة 04/73 من القانون 11/90 ما ينجر عنه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات غير أن الوصف

الخاطئ للحكم من طرف قاضي الدرجة الأولى بالابتدائي لا يؤثر على طبيعته النهائية ولا يجعل منه قابلا للاستئناف وإنما يبقى دائما قابلا للطعن بالنقض لأن القانون هو الذي يحدد طبيعة الحكم إن كان ابتدائيا أو نهائيا ما يجعل من الإثارة غير سديدة تتوجب الرفض.

**عن الوجهين الثاني والثالث معا لارتباطهما وتكاملهما: والمأخوذين من مخالفة الاتفاقيات الدولية وقصور التسبيب،**

بدعوى أن المبدأ القانوني أن القاضي الجزائري الفاصل في المواد الاجتماعية في اختصاصه دون التطرق إلى المادة 30 من اتفاقية فيينا ويفصل في النزاع القائم بين سفارة دولة أجنبية وبين عامل مكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية ملف رقم 490051 بتاريخ 2009/04/01.

أن النزاع القائم يدخل في إطار علاقة عمل مع مستخدمه ويعد من أعمال التسيير العادية وأن الدولة التي تشغله في حالة نشوب نزاع لا تستفيد من الحصانة القضائية، وعلى هذا الأساس أن قضية الحال تدخل ضمن اختصاص القاضي الاجتماعي للفصل في النزاع.

أنه من المقرر قانونا أنه في حالة التسريح التعسفي يمكن للعامل طلب إلغاء قرار التسريح وأن يطلب التعويض طبقا للمادة 04/73 من القانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل.

أنه حسب المادة 73 من القانون 11/90 لا يمكن فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما.

أن المطعون ضدها لم تحترم مواعيد الإشعار المسبق من أجل إنهاء علاقة العمل وخالفت ما نصت عليه المادة 04/73 من القانون 11/90.

أن المهام التي كان يقوم بها الطاعن تعتبر من أعمال التسيير العادية بصفته مساعد العلاقات العامة والمشرف المهني والإداري على حظيرة السيارات التي لا صلة لها بأعمال السفارة السياسية وسيادتها والمحكمة غير ملزمة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961.

أن طلب الطاعن بمنحه حقوقه المادية بإعادة إدماجه بمنصب عمله الأصلي ودفع له أجرة العطلة السنوية لسنة 2016 وتعويض عن ساعات العمل الإضافية مع تسوية وضعيته مع الضمان الاجتماعي بدفع الاشتراكات الخاصة بالأجر الفعلي المقدر بـ110.000 دج بدلا من 20.000 دج مع الأخذ بهذا الأجر في سنوات التقاعد باعتبار أقدميته لـ 17 سنة من الخدمة مبينا أن تسريحه جاء تعسفيا ويدل على التعسف في استعمال السلطة.

أن الوظيفة التي شغلها الطاعن لا تكتسي الطابع السياسي ولا تمس بسيادة الهيئة الدبلوماسية.

أن قاضي الدرجة الأولى تمسك بالمادة 31 من الاتفاقية متجاهلا المادة 41 من اتفاقية فيينا التي تلزم على الأعوان الدبلوماسيين احترام القوانين الداخلية لتلك الدولة.

وبدعوى أن قاضي الدرجة الأولى قصر في تسبيب الحكم المطعون فيه لاعتباره أن الدعوى تخص المادة 31 من اتفاقية فيينا والتي تنص على امتداد الحصانة القضائية للسفارة لإجراءات تنفيذ الأحكام في حين أن الطاعن يطالب بحقوقه بصفته عاملا لدى السفارة والتي تدخل ضمن أعمال التسيير العادية لا تحميه الحصانة القضائية.

أن قاضي الدرجة الأولى عوض تفحص الوثائق المقدمة من طرف الطاعن وتحليلها راح يستنتج من غير صواب وعرض حكمه للنقض.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه على المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 بناء على دفع المطعون ضدها بعدم توفر تأشيرة رفع الحصانة الدبلوماسية والثابت في قضية الحال أن الطاعن شغل منصب سائق وتم تسريحه من منصب عمله ما دفعه إلى طلب إرجاعه إلى منصب عمله وتمكينه من حقوقه فيما طلبت المطعون ضدها عدم قبول الدعوى شكلا عملا بنص المادة 31 من اتفاقية فيينا وموضوعا برفض الدعوى لعدم التأسيس كون الطاعن عمل لديها كمساعد علاقات عامة بمنصب سائق تخصص خدمات منزلية ولقيامه

بالاعتداء على زميله في العمل الذي اعتبرته خطأ من الدرجة الثالثة مما أدى إلى تسريحه في 2016/11/22.

حيث يتبين من وقائع الملف أن نشاط الطاعن يتمثل في قيامه بعمل عادي لا يكلفه أي مسؤولية خاصة ومنه لا يكتسي طابع سياسي ما يجعل المطعون ضدها لا تستفيد من الحصانة القضائية ويكون قاضي أول درجة قصر في أسباب حكمه وأخطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2018/01/07 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع من شهـر نـوفمبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| لعمـــوري محمـــــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء | مستشارة مقـــررة |
| محجـــوب أحمـــــد | مستشـــــــارا |
| سمـــاتـــي السعيـــــد | مستشـــــــارا |
| بن التونسي عائشة باية | مستشـــــــارة |

عـدة جلــول زهـــــرة مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـد : دغنوش مصطفى - المحـامـــي الـعـام،

وبمســاعـدة السـيد : عطاطبة معمر - أمـــيـن الـضـــبـط.

**ملف رقم 1356311 قرار بتاريخ 2019/10/03**

قضية شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق ضد (ع.ز)

**الموضوع: نقابة**

**الكلمات الأساسية: مندوب نقابي - عقوبة - إعلام النقابة - إجراءات تأديبية.**

**المرجع القانوني: المادتان 52 و54 من القانون 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.**

**المبدأ: لا يجوز تسليط العقوبة على مندوب النقابة، مهما كان الخطأ المنسوب إليه، إلا بعد إعلام النقابة لمباشرة الإجراءات التأديبية ضده.**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/26 وعلى رد المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة شوشو حفصة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2018/08/26 سجلت شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق شركة ذات أسهم مديرية التوزيع الهضاب سطيف ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة المحامية الأستاذ مدور فريد ضد الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/07/16 القاضي علنيا حضوريا ابتدائيا ونهائيا في الشكل قبول الدعوى.

في الموضوع إلزام المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق شركة ذات أسهم مديرية التوزيع الهضاب سطيف الممثلة في شخص مديرها بتعويض المدعي (ع.ز) بمبلغ 1.000.000 دج عن التسريح التعسفي وإلزامها بتسليم المدعي شهادة عمل للفترة الممتدة من جانفي فيفري مارس إلى أفريل 2017 وتحميلها المصاريف القضائية.

حيث أثارت الطاعنة **أربع أوجه للطعن بالنقض الأول المأخوذ من مخالفة القانون بثلاث فروع والثاني المأخوذ من انعدام الأسباب والثالث من انعدام الأساس القانوني والرابع المأخوذ من القصور في التسبيب.**

حيث رد المطعون ضده بمذكرة جوابية مبلغة لمحامي الطاعنة التمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأجاله القانونية فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

حيث أثارت الطاعنة **أربع أوجه للطعن بالنقض.**

**الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون بثلاث فروع.**

**والوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأسباب.**

**والوجه الثالث: من انعدام الأساس القانوني.**

**والوجه الرابع: المأخوذ من القصور في التسبيب.**

**عن الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة القانون دون حاجة للرد عن الأوجه المثارة،**

حيث يتبين من طرح النزاع أن المطعون ضده مندوب نقابي وأنه لهذا فلا يجوز بأي حال من الأحوال تسليط عقوبة على المندوب النقابي مهما كان الخطأ المنسوب إليه أو بمناسبة نشاطه النقابي أو خارجه أن يباشر ضده إجراءات تأديبية إلا بعد إعلام النقابة المعنية وطالما الإجراءات لم تحترم من طرف المستخدم وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه لما قضى للطاعن بالتعويض عن التسريح التعسفي طبقا لأحكام المادة 4/73 من القانون 11/90 بدعوى رفض الطاعنة إعادته لمنصب عمله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مخالفا بذلك المواد 52 و54 من القانون 14/90 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم وعرض حكمه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف على من خسر الدعوى.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قـررت المحكمة العليا:**

**في الشـــكل:** قبول الطعن.

**في الموضوع:** نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/07/16 وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبتشكيلة مغايرة.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث من شهـر أكتوبر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

| | |
|---|---|
| عابد محمد الطاهر | رئيس القسم رئيسا |
| شـوشـو حفصـــة | مستشـارة مقـررة |
| سنقـاد علـــي | مستشـــارا |

| | |
|---|---|
| محجوب محمد | مستشارا |
| لوصيف جميلة | مستشارة |
| بلوفة بنت هني | مستشارة |

بحضور السيدة: يوسفي غزالي نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمين الضبط.

# 6. الغرفة الجنائية

## ملف رقم 1245915 قرار بتاريخ 2019/12/18

قضية النيابة العامة و(ل.خ) ومن معه ضد (ل.ع) ومن معه

**الموضوع: إثبات جزائي**

**الكلمات الأساسية: شهادة - يمين - علاقة قرابة - إعفاء.**

**المرجع القانوني: المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: يعفى الشاهد من أداء اليمين في حالة وجود علاقة قرابة تربطه بالمتهم لا بالضحية.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وللسيد حمادو محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى: بعدم قبول طعني الطرفين المدنيين لعدم الجواز وقبول طعن النائب العام ونقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 23 مارس 2017 من طرف النائب العام، وبتاريخ 27 مارس 2017 من طرف المتهم: (ل.خ)، (ل.م)، ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 20 مارس 2017، والقاضي بـ: الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية: براءة المتهمين: (ل.ع)، (ل.ع)، (ل.م) من (جناية وضع النار عمدا في مركبة المادة 396 فقرة 03 من قانون العقوبات).

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن النائب العام طعن بالنقض بتاريخ: 23 مارس 2017 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 20 مارس 2017،

وأودع بتاريخ 06 أفريل 2017 مذكرة بأوجه طعنه داخل الأجل القانوني، موقعة من النائب العام المساعد الأول، بلغها للمطعون ضدهم بتاريخ 25 أفريل و02 ماي 2017 داخل الأجل القانوني، حسب ما تثبته محاضر التبليغ المحررة عن مصلحة الطعون لمجلس قضاء تيزي وزو المرفقة بملف الطعن، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع والأشكال المطلوبة المقررة قانونا بالمادة 498، 505، 505 مكرر، 510، يتعين التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن الطرفين المدنيين: (ل.خ) و(ل.م)، طعنا بالنقض بتاريخ 27 مارس 2017 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 20 مارس 2017، وأودعا بتاريخ 25 ماي 2017 مذكرة مشتركة بأوجه طعنهما داخل الأجل القانوني، موقعة من دفاعهما الأستاذ أيت علي جمال محام مقبول لدى المحكمة العليا، وبلغاها للمطعون ضدهم بتاريخ 12 جوان 2017 داخل الأجل القانوني، حسب ما تثبته محاضر التبليغ المحررة عن المحضر القضائي الأستاذ سايبي المرفقة بملف الطعن.

حيث أثار الطاعنين الطرفين المدنيين بمذكرة طعنيهما المشتركة **وجها وحيدا للنقض**، فرعاه إلى خمسة فروع ناقشا من خلالها الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية دون التطرق للدعوى المدنية، الأمر الذي لا يجوز لهما مناقشته عملا بأحكام المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين معه التصريح بعدم الجواز.

**<u>من حيث الموضوع:</u>**

حيث أثار النائب العام الطاعن بمذكرة طعنه **وجها وحيدا للنقض، مأخوذا من مخالفة القانون والإجراءات طبقا لنص المادة 500 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وفرعه إلى فرعين:**

**<u>الفرع الأول</u>**: بدعوى عدم إشارة محضر المرافعات إلى عدد المحلفين الحاضرين إذا ما كان جلهم أصليين أم احتياطيين.

**<u>الفرع الثاني</u>:** بدعوى أن محضر المرافعات أشار إلى أن الشاهدان (ل.ش) و(ل.م) تم إعفائهما من حلف اليمين على أساس علاقة قرابتهما بالضحيتين،

مع إن الإعفاء يخص الشهود الذين لهم علاقة قرابة مباشرة مع المتهمين كما تشترطه المادة 228 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

رد المطعون ضدهما (ل.ع) و(ل.م) بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 09 ماي 2017 موقعة من دفاعهما الأستاذ خضير تمريجت، محام مقبول لدى المحكمة العليا، التمسا من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

رد المطعون ضده (ل.ع) بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 15 ماي 2017 موقعة من دفاعه الأستاذ أمغار علاوة، محام مقبول لدى المحكمة العليا، التمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

**عن طعن النائب العام:**

**عن الفرع الثاني من الوجه الوحيد بالأسبقية:**

حيث أثار النائب العام هذا الفرع بدعوى أن محضر المرافعات أشار إلى أن الشاهدان (ل.ش) و(ل.م) تم إعفائهما من حلف اليمين على أساس علاقة قرابتهما بالضحيتين، مع إن الإعفاء يخص الشهود الذين لهم علاقة قرابة مباشرة مع المتهمين كما تشترطه المادة 228 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالفعل ما أثاره النائب العام بهذا الفرع جدي وينجر عنه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه، حيث ثبت من محضر المرافعات أن محكمة الجنايات استمعت إلى الشاهدين: (ل.ش) و(ل.م) دون أدائهما لليمين القانونية بعدما أعفتهما منها بحجة أن لهما علاقة قرابة بالضحية الأول ابن خال الضحية والثاني أخوه، فيحين القانون يتكلم عن علاقة القرابة التي تجمع الشاهد بالمتهم وليس الضحية، حسب طبيعتها ودرجتها التي أشير لها في نص المادة 228 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تلاحظ المحكمة العليا أن محكمة الجنايات استمعت إلى الشهود (ل.س) (ل.ي)، (ل.م) وأعفتهم من حلف اليمين على أساس علاقة قرابتهم بالمتهم (ل.م) دون أن تحدد طبيعة القرابة ودرجتها، حتى تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة الفرع الأول المثار من النائب العام لعدم جدواه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة - القسم الثالث:**

برفض طعن الطرفين المدنيين لعدم الجواز.

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه كليا وبإحالة ملف الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينـة محمـــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| مقـدم مبـــروك | مستشـــارا مقـررا |
| عبـاس عيســى | مستشـــــــارا |
| عثماني محمـــد | مستشـــــــارا |
| مشيك فاطمـــة | مستشـــــــارة |

بحـــضـور السيـــد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

## ملف رقم 1287144 قرار بتاريخ 2019/11/20

قضية (خ.ن) ضد النيابة العامة وجمعية كافل اليتيم

**الموضوع: اختصاص نوعي**

**الكلمات الأساسية: دعوى مدنية - أحداث - متهمون بالغون.**

**المرجع القانوني: المادة 88 من القانون 15-02، المتعلق بحماية الطفل.**

**المبدأ: تختص المحكمة المعهود إليها بمحاكمة البالغين، بالنظر في الدعوى المدنية المتابع فيها بالغون مع أحداث ولا تختص بنظرها غرفة الأحداث.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيدة بن يوسف أنيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوعزيز السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم الحدث (خ.ن) بتاريخ 2017/10/31 ضد قرار غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء المدية الصادر بتاريخ 2017/7/25 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف بالإدانة وتعديل العقوبة برفع عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم (خ.ن) إلى سنتين وجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ في حق المتهمين وفي الدعوى المدنية إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهمين بالتضامن تحت مسؤولية المسؤولين المدنيين عنهما بأن يدفعا للطرف المدني تعويضا جزائيا بمبلغ 500.000 دج.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول من حيث التبليغ والآجال فهو مقبول شكلا.

حيث أودع المتهم الطاعن مذكرة الطعن تتضمن **وجهين للنقض.**

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

**عن الوجه الأول المثار من طرف المتهم الطاعن بواسطة الأستاذة بن دريس فتح الزهر: والمأخوذ من قصور الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،**

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا ولم يناقشوا الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن بالجرم المنسوبة إليه واكتفوا بالقول أن التهمة ثابتة في حق المتهم وأنه ارتكب الجرم المنسوب إليه بدليل اعترافه أنه دل المسمى (ح.ج) عن مكان تواجد الخزانة...

حيث وبالرجوع للقرار المطعون فيه والمتعلق بالدعوى العمومية والمؤيد للحكم الذي جاء معللا تعليلا كافيا يتضح و أنه جاء بدوره معلل تعليلا كافيا كما أنه ناقش الحكم المستأنف بالإشارة إلى أن " قاضي الدرجة الأولى أصاب فيما قضى به إدانة المتهمين....." مما يتعين رفض هذا الوجه.

**عن الوجه الثاني المرفوع من قبل المتهم الطاعن بواسطة دفاعه والمبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية:**

بدعوى أنه حين وجد متهمين بالغين وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع فإن الدعوى المدنية تعرض على الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين مما يؤدي إلى نقض القرار محل الطعن في الدعوى المدنية إلى النقض.

حيث بالفعل فإن المادة 88 من قانون حماية الطفل تنص عند وجود متهمين بالغين مع متهمين الأحداث فإن المحكمة المختصة في النظر بقضايا البالغين هي المختصة للنظر في الدعوى المدنية وكان على غرفة الأحداث أن تحيل المدعي إلى مباشرة الدعوى المدنية أمام محكمة البالغين وبما أنها لم تفعل ذلك فإنها عرضت قرارها للنقض في الدعوى المدنية فقط.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع:**

بقبول طعن المتهم الحدث شكلا وموضوعا.

بنقض قرار غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء المدية في الدعوى المدنية فقط وإحالة الملف والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيه من جديد.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| أزرو محمـــــد | رئيس القسم رئيسا |
| بـن يوسـف آنيـــا | مستشـــارة مقـررة |
| أودينـة فـوزيـــة | مستشـــــــــارة |

بحـــضـور السيـــد: بوعزيز السعيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: موزاوي نوال - أمـــيـن الـضـــبـط.

**ملف رقم 1451475 قرار بتاريخ 2019/12/18**

قضية (ب.س) ضد النيابة العامة

**الموضوع: إفراج مؤقت**

**الكلمات الأساسية: محكمة عليا**

**المرجع القانوني: المادة 5/128 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: يلجأ إلى طلب الإفراج المؤقت أمام المحكمة العليا بعد الإدانة استثناء،**

**- إما في حالة حبس المتهم تعسفيا،**

**- أو في حالة تأكيد خبرة طبية قضائية أن بقاء المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت يتنافى مع حالته الصحية.**

**إن محكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد العابدين مصطفى المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن احمد دريس المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

فصلا في طلب الإفراج من طرف المتهم (ب.س) وهو الطلب المسجل لدى مصالح النيابة العامة بالمحكمة العليا بتاريخ 2019/11/13.

بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية التي قدمها السيد النائب العام لدى المحكمة العليا والرامية إلى رفض الطلب لعدم التأسيس.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن التحقيقات التي أجريت حول هذا الطلب أثبتت أن الطالب معتقل بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة بعد إدانته والحكم عليه بتاريخ

2018/10/03 من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجلفة بعقوبة (03) ثلاث سنوات حبس نافذ.

من أجل جناية محاولة الفعل المخل بالحياء على قاصر من جنس ذكر لم يكمل 16 سنة من عمره بالعنف طبقا للمادتين 30 و335 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الحكم تم الطعن فيه من طرفه وأن ملف الطعن مسجل لدى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 1362049 الأمر الذي يجعل طلب الإفراج مقبول شكلا طبقا لأحكام المادة 5/128 من قانون الإجراءات الجزائية.

**من حيث الموضوع:**

حيث أن طلب الإفراج أمام المحكمة العليا بعد الإدانة يعد إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة ثبوت أسباب قانونية تجعل الطالب في حالة حبس تعسفي أو في حالة تأكيد خبرة طبية قضائية أن بقاءه رهن الحبس المؤقت يتنافى مع حالته الصحية.

وحيث أن طالب الإفراج في الدعوى الحالية لم يأت في عريضته بأية وسيلة قانونية وأن كل ما قدمه هو من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع مما يتعين رفض الطلب.

**فلهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:**

بقبول طلب المتهم شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

والمصاريف على عاتق الطالب.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| فنتيـــز بلخيـــــر | رئيس القسم رئيسا |
| العابديــن مصطفــى | مستشــارا مقـررا |
| لويـفـــي البشيـــر | مستشـــــــارا |
| بـن عبـــون ميلـــود | مستشـــــــارا |
| زرودي حكيمـــــة | مستشـــــــارة |
| حمودي عبد الكريم | مستشـــــــارا |
| نـجـــار محـمـــــد | مستشـــــــارا |

بحـــضـور السيـد: حمدي باشا رشيد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: طيابي صبيحة - أمـــيـن الـضـــبـط.

## ملف رقم 1410546 قرار بتاريخ 2019/11/20

قضية (ب.ا) ومن معه ضد النائب العام لدى المحكمة العليا

**الموضوع: حكم**

**الكلمات الأساسية: محكمة الجنايات - حكم حضوري اعتباري.**

**المرجع القانوني: المواد 317، 318 و345 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: لا يجوز لمحكمة الجنايات إصدار حكم حضوري اعتباري.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها المحكوم عليهما (ب.ا) و(ب.ع) بواسطة دفاعهما الأستاذ بن علية حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا اللذان التمسا بموجبها من المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - استدراك قرارها الصادر بتاريخ 2019/01/23 تحت رقم الطعن 1244539 القاضي بعدم قبول طعنيهما شكلا لعدم إيداع مذكرة لتدعيم طعنهما كما تقتضيه المادة 505 من ق ا ج والمرفوع بتاريخ 2017/04/03 ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجلفة حضوريا اعتباريا القاضي بإدانتهما بجرم الضرب والجرح العمدي المتبادل مع حمل سلاح طبقا للمادة 266 من ق ع والحكم على كل واحد منهما بـ 10 سنوات حبسا نافذا و1.000.000 دج غرامة نافذة ومدعمين استدراكهما بمذكرتين أودعها كل واحد منهما على مستوى مصلحة الطعون بالنيابة العامة لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2017/05/18 حسبما يؤكده وصلي إيداع المذكرتين والتأشيرة الواردة بهذه المذكرتين.

حيث تبين بالإطلاع على الوثائق التي احتوى عليها ملف القضية خلوه بما يفيد تبليغ الطاعنين بالحكم المطعون فيه الصادر حضوريا اعتباريا بالنسبة لهما القاضي بإدانتهما بجنحة الضرب والجرح العمدي المتبادل مع حمل السلاح طبقا للمادة 266 من ق ع بعد الإشارة بالحكم المذكور تخلفهما عن الحضور دون تقديم ما يبرر غيابهما بعد تبليغهما شخصيا بالاستدعاء لحضور جلسة المحاكمة الأمر الذي يتعين معه قبول طلبي الاستدراك والطعنين شكلا طبقا لأحكام المادتين 345 و418 من ق اج.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادتين 317 و 318 من ق ا ج تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية إما حضورية أو غيابية حسب حالات ثبوت حضور المتهم الفعلي إلى حين النطق بالحكم أو حضور المتهم في الجلسة ثم مغادرته قبل أو بعد تشكيل المحكمة حيث تفصل المحكمة في هذه الحالات حضوريا وأما إذا لم يحضر المتهم فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ المتهم أو لم يبلغ شخصيا بتاريخ الجلسة وبالتالي لا يجوز لمحكمة الجنايات إصدار حكم حضوريا اعتباريا.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الأوجه المثارة من كلا الطاعنين كونها غير منتجة.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:**

بقبول الاستدراك والطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية وهي مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وجعل المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينـة محمــد | رئيس الغرفة رئيسا مقررا |
| عبـاس عيســى | مستشـــــــارا |
| عثمانـي محمـد | مستشـــــــارا |
| مقـدم مبــروك | مستشـــــــارا |
| مشيـك فاطمــة | مستشـــــــارة |

بحـــضـور السيـد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـن الـضـــبـط.

**ملف رقم 1141123 قرار بتاريخ 2019/11/20**

قضية النيابة العامة و(ب.ص) و(م.ا) وممثل جمارك قسنطينة ضد (ا.م) ومن معه

**الموضوع: دعوى جبائية**

**الكلمات الأساسية: غرامة جمركية - غرامة جزائية.**

**المرجع القانوني: المادتان 259 و325 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.**

**المبدأ: تكتسي الغرامة الجمركية طابعا مزدوجا، فهي إما غرامة جزائية أو غرامة جبائية وبالتالي لا يجوز الحكم بهما معا.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد بورونة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض طعني المتهمين وبنقض الحكم بالنسبة للنائب العام.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة والمتهم (ب.ص) بتاريخ 2015/11/22 والمتهم (م.ا) بتاريخ 2015/11/24 والطرف المدني إدارة الجمارك بقسنطينة بتاريخ 2015/11/25 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2015/11/19 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة والقاضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم (م.ا) بجناية استعمال المزور في محرر عمومية طبقا للمادة 218 من ق ع ومعاقبته بـ 18 شهر حبسا منها 6 أشهر موقوفة التنفيذ وببراءته من جناية التزوير في محرر رسمي وإدانة المتهم (ب.ص) بجنحة البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسيلة نقل من أصل أجنبي دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به مسبقا طبقا للمادة 325 من قانون

الجمارك و77 من قانون المرور ومعاقبته بـ 6 أشهر حبس نافذ وببراءة المتهمين (ا.م) و(م.و) و(م.ا) من الجرم المنسوب لكل واحد منهم مع مصادرة المركبات المحجوزة وفي الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه (ب.ص) بأدائه للطرف المدني إدارة الجمارك بقسنطينة مبلغ 1.366.967 دج كغرامة جبائية وللطرف المدني (ع. ي) مبلغ 1.000.000 دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن النائب العام الطاعن قدم مذكرة تضمنت **وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن الحكم قد أغفل النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية التي تساوي قيمة البضائع المصادرة مع مصادرة البضائع إضافة لعقوبة الحبس كما تقتضيه المادة 325 من قانون الجمارك.

حيث أن المتهم الطاعن (م.ا) أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ شريط رابح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للنقض:**

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أن تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية لانعقاد جلستها تحت رئاسة المستشارين دريس مراد بدل قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس طبقا للمادة 258 من ق ا ج.

**الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،**

بدعوى أن السؤال المطروح في مواجهته جاء ناقصا وغير محدد للواقعة.

حيث أن المتهم الطاعن (ب.ص) أودع مذكرة لتدعيم طعنه بواسطة الأستاذ نوال محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أُثار فيها **وجهين للنقض.**

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أن السؤال رقم 10 المطروح في مواجهته جاء معقدا ومخالفا للمادة 325 من قانون الجمارك لتضمينه جنحتين متمثلتين في البيع

والشراء لوسيلة نقل ذات أصل أجنبي وتغيير لوحة الترقيم دون القيام بالإجراءات الجمركية.

**الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور في التسبيب،**

بدعوى عدم مناقشة محكمة الجنايات الأدلة الموجودة في القضية ومدى توافر أركان الجنحتين.

حيث أن الطرف المدني الطاعنة أودعت مذكرة لتدعيم طعنيها بواسطة الأستاذ نويوة عيسى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثارت فيها **وجهين للنقض:**

**الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أنه كان يتعين على محكمة الجنايات القضاء بمصادرة السيارة ووسيلة نقل بموجب الحكم الفاصل في الدعوى الجمركية دون الدعوى العمومية كما تقتضيه المادة 259 من قانون الجمارك.

**الوجه الثاني: مأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم المدني من حيث التسبيب والمنطوق،**

إثر الذكر في تسبيبه أن الضرر اللاحق بالطرف المدني ثابت والمتهم ملزم بجبر هذا الضرر(أي الغرامة والمصادرة) والقضاء بمنطوق الحكم بنصف الضرر أي الغرامة الجمركية فقط.

حيث أن الطعون المرفوعة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة والمتهمين (ب.ص) و(م.ا) والطرف المدني إدارة الجمارك بقسنطينة قد استوفت أوضاعها القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الوحيد والطرف المدني الطاعنة في الوجهين معا غير وجيه ذلك أنه طبقا لأحكام المادتين 259 و325 من قانون الجمارك تكتسي الغرامة الجمركية طبيعة مزدوجة وتشكل بذلك غرامة مالية جزائية أو غرامة جبائية وبالتالي لا يجوز الحكم بها مرتين وهو الإجراء الصحيح الذي أتبعته

محكمة الجنايات إثر قضائها بها بموجب الحكم المدني بإلزام المحكوم عليه (ب.ص) بدائه لإدارة الجمارك مبلغ 1.366.967 كغرامة جبائية ومصادرة المركبات المحجوزة بموجب الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والتي تؤول بذلك كلها لفائدة الدولة.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن (م.ا) في الوجه الأول غير وجيه لعدم جديته ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن جلسة المحاكمة قد انعقدت تحت رئاسة السيد بن دريس مراد رئيس غرفة طبقا للمادة 258 من ق ا ج.

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الوجه الثاني غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن جريمة استعمال المزور التي أدين الطاعن من أجلها والتي كانت صياغة الأسئلة المتعلقة بها على الشكل التالي: "هل المتهم (م.ا) مذنب لارتكابه...واقعة استعمال المزور لمحرر عمومي يتمثل في " عقد وكالة للتصرف في مركبة مؤرخة في..."

"هل المتهم (م.ا) كان يعلم بأن المحرر العمومي المذكور أعلاه مزور". قد تناولت فيها وبكل وضوح العناصر المكونة للجريمة المذكورة طبقا للمادة 218 من ق ع سند الإدانة ومنها استعمال المتهم لمحرر عمومي مزور مع تحديده وعلما لمتهم بأن المحرر العمومي المستعمل من طرفه مزور.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن (ب.ص) في الوجه الأول غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الجنايات تكون بوضعه السؤال رقم 10 وصياغتها له على الشكل التالي:

"هل أن المتهم (ب.ص)...مذنب لارتكابه...واقعة البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسيلة نقل من أصل أجنبي دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانون والمتمثلة في المركبات التالية..."

لم تتناول فيها إلا واقعة واحدة منصوص عليها بموجب المادة 325 من قانون الجمارك.

حيث إن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الوجه الثاني غير وجيه ذلك أن ما يثيره الطاعن فيه يعتبر مسألة موضوع تخضع لاقتناع أعضاء محكمة الجنايات طبقا لأحكام المدة 307 من ق ا ج.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعون بالنقض شكلا.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:**

بقبول الطعون بالنقض شكلا ورفضها موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية مناصفة بين المتهمين الطاعنين والخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينة محمد رئيس | الغرفة رئيسا مقررا |
| عباس عيسى | مستشارا |
| عثماني محمد | مستشارا |
| مقدم مبروك | مستشارا |
| مشيك فاطمة | مستشارة |

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

## ملف رقم 1168193 قرار بتاريخ 2019/12/18

قضية النيابة العامة و(م.ا) ضد (ق.ج) و(ق.س)

**الموضوع: محكمة الجنايات**

**الكلمات الأساسية: قرار إحالة - اختصاص محلي.**

**المرجع القانوني: المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: يتحدد اختصاص محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص المحلي.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد عثماني محمد، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة يوم 2016/01/17 والطرف المدني (م.ا) يوم 2016/01/17 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2016/01/10 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة القاضي ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهما المتمثلة في جناية محاولة الاختطاف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 30-1/291 من قانون العقوبات وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

ودعماً لطعنه بالنقض أودع النائب العام مذكرة أثار من خلالها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.**

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطرف المدني (م.ا) صرح بطعنه بالنقض دون إرفاقه بالملف لمذكرة تدعيم الطعن بالنقض عملاً بنص المادة 505 من ق إ ج لذا يتعين التصريح بعدم قبول طعنه بالنقض شكلاً.

حيــث أن الطعن بالنقض المصرح به من طرف النائب العام جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً.

**في الموضــوع:**

**عـن الفرع الأول من الوجه الوحيد من مذكرة النائب العام: والمأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن السؤال رقم 01 المطروح من قبل رئيس محكمة الجنايات على النحو التالي:" هل المتهم (ق.ج) ... مذنب لارتكابه بتاريخ 2013/04/24 جناية الشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها لجناية محاولة الاختطاف إضرارا بالضحية (م.ا)..." لم يتناول الظروف المكانية للفعل موضوع المحاكمة الجنائية ولم يتطرق لتبيان انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة ذلك ما يجعله مخالفا لنص المادة 305 من ق إ ج ينجر عنه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيــث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير وجيه ذلك أن الاختصاص قد تم تحديده بموجب قرار الإحالة الذي أصبح نهائيا ولا يجوز لمحكمة الجنايات القضاء بعدم الاختصاص المحلي.

**عـن الفرع الثاني من مذكرة النائب العام: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الاتهام ولم يشير إلى علنية الجلسة أو القرارات بإجرائها سرية.

حيث أن اشتمال الحكم المطعون فيه على الأسئلة الصحيحة وتضمينها الوقائع المعينة في منطوق قرار الإحالة تحت وصفها القانوني يعد كافيا لتضمن الحكم الوقائع موضوع الاتهام، كما أن الحكم المطعون فيه وعلى عكس ما يزعم الطاعن قد تمت الإشارة في ديباجته ومنطوقه إلى علنية الجلسة كما لم يتبين من محضر المرافعات أن محكمة الجنايات قد قررت إجراء الجلسة سرية لتتم الإشارة إلى ذلك في الحكم ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مؤسس يتعين معه التصريح برفض طعنه.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:**

بعدم قبول طعن الطرف المدني (م.ا) شكلاً.

بقبول طعن النائب العام شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحميل الطرف المدني الطاعن والخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينة محمد | رئيس الغرفة رئيسا |
| عثماني محمد | مستشارا مقررا |
| عباس عيسى | مستشارا |
| مقدم مبروك | مستشارا |
| مشيك فاطمة | مستشارة |

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

# 7. غرفة الجنح والمخالفات

**ملف رقم 0862349 قرار بتاريخ 2019/09/19**

قضية (ح.م) ضد (ز.م) والنيابة العامة

**الموضوع: تخريب عمدي لملك الغير**

**الكلمات الأساسية: تحطيم - محل تجاري - مالك - مستأجر.**

**المرجع القانوني: المادة 407 من قانون العقوبات.**

**المبدأ: تقوم جريمة التخريب العمدي لملك الغير في حق مالك المحل التجاري، في حالة قيامه بتخريب أقفال المحل التجاري الذي أجّره بموجب عقد إيجار يمنعه من استعماله والتصرف فيه والانتفاع به، إلى حين نهاية المدة المحددة في العقد.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد خميس محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد شعلال عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ح.م) بتاريخ 2012/01/25 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2012/01/13 القاضي حضوريا اعتباريا قبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في الدعويين.

حيث أن الطاعن وبواسطة محاميه بن عفان خالد الذي أودع مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها **وجهين للنقض**:

**الوجه الأول: مأخوذا من انعدام أو قصور الأسباب.**

**الوجه الثاني: مأخوذا من انعدام الأساس القانوني.**

حيث أن المطعون ضده رغم تبليغه بنسخة من عريضة طعن المتهم إلا أنه لم يتقدم بأي جواب.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي الى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطاعن قد سدد الرسم القضائي وأن الطعن جاء في الآجال ووفقا للشروط التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله شكلا.

**في الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،**

بدعوى أن قضاة المجلس لم يقوموا بمناقشة عناصر الجرم كما أن الشاهدان المعتمد

عليهما يعملان عند الطرف المدني ولا يمكن الاعتماد على شهادتهما مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب.

حيث أنه خلافا لما ينعاه الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا بما فيه الكفاية مؤكدا قيام المتهم بالفعل المنسوب إليه معتمدا في ذلك على تصريحات الضحية التي كانت معززة بتصريحات الشاهدين اللذان أكدا بأن المتهم قام بتخريب أقفال الباب وأن تصريحات الشاهدين وإن كانت على سبيل الاستدلال لكونهما يعملان عند الطرف المدني أي أن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في الأخذ بها وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد مما يتعين رفضه.

**عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بدعوى أن المحل المتنازع عليه هو ملك للمتهم (ح.م) وبالتالي لا يمكن متابعته بالمادة 407 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الشيء محل التخريب ملك للغير.

حيث أنه خلافا لما ينعاه الطاعن فإن المحل التجاري وإن كان يعود للطاعن إلا أن الطرف المدني يستغله بموجب عقد إيجار وأنه لا يمكن له التصرف فيه إلا بعد انتهاء الايجار وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد مما يتعين رفضه ومن ثمة رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية تكون على عاتق الطاعن.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقرر المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثامن، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| سلطاني محمد صالح | رئيس القسم رئيسا |
| خميـــس مـحـمـــــد | مستشـارا مقـررا |
| موهوب محمد المهدي | مستشـــــــــارا |
| بـن شـــارف نـوريـــة | مستشـــــــــارة |
| حـمـــاد مـحـمـــــد | مستشـــــــــارا |

بحـــضـور السيـــد: شعلال عبد القادر - المحـــامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: بداد عبد القادر - أمـــيـن الـضـــبـط.

## ملف رقم 0896821 قرار بتاريخ 2019/11/21

قضية الوكيل القضائي للخزينة العامة ضد (ش.م) والنيابة العامة

**الموضوع: دعوى مدنية**

**الكلمات الأساسية: طرف مدني - وكيل قضائي للخزينة - استخراج مواد الطمي بدون رخصة.**

**المرجع القانوني: المادة الأولى من القانون 63-198، المؤسس للوكالة القضائية للخزينة.**

**المبدأ: يتولى الوكيل القضائي للخزينة، بصفته طرفا مدنيا ممثلا للدولة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ارتكاب جريمة استخراج مادة الطمي بدون ترخيص، وتحصيله لفائدة الخزينة العمومية.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد جلاوي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للخزينة بتاريخ 2012/09/11 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة الجزائية بتاريخ 2012/06/24 القاضي حضوريًا غير وجاهي بقبول استئناف النيابة والوكيل القضائي للخزينة شكلا وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الذي أدان المتهم بجنح استخراج مواد الطمي بدون رخصة وعرقلة التدفق الحر في مجرى الواد وعدم الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المؤهلين لذلك طبقًا للمواد 14، 15، 168، 169 من قانون المياه و76 من الأمر 09/03 وعاقبه ب 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و20.000 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة القيادة لمدة 6 أشهر

اعتبارًا من تاريخ هذا الحكم وفي الدعوى المدنية: رفض تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني شكلا لانعدام الصفة.

حيث أودع الطاعن بواسطة محاميه مذكرة لتدعيم طعنه بالنقض ضمّنها **وجهًا وحيدًا مأخوذًا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:**

بدعوى يعاب على القرار المطعون فيه أنه مشوب بعيب خرق القانون عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم برفض تأسيس الوكيل القضائي للخزينة لانعدام الصفة، على حد اعتبار أن المجلس كان عليه إلغاء الحكم المستأنف لكون الوكيل القضائي للخزينة هو الممثل الشرعي والوحيد للدولة وهيئاتها أمام المحاكم العادية والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ليحل محلها الطاعن للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي أصابت الهيئة العمومية أي الدولة بصفة عامة، إذ أنه وكما يظهر من خلال ملف المتابعة تم سماع مديرية الموارد المائية كضحية في كون الرمال تم استخراجها من الوادي وكذا إقرار المحكوم عليه، فرمال الوادي هي ملك للدولة ونظرًا لكون مديرية الموارد المائية التي هي مصلحة تابعة مباشرة إلى وزارة الموارد المائية لا يمكنها الخوض في النزاع لخروج الجرائم التي تمس أملاك الدولة من مجال الصلاحيات العادية لمديريات الموارد المائية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الطرف الوحيد الذي يتمتّع بالصفة للمطالبة بتعويضات في هذه الحالة هو الوكيل القضائي للخزينة العمومية وهو الوحيد والشرعي المخول له قانونًا التأسيس كطرف مدني في مكان وليحل محل جميع المديريات الولائية التابعة مباشرة للوزارات وفي هذه الحالة مديرية الموارد المائية لولاية تيزي وزو لا تتمتّع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة وليس لها حق التقاضي وذلك للمطالبة بالتعويضات المناسبة لكافة الأضرار الحاصلة للدولة، وكما هو مؤكد من القانون المؤسس للوكالة القضائية للخزينة رقم 198/63 المؤرخ في 1963/06/08 جاء واضحًا في كون الوكيل القضائي للخزينة بصفته الممثل الشرعي والوحيد للدولة خوّله القانون التأسيس في كل القضايا التي تكون الدولة أو إحدى مصالحها طرفًا فيها للجعل منها دائنة أو مدينة، ولما أيد المجلس

الحكم المستأنف القاضي برفض تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني لانعدام الصفة يكون قد خالف القانون وعرض قراره للنقض والإبطال مع الإحالة.

حيث لم يرد المطعون ضده على مذكرة دعم الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**في الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للخزينة العمومية مقبول شكلا لوقوعه في الأجل واستيفائه للأشكال المنصوص عليها قانونًا.

**في الموضوع:**

**عن الوجه الوحيد:**

حيث أن المادة الأولى من القانون 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 منحت الوكيل القضائي للخزينة وكالة قانونية لتمثيل الدولة أمام محاكم القضاء العادي في كل قضية ترمى إلى التصريح بأن الدولة دائنة أو مدنية والتي لا تتعلق بالضرائب والأملاك الوطنية.

حيث أن مجال تطبيق هذا النص وخلافا لما جاء به قضاة المجلس يشمل كل الدعاوى التي تكون فيها الدولة دائنة أو مدنية والناشئة عن المساس بالأملاك أو الأشخاص وتسببت في ضرر يلحق الخزينة العمومية أو تلزم الدولة كمسؤولة مدنيا اتجاه الغير.

حيث أن اختصاص إدارة أملاك الدولة كما استثناه النص أعلاه إنما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بطبيعة ملكية الدولة العام أو الخاص أو الحقوق العينية أو حقوق الانتفاع التي تثقلها وأنه في قضية الحال إنما يتعلق الأمر برفع مادة الطمي دون ترخيص وهو الفعل الذي يكون جريمة يعاقب عليها القانون إضافة إلى كونه ألحق ضررا بالخزينة العمومية وأن الوكيل القضائي للخزينة هو الذي يتولى المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار وتحصيلها لفائدة الخزينة العمومية و أن القول كما جاء في

أسباب القرار أن كل نزاع يتعلق بالأملاك الوطنية مهما كانت طبيعة هذا النزاع هو من اختصاص إدارة الأملاك الوطنية دون الوكيل القضائي غير صحيح ويتنافى والمنطق والقانون وأن قضاة المجلس وبقضائهم كما فعلوا ودون أن يراعوا المبادئ والشرع أعلاه فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

**فلهـــذه الأســـبـاب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعًا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقًا للقانون مع تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السابع، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| سمـايـر محـمـــد | رئيس الغرفة رئيسا |
| بوعـمـران وهيبـــة | مستشـارة مقـررة |
| بوعقـال فاطـمـــة | مستشـــــــارة |
| بوزيتونة عبد القادر | مستشـــــــارا |
| بكـــارة العـربـــي | مستشـــــــارا |
| حـمـــاد نسيـمـــة | مستشـــــــارة |
| مشـاطـي محجـوب | مستشـــــــارا |

بحـــضـور السيـد: جلاوي محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيدة: زرارقة فريدة - أمـيـن الـضـبـط.

## ملف رقم 0827868 قرار بتاريخ 2019/09/05

قضية (م.م) ومن معه ضد (ع.ح) والنيابة العامة

**الموضوع: طعن بالنقض**

**الكلمات الأساسية: مذكرة طعن - تمديد النقض.**

**المرجع القانوني: المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: يمتد أثر النقض إلى المتهم الذى صرح بطعنه في الآجال القانونية ولم يودع مذكرة تدعيمية للطعن، طالما أن إدانته بالجرم المنسوب إليه بنيت على أسباب ينعدم فيها التبرير والتعليل الكافي.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد نويزي ابراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد براهيمي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.م)، (ب.ع) و(ع.ي) و(ص.م) بتاريخ 2011/10/23 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء غليزان في 2011/10/16 القاضي حضوريا بما يلي:

**في الشكل:** قبول إرجاع القضية بعد النقض والإحالة.

**وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من جنحة تكوين جمعية أشرار وإلغائه فيما قضى به من براءة من جنحة محاولة السرقة ومن جديد القضاء بإلغائه إدانة المتهمين بها وعقاب كل واحد بعام حبس نافذ وغرامة نافذة قدرها 20000.00 دج.

وهو القرار الصادر على إثر استئناف النيابة للحكم الصادر عن محكمة مازونة بتاريخ 2007/05/07 القاضي ببراءة المتهمين من جنحتي

تكوين جمعية الأشرار ومحاولة السرقة، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بنص المادة 176، 177 و350، 30 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده.

حيث أن الطاعن (ص.م) لم يقدم مذكرة لتدعيم طعنه.

حيث أن باقي الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ بلمقدم حسن المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيما لطعنهم يلتمسون من خلالها نقض وإبطال القرار المطعون فيه استنادا **لأوجه النقض** التالية:

**الوجه الأول: مأخوذ من قصور الأسباب،**

بدعوى أن قضاة المجلس أدانوا الطاعنين على مجرد قناعة شخصية دون أي دليل مادي قاطع ودون بيان العناصر المادية والموضوعية التي اعتمدوها لتأسيس إدانة الطاعنين.

**الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بدعوى أن أحكام المادة 350 من قانون العقوبات تقتضي أن فعل الاختلاس يكون على مال منقول ومملوك للغير مع التأكيد على الطبيعة التدليسية لعنصر الخلسة. وبالرجوع إلى وقائع المحاكمة فإن كل المتهمين أكدوا أن تلك الأنابيب وجدت بمكان رمي القمامات وبالتالي فإن قضاة الموضوع لم يتأكدوا إن كانت الأنابيب قد تعرضت للسرقة أم لا.

**الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

بدعوى أنه طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وبالرجوع إلى القرار محل الطعن فيتبين منه أن قضاة المجلس لم يشيروا لا من بعيد ولا من قريب إلى النقطة التي من أجلها تم نقض القرار.

المطعون ضده لم يجب على مذكرة الطعن رغم التبليغ المرسل إليه عملا بأحكام المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية.

النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعون.

**وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطاعن (ص.م) لم يقدم مذكرة لتدعيم طعنه رغم تبليغه بذلك وفقا للقانون وعليه يتعين التصريح بعدم قبول طعنه.

حيث أن باقي المتهمين وقعا في الأجل المحدد واستوفوا الأشكال القانونية المطلوبة فيتعين قبولها.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،**

حيث أنه من المقرر قانونا أن قضاة الموضوع ملزمين بتسبيب أحكامهم وقراراتهم وفقا لأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بأن يقدموا الأسباب الكافية والقانونية والمقنعة التي تبرر النتيجة المتوصل إليها في منطوق قضائهم.

وحيث أنه يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه الذي ألغى الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وقضى من جديد بإدانة المتهمين، أن قضاة الموضوع لم يبرزوا الأركان المكونة للجرم المنسوب للمتهمين الطاعنين ولم يبينوا الأسباب التي ساهمت في تكوين قناعتهم للقول بثبوت الاتهام في مواجهتهم. فلا يكفي القول إن التهمة ثابتة في حق المتهمين للتصريح بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة بل يتعين مناقشة أسباب حكم أول درجة وابراز مواطن الخطأ فيه وبيان الحجج التي جعلتهم يذهبون مذهبا مغايرا له وذلك بعد تناولهم للوقائع بالدراسة والتحليل.

وحيث أن قضاة الموضوع حاولوا تبرير النتيجة التي توصلوا إليها، غير أنهم لم يوفقوا في ذلك لكونهم أوردوا حيثيتين لم تتضمنا الأسباب المؤسسة للإدانة وإنما جاءتا على شكل تعريف لفعل المشاركة في السرقة ذلك أنهم لم يفندوا أسباب حكم أول درجة ولم يبرزوا أركان الجرم

المنسوب لهم ولم يوضحوا دور كل واحد منهم في هذا الجرم وكيفية اقترافه والضحية التي تم الاعتداء على أموالها (الضحية الحالية تذكر أن الأنابيب ليست ملكا لها ولا تعلم مالكها الحقيقي) بالنظر إلى تصريحات المتهمين مما يجعل الوجه المثار في محله يتعين الاستجابة له وبالنتيجة نقض القرار وإبطاله دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

وحيث أن المتهم الطاعن (ص.م) قام بالتصريح بالطعن في أجله القانوني وسدد المصاريف القضائية لكنه لم يودع مذكرة لتدعيم طعنه وطالما أن إدانته عن الجرم المنسوب إليه تمت على أساس أسباب ينعدم فيها التبرير والتعليل الكافيين للنتيجة المتوصل إليها لإدانته يتعين تحقيقا للعدل أن يتم تمديد أثر النقض لصالحه وبالتالي نقض القرار لفائدته.

حيث يتعين تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع التمديد للمتهم الطاعن (ص.م) إلزام الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث عشر، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| دلال بـــــــدوي | رئيس القسم رئيسا |
| نويـزي ابراهيـــم | مستشـارا مقـررا |
| بنـاصـر مليـــك | مستشـــــــارا |
| حـاج هنـي محمـد | مستشـــــــارا |

بوحريز دايج أحمد مستشـــــــــارا

بوغريـط عمـــارة مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيـــد: براهيمي محمد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بودينة حورية - أمـــيـــن الـضـــبـط.

**ملف رقم 0839344 قرار بتاريخ 2019/09/05**

قضية (ب.ن) ضد النيابة العامة

**الموضوع: عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر**

**الكلمات الأساسية: مسؤولية جزائية - زوج.**

**المرجع القانوني: المادة 182 من قانون العقوبات.**

**المبدأ: تقوم جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في حق الزوج الذي رفض نقل زوجته إلى المستشفى ومنع أهلها من القيام بذلك.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد نويزي إبراهيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد براهيمي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ن) بتاريخ 2012/01/22 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء جيجل في 2012/01/18 القاضي حضوريا بما يلي.

**في الشكل:** قبول الاستئنافين.

**وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار الصادر على إثر استئناف المتهم والنيابة للحكم الصادر عن محكمة الميلية بتاريخ 2011/10/25 القاضي بإدانة المتهم جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر طبقا للمادة 182 من قانون العقوبات وعقابه بعام حبس نافذ و20.000.00 دج غرامة نافذة.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده/1000

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ عرفة رابح المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيما لطعنه يلتمس من خلالها نقض وإبطال القرار المطعون فيه استنادا **لأوجه النقض التالية:**

**الوجه الأول: مأخوذ من قصور الأسباب،**

بدعوى أن القرار ذكر في حيثياته ما يلي: " وأن المتهم رغم علمه بصعوبة حالتها وسبق معاناتها في حملها الأول بهذه الأعراض إلا أنه لم يعرضها على طبيب ولم يبذل أي جهد لإنقاذها إلى حين تدخل أهلها وأدخلت للمستشفى في حالة متدهورة "وبالرجوع إلى هذا التسبيب فإنه غير كاف لإثبات التهمة خاصة وأن المتهم الطاعن أنكر التهمة المنسوبة إليه وأكد بأن أخيه الطبيب الذي يسكن بجواره كان يتابع علاجها بمعية زوجته (ع.ن) وذلك ما أكدته هذه الأخيرة أمام المحكمة والمجلس.

**الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين توافر عناصر الجريمة المشترطة بالمادة 182 من قانون العقوبات التي أدين بها الطاعن كون التقرير الطبي أشار أن زوجة الطاعن دخلت المستشفى في ظروف عادية بمصلحة أمراض النساء ثم حولت إلى مصلحة الأمراض الداخلية وقد توفيت بعد 15 يوم بدليل أنها لم تدخل مصلحة الإنعاش ولا المراقبة الطبية فقضاة المجلس لم يبينوا حالة الخطر كما أنهم لم يبينوا أفعال الامتناع التي قام بها الطاعن، كما أن تصريح والدة المتوفية بأن زوجها (الطاعن) رفض عرضها على الطبيب غير كاف كون شقيقه الذي يسكن جواره هو طبيب وكان يقوم بمتابعتها طبيا.

النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض وقع في الأجل المحدد واستوفى الأشكال القانونية المطلوبة فيتعين قبوله.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجهين الأول والثاني: المأخوذين من قصور الأسباب والخطأ في تطبيق القانون،**

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في هذين الوجهين غير وجيه إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين منه أن قضاة الاستئناف ودأبا على قاضي الدرجة الأولى، أوردوا أسبابا جد كافية لتأسيس ما خلصوا إليه من إدانة وأبرزوا بموجبها وأنه ثبت لديهم من الملف وما دار بالجلسة من مناقشات وعلى ضوء سلطتهم التقديرية، قيام جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتوافر أركانها المحددة بالمادة 182 من قانون العقوبات، وجاء قضاءهم سليما وصحيحا ومسببا بما فيه الكفاية والوضوح على اعتبار أنهم أشاروا في تسبيبهم إلى أنه ثبت لديهم من الخبرة المودعة بالملف أن الضحية لدى دخولها إلى المستشفى كانت في حالة صحية متدهورة جدا ومن خلال شهادة الشهود الحاضرين بالجلسة أن الضحية كانت تعاني أعراض القيء والإعياء ونقص التغذية منذ أكثر من شهر ورغم حالتها الصحية الظاهرة للعيان وطلبها من زوجها المتهم- قبل حضور أهلها إلى منزلها - أن يعرضها على طبيب إلا أن المتهم لم يقم بذلك، كما أن شهادة الشهود بالجلسة تفيد رفض المتهم نقل زوجته الضحية إلى المستشفى رغم حضورهم لنقلها ومنعهم من ذلك لولا تدخل الشرطة ويؤكد هذا إهماله لها. كما أن المتهم رد على الشاهد (ش.م)" قائلا له": كي أتموت كاين الجبانة" وذلك دليل قيام الركن المعنوي للجنحة على عدم تقديم المساعدة لزوجته التي كانت في حالة خطر.

وحيث أن ما يثيره الطاعن يرفض بناء على ما ذكر أعلاه، لذلك يتعين رفض الطعن.

حيث يتعين تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

إلزام الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث عشر، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| دلال بـــــــدوي | رئيس القسم رئيسا |
| نويـــزي إبراهيـــم | مستشـــارا مقـررا |
| بناصـر مليـــــك | مستشـــــــارا |
| حـاج هنـي محمـــد | مستشـــــــارا |
| بوحريز دايج أحمد | مستشـــــــارا |
| بوغريـط عـمـــارة | مستشـــــــارا |

بحـــضـور السيـــد: براهيمي محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بودينة حورية - أمـــيـن الـضـــبـط .

## ملف رقم 0867680 قرار بتاريخ 2019/12/26

قضية (ز.ب) ضد (ا.م) والنيابة العامة

**الموضوع: قذف**

**الكلمات الأساسية: مسؤولية جزائية - مدير النشر - كاتب المقال.**

**المرجع القانوني: المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.**

**المادة 298 من قانون العقوبات.**

**المبدأ: تقع المسؤولية الجزائية في جريمة القذف على عاتق مدير النشر وكاتب المقال (الصحفي) وليس على مالك الجريدة أو مديرها العام.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيدة معبوط جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة علالو بهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 2012/04/29 والذي رفعه المدعو (ز.ب) ضد القرار الصادر بتاريخ 2012/04/23 رقم الفهرس 12/04998 عن مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية والذي قضى حضوريا للمتهم وغيابيا للطرف المدني.

**في الشكل:** قبول الاستئنافين شكلا.

**في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف فيه.

المصاريف القضائية على المحكوم عليه.

وحيث أن نيابة محكمة وهران لاحقت المتهم (ز.ب) بتهمة القذف؛ التهديد السب والشتم طبقا للمادة 298؛ 299؛ 287 من قانون العقوبات وذلك إضرارا بالضحية (ا. م).

قضت المحكمة في 2012/01/31 حضوريا غير وجاهي في حق الطرفين.

في الدعوى العمومية التصريح ببراءة المتهم من جنحة التهديد والسب الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 299-297 من ق ع تطبيقا لنص المادة 364 من ق إ ج. والتصريح بإدانته عن جنحة القذف الفعل المنصوص عليه بالمادة 298 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بثلاثين ألف دج غرامة نافذة.

في الدعوى العمومية: الإشهاد للضحية بعدم مطالبته بالتعويض مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية.

وبعد استئناف هذا الحكم صدر القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة لتدعيم طعنه بتاريخ 2015/12/09 عن طريق دفاعه الأستاذ حسين عبد الحميد محامي معتمد لدى المحكمة العليا ضمنه **وجهين للنقض.**

**<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من قصور الأسباب طبقا للمادة 500/ف 4 من ق إ ج،**

بدعوى أنه ثابت من الوقائع أن دفاع المتهم أكد على أن الجريمة شخصية وأن العقوبة شخصية تتبع الفاعل وأن العارض ليس بفاعل بل هو مدير عام للجريدة المسماة (....) لكن المجلس سكت عن هذا الدفع ولم يرد عليه وذهب إلى ما هو مدون في المقالات على أنه استهجان بالضحية دون الرد على مسؤولية المدير العام للجريدة أو عدم مسؤوليته في الدعوى الجزائية في ظل القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام وأن مثل هذا القصور يعرض القرار للنقض.

**<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 500/ ف 7 من ق إ ج،**

بدعوى أن القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالإعلام يحمل مدير النشر وكاتب المقال (الصحفي) المسؤولية

الجزائية وليس مالك الجريدة المدير العام للجريدة كما هو محدد في المادة 115 من قانون الإعلام وحيث أن مثل هذه المخالفة تعرض القرار إلى النقض والإبطال.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم أي رد.

وحيث أن الرسوم القضائية تم دفعها بموجب حوالة بريدية طبقا للمادة 506 من ق إج.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة التمس فيها رفض الطعن.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الآجال واستوفى الأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الموضوع:**

**عن الوجه المثار من طرف الطاعن: والمأخوذ من القصور في الأسباب ومخالفة القانون،**

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه تبين أن الطاعن تمت إدانته بتهمة القذف وفقا للمادة 298 من ق ع على أساس أنه استعمل عبارات مشينة مست بشرف واعتبار الضحية والمتمثلة في أن الأنصار طالبوا برحيل (م) لأنه خضرة فوق طعام الخ وبنشرها بجريدة... دون تبيان المسؤولية الجزائية للمدير العام للجريدة أو عدم مسؤوليته في ظل القانون العضوي رقم 12-15 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام الذي يحمل مدير النشر وكاتب المقال (الصحفي) المسؤولية الجزائية وليس مالك الجريدة كما هو محدد ف المادة 115.

ولما كان الأمر كذلك فكان على قضاة المجلس البحث في هذه النقطة القانونية والرد عليها.

حيث ونظرا لذلك فإن الوجه المثار من طرف الطاعن مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على الخزينة.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا:**

بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار محل الطعن وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم السادس، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بن طاية حمودي | رئيس القسم رئيسا |
| معبوط جميلة | مستشارة مقررة |
| مزهود رشيد | مستشارا |
| ابراهيمي فتيحة | مستشارة |
| عدة سلطانة سعاد | مستشارة |
| جباري مريم | مستشارة |

بحضور السيدة: علالو بهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: درياسي صبيحة - أمين الضبط.

# ثانيا:

# من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

## ملف رقم 009264 قرار بتاريخ 2019/09/11

قضية (ص.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: بطلان إجراءات المتابعة**

**الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: لا يدخل بطلان إجراءات المتابعة، ضمن الحالات المقررة قانونا، للتعويض عن الحبس المؤقت.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآلي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/11/28 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر فردي عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ص.ن) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ تزايرت حليم محمد رضا، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أودعها لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ

2018/11/28 التمس بموجبها بعد تصحيح الخطأ المادي فيما يخص هوية المدعي الحكم له بمبلغ 5.000.000 دينارا تعويضا عن الضرر المادي وبمبلغ 2.000.000 دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي وأوضح على لسان وكيله أنه توبع من طرف نيابة محكمة خميس مليانة لارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد وبعد محاكمته بتاريخ 2016/06/16 تمت إدانته غيابيا وقضي عليه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 7.000.000 دينارا مع إصدار أمر بالقبض ضده ودفعه قيمة الشيك فضلا على تعويض مدني بمبلغ 2.000.000 دينارا وبعد معارضته أصدرت المحكمة حكما مؤرخا في 2016/11/10 برأ ساحته وبعد استئنافه من قبل النيابة صدر قرار غيابي عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عين الدفلى مؤرخ في 2017/02/20 ألغى الحكم وقضى بإدانته من جديد والحكم عليه بنفس العقوبة المحكوم بها ضده ابتداء وبتاريخ 2017/03/21 أودع الحبس تنفيذ الأمر القبض وبعد معارضته صدر قرار بتاريخ 2017/04/19 قضى عليه بسنتين حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 7.000.000 دينارا وبعد طعنه بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2018/05/31 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون إحالة وتكرست بذلك براءته نهائيا.

حيث أن المدعي برر دعواه بكونه حبس بغير مبرّر لمدة 15 شهرا و21 يوما وبقي محبوسا تعسفيا لمدة شهرين رغم صدور قرار المحكمة العليا ولم يفرج عنه إلا بتاريخ 2018/07/31 فحبسه امتد من تاريخ 2017/03/21 إلى غاية الإفراج عنه بعد طلب التدخل من أجل الحبس التعسفي بتاريخ 2018/07/31 وقد لحقته من جراء ذلك أضرار مادية تمثلت في حرمانه من مواصلة نشاط شركته التي كانت مختصة في بيع قطع الغيار وقدر قيمة خسارته بمبلغ 5.000.000 دينارا كما أنه أصيب بأضرار معنوية بسبب تقييد حريته وتلطيخ سمعته في وسطه فضلا على عزله عن عائلته وحرمانه من رؤية والديه وقدر قيمة تعويضه عن هذه الأضرار بمبلغ 2.000.000 دينارا.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة اسماير صفاء سهام المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا التمس بموجبها رفض التعويض عن الضرر المادي وخفض طلب التعويض عن الضرر المعنوي إلى حده المعقول.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم للمدعي بتعويض وفقا للتشريع الساري وبمبلغ معقول.

**وعليه فإن لجنة التعويض**

**حول عدم قبول الدعوى:**

أنّ إجراءات متابعة المدعي انتهت بموجب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2018/05/31 القاضي بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى بتاريخ 2017/04/19 وتمديد النقض إلى القرار الغيابي والحكم المستأنف والحكم الغيابي بدون إحالة.

حيث أنه ووفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا كان الحبس ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا.

حيثأن المادة السالفة حددت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها تعويض المحبوس مؤقتا عن الحبس غير المبرر والمتمثلة في صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم أو قرار بالبراءة يكون نهائيا.

حيث أن بطلان إجراءات متابعة المدعي التي توصلت إليها المحكمة العليا لا يدخل ضمن الحالات المبررة للتعويض التي سنها المشرع عن الحبس المؤقت.

حيث أنّه ولما سبق وتماشيا مع مبدأ أن القواعد الإجرائية الجزائية تفسر تفسيرا ضيقا ولا يجوز التوسع فيها تقرر اللجنة عدم قبول الدعوى.

حيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

**لـهـذه الأسبـــاب**

**تقـرر اللجنـة:**

عدم قبول الدعوى.

تحميل المدعى المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| قـراوي جمال الدين | رئيســـــــــا |
| فردي عبـد العزيـــز | مستشـــارا مقررا |
| لوعيـل الهـــــــادي | مستشـــــــارا |

بحضـور السيـد: بلعزوق جعفر - النائب العـام،

وبمساعـدة الآنسة: شربال عبلة - أميـنة الضبـط.

## ملف رقم 009422 قرار بتاريخ 2019/11/13

قضية (خ.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: شهادة شهود**

**الكلمات الأساسية: لجنة التعويض - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: سماع المدعي، كشاهد، وتوقيفه تعسفيا عن العمل، لا يدخل ضمن الحالات المبررة للتعويض عن الحبس المؤقت.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/04/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر فردي عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (خ. م) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت حررها بنفسه وأودعها لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/04/21 التمس بموجبها توجيهه لاستيفاء حقوقه لتوقيفه عن عمله وأوضح بأنه

وخلال سنة 1994 تمت متابعة كل من (غ.ق) و(ب.ب) بجنايتي المشاركة في القتل العمدي والسرقة الموصوفة وجرم التزوير وتم سماعه هو كشاهد وبتاريخ 1996/02/24 استفاد المتهمان من حكم بالبراءة وهو الحكم الذي لم يشير إليه أصلا ومع ذلك أمر مدير البريد والمواصلات بغليزان بتوقيفه عن عمله بطريقة تعسفية ولم يستأنف عمله إلا بعد اتخاذه عدة إجراءات ولم يتم تعويضه عن فترة توقيفه.

حيث أن المدعي برر دعواه بكونه تم سماعه كمجرد شاهد في قضية جزائية وتم توقيفه عن عمله لفترة لم يتم تعويضه عنها والتمس توجيهه للحصول على تعويض.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بمذكرة جوابية محررة من طرف الأستاذ مجاجي فيصل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس بموجبها عدم قبول الدعوى شكلا.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست رفض الدعوى لانعدام صفة المدعي.

**وعليه فإن لجنة التعويض**

**حول عدم قبول الدعوى:**

حيث أنه ووفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا كان الحبس ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا.

حيث أن المادة السالفة حددت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها تعويض المحبوس مؤقتا عن الحبس غير المبرر والمتمثلة في صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم أو قرار بالبراءة يكون نهائيا.

حيث أنه ومن عريضة المدعي يتبين أنه لم يتم اتهامه أصلا إذ تم سماعه كشاهد فقط وتوقيفه تعسفيا عن العمل لا يدخل ضمن الحالات المبررة للتعويض التي سنها المشرع عن الحبس المؤقت.

حيث أنّ المدعي ليست له أي صفة لرفع الدعوى الحالية أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت ويتعين وفقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التصريح بعدم قبولها لانعدام صفته علما بأن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت ليس لها توجيه المتقاضين لاستيفاء حقوقهم.

حيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

**لـهـذه الأسبـــاب**

**تقـرر اللجنــة:**

عدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعي.

تحميل المدعى المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريـخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبـل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السـادة:

| | |
|---|---|
| قـراوي جمال الدين | رئيســـــــا |
| فـردي عبـد العزيـز | مستشــارا مقررا |
| لوعيــل الهـــــادي | مستشـــــارا |

بحضـور السيـد: بلعزوق جعفر - النائـب العــام،

وبمساعـدة الآنسة: شربال عبلة - أميـنة الضبـط.

## ملف رقم 009315 قرار بتاريخ 2019/10/09

قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: مرض المحبوس**

**الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: لا تعويض للمحبوس عن الضرر المادي، المؤسس على زعمه حرمانه من علاج أمراضه المزمنة، كون المؤسسات العقابية تتوفر على أجنحة تتابع الحالة الصحية للمحبوسين.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/01/05 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر فردي عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ل.م) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ حساني بن عبد الله ، المحامي المعتمد

لدى المحكمة العليا، أودعها لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/01/05 التمس بموجبها الحكم له بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينارا تعويضا عن الضرر المادي وبمبلغ مليونا (2.000.000) دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي وأوضح على لسان وكيله أنه توبع من طرف نيابة محكمة عين تادلس بجرم الاتجار في الأسلحة والذخيرة من الصنفين الرابع والخامس بدون رخصة وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع مؤرخ في 2011/05/28 واستمرت إجراءات التحقيق معه من قبل القطب المتخصص بوهران إلى غاية إحالته إلى محكمة الجنايات بوهران التي برأت ساحته بحكم مؤرخ في 2017/03/19 وبعد طعن النائب العام فيه بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرارا مؤرخا في 2018/07/18 قضى بعدم قبول الطعن شكلا بلغ له بتاريخ 2018/10/30 وأصبح حكم براءته بذلك نهائيا.

حيث أن المدعي برر دعواه بكونه حبس بغير مبرّر لمدة ثلاثة عشر شهرا أي من 2011/05/28 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 2012/06/05 وقد لحقته من جراء ذلك أضرار مادية تمثلت في حرمانه من مواصلة عمله كفلاح وانقطاع دخله وحرمانه من عائلته التي عانت التشتت ومنعه من متابعة علاج أمراضه المزمنة فضلا على تكبده أضرارا معنوية.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بعريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ مجاجي فيصل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس بموجبها رفض الدعوى أساسا واحتياطيا الحكم للمدعي بتعويض معنوي مع خفض المبلغ المطالب به إلى حده المعقول.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم للمدعي بتعويض في حدود التشريع الساري مع إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

**وعليه فإن لجنة التعويض**

**من حيث الشكل:**

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**عن الضرر المادي:**

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة نتيجة حبسه إذ اكتفى بطرح شهادة شرفية تؤكد أنه يعمل كفلاح منذ سنة 2003 إلا أنه لم يقدم أي سند صادر عن أي جهة رسمية يثبت دخله كما أن بطاقته المهنية تثبت نشاطه خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2003 و2004 فقط.

حيث أنه وفيما يخص زعم المدعي أنه حرم من علاج أمراضه المزمنة فإن المؤسسات العقابية تتوفر على أجنحة تتابع حالة مرتاديها الصحية وهي متفتحة على هياكل الصحة العمومية خارجها.

حيث أن التعويض عن الضرر المادي لا يتعلق إلا بالممارسة الفعلية للعمل أو أي نشاط آخر يدر دخلا يتعين إثباته قانونا ولا يكون هذا التعويض إلاّ عن الأضرار الشخصية اللصيقة بالمدعي ولا ينتقل للأضرار الجانبية التي تمس محيطه العائلي.

حيث أنه ولما سبق يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس قانونا.

**عن الضرر المعنوي:**

حيث أنه ووفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا كان الحبس ألحق به ضررا ثابتا و متميزا.

حيث أن المدعي تمّ حبسه مؤقتا بغير مبرّر ابتداء من 2011/05/28 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 2012/06/05 أي لمدة جاوزت السنة.

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه مما ألحق به أضرارا معنوية أكيدة تستوجب التعويض.

حيث أنّ المبلغ المطالب به المقدر بقيمة مليونا دينارا عن الضرر المعنوي مبالغ فيه يتعين إعادة النظر فيه وتقديره وفق المادتين 131 و132 من

القانون المدني لتحدده اللجنة بالنظر لمدة حبس المدعي بمبلغ 900.000 دينارا.

حيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

**لـهـذه الأسبـــاب**

**تقـرر اللجنـة:**

قبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي(ل. م) شكلا وموضوعا والحكم له:

بمبلغ (900.000) تسعمائة ألف دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به للمدعي.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| قـراوي جمال الدين | رئيســـــــا |
| فـردي عبـد العزيـز | مستشــارا مقررا |
| لوعيــل الهـــــادي | مستشـــــارا |

بحضـور السيـد: بلعزوق جعفر - النائب العـام،

وبمساعـدة الآنسة: شربال عبلة - أمينـة الضبـط.

## ملف رقم 009300 قرار بتاريخ 2019/09/11

قضية (م.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: مقرر توقيف عن العمل**

**الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: لا يعتد بمقرر التوقيف عن العمل، في التعويض عن الضرر المادي، ما لم يثبت أن الجهة المستخدمة للمحبوس قد حرمته من راتبه، طوال مدة الحبس المؤقت.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/12/25، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (م.ا) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عن طريق محاميه الأستاذ شريط عبد الجليل المقبول لدى

المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/12/25، مفادها أنه بتاريخ 2006/04/26 تمت متابعته بموجب طلب افتتاحي مع آخرين من طرف نيابة محكمة الحجار بجناية التزوير في محررات عمومية وجنحة إبرام عقود مخالفة للتشريع والمشاركة وفي نفس اليوم أصدر السيد قاضي التحقيق أمر بإيداعه الحبس المؤقت، وبعد انتهاء التحقيق أحيل أمام محكمة الجنايات بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت بتاريخ 2012/12/13 حكما قضت فيه ببراءته وبناء على طعن النيابة العامة نقضت المحكمة العليا الحكم و بعد إعادة محاكمته صدر حكم آخر بتاريخ 201/05/27 يقضي ببراءته، وهو الحكم الذي كان محل نقض من المحكمة العليا بناء على طعن النيابة العامة بتاريخ 2015/02/19، لتحال القضية بعد النقض أمام محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة التي أصدرت بتاريخ 2015/11/17 حكما قضت فيه ببراءة المدعي. وبناء على طعن النيابة العامة أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2018/06/20 قرارا قضت فيه برفض الطعن موضوعا. وأضاف بانه مكث في الحبس من 2006/04/26 إلى 2006/05/15، وبسبب هذه المتابعة تم توقيفه عن العمل من طرف مصالح بلدية البوني ليتم إعادة إدماجه بتاريخ بتاريخ 2010/09/01 وقد كان يتقاضى أجرة شهرية قدرها 25.588,98 دج لشهر جوان 2009. كما تضرر معنويا من جراء هذا الحبس لذلك فإنه يلتمس تعويضه مبلغ 20.000.000 دج عن كافة الأضرار المادية والمعنوية.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذة اسماير صفاء سهام المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا بأن المدعي تم إيداعه الحبس مدة عشرين يوما فقط بتاريخ 2006/04/26 وان توقيفه عن العمل جاء بتاريخ 2009/06/27 وعليه فلا يمكن تعويضه عن الضرر المادي لكونه كان يتقاضى راتبه في سنة 2006، كما ان توقيفه عن العمل لا يفيد بانه حصل بسبب نفس القضية. أما بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي فإن المدعي لم يناقش عناصره المؤسسة من الاضطراب الذي لحقه وحالته الشخصية والعائلية

ووضعيته المهنية وظروف حبسه ومدته ووجود سوابق قضائية من عدمه لذلك فإنه يلتمس رفض طلبه في هذا الخصوص أيضا لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض المدعي في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

**حول قبول الطلب:**

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن محكمة الجنايات قسنطينة بتاريخ 2018/11/17 أصبح نهائيا بتاريخ 2018/06/20 تاريخ صدور قرار المحكمة العليا القاضي برفض طعن النائب العام وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2018/12/25 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث أن مدة الحبس غير المبرر التي قضاها المدعي تقدر بعشرين يوما وذلك ابتداء من تاريخ 2006/04/26 إلى تاريخ 2006/05/15.

**عن الضرر المادي:**

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة ذلك أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الجهة المستخدمة له قد حرمته من راتبه طوال المدة التي مكث فيها في الحبس المؤقت، ذلك انه اكتفى بتقديم مقرر توقيف بتاريخ لاحق بثلاث سنوات عن الفترة التي أدخل فيها الحبس مما يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

**عن الضرر المعنوي:**

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق.

**فلـهـذه الأسبـــاب**

**تقـرر اللجنــة:**

**في الشكل:**

بقبـول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (م.ا) شكـلا.

**في الموضوع:**

تعويضه معنويا بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلب.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبـل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| قراوي جمال الدين | رئيســـــــا |
| فـردي عبـد العزيز | مستشـــــارا |
| لوعيـل الهـــــادي | مستشـارا مقـررا |

بحضـور السيـد: بلعـزوق جعفر - المحامي العـــام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبـــط.

## ملف رقم 009311 قرار بتاريخ 2019/10/09

قضية (ب.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: منحة المردودية**

**الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: طلب التعويض، المتعلق بمنحة المردودية غير مؤسس، لكونها تستوجب الممارسة الفعلية للعمل.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/12/31، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ا) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عن طريق محاميه الأستاذ بن كريتلي بلقاسم المقبول لدى المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/12/31،

مفادها أنه تمت متابعته وآخرين من طرف نيابة محكمة مستغانم من أجل جرم الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة اختلاس أموال عمومية بموجب طلب افتتاحي، وبعد استجوابه من طرف السيد قاضي التحقيق أودعه الحبس المؤقت بتاريخ 2018/01/11.وبعد إحالته أمام محكمة الجنح التي قضت بتاريخ 2018/04/02 ببراءته من الجنحتين المنسوبتين إليه. وبناء على استئناف وكيل الجمهورية قرر المجلس القضائي بتاريخ 2018/07/04 تأييد الحكم بالنسبة للمدعي. وهو القرار الذي أصبح نهائي لعدم تسجيل طعن بالنقض فيه. وأضاف بأنه بقي في الحبس المؤقت مدة ثلاثة أشهر وقد كان يشغل منصب رئيس مكتب بالخزينة العمومية لولاية مستغانم، وتضرر معنويا بالإضافة إلى مس سمعته في المدينة لذلك فإنه يلتمس تعويضه ماديا على أساس مرتبه المقدر ب 34.647 دج شهريا لمدة تسعة أشهر بمجموع 311.823 دج والمنحة الفصلية لمدة ثلاثة فصول على أساس مبلغ 34.807 دج لكل فصل بمجموع 104.421 دج بالإضافة إلى مبلغ 500.000 دج عن الضرر المادي ومبلغ خمسة ملايين دينار عن الضرر المعنوي.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ مجاجي فيصل المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بأن بقاء المدعي في الحبس المؤقت كان مبررا إلى حين الفصل في قضيته نظرا لخطورة الوقائع وبالتالي يلتمس رفض طلبه وفي حالة تقرير منحه تعويضا فإنه يتعين تطبيق التشريع الساري المفعول مع خفض التعويض المعنوي على الحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري وإرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

**حول قبول الطلب:**

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2018/07/04 أصبح نهائيا بتاريخ 2018/07/15 تاريخ فوات ميعاد طعن النائب العام دون

ممارسته، وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2018/12/31 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

**في الموضوع:** حيث أن مدة الحبس غير المبرر التي قضاها المدعي تقدر بشهرين واثنين وعشرين يوما وذلك ابتداء من تاريخ 2018/01/11 إلى تاريخ 2018/04/02.

**عن الضرر المادي:**

حيث أنّ المدعي قدّم للجنة كشفا للراتب لشهر جانفي 2018، وعليه يتعين اعتماده أساسا لتقدير الضرر المادي لفائدة المدعي في دعوى الحال وحسابه بالنسبة للمدة التي قضاها في الحبس المؤقت غير المبرر دون ما زاد عن ذلك من مدة مع رفض طلبه المتعلق بمنحة المردودية التي تستوجب الممارسة الفعلية للعمل.

**عن الضرر المعنوي:**

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

**فلهذه الأسباب**

**تقرر اللجنة:**

**في الشكل:**

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.ا) شكلا.

**في الموضوع:**

تعويضه مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن الضرر المادي.

تعويضه مبلغ ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) عن الضرر المعنوي.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذين المبلغين، ورفض ما زاد عن ذلك من طلب لعدم التأسيس.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| قراوي جمال الدين | رئيسا |
| فردي عبد العزيز | مستشارا |
| لوعيل الهادي | مستشارا مقررا |

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

## ملف رقم 009436 قرار بتاريخ 2019/12/11

قضية (ا.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة

**الموضوع: نشاط تجاري**

**الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - ضرر مادي - تعويض.**

**المرجع القانوني: المادتان 137 مكرر و137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.**

**المبدأ: لا حق للمحبوس في التعويض عن الضرر المادي، لاستمرار نشاطه، خلال فترة إيداعه الحبس المؤقت.**

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/04/30 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر فردي عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ا. ك) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ بن عزوز علي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أودعها لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2019/04/30

التمس بموجبها الحكم له بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) دينارا تعويضا عن الأضرار اللاحقة به من جراء حبسه غير المبرر وأوضح على لسان وكيله أنه تمت متابعته بجرم تمويل جماعة إرهابية مسلحة و بعد إحالته إلى المحاكمة استفاد من حكم صادر بتاريخ 2015/02/01 قضى ببراءته وبعد طعن النائب العام فيه بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2019/02/20 قضى برفض الطعن وأصبح حكم براءته بذلك نهائيا.

حيث أن المدعي برر دعواه بكونه حبس بغير مبرّر لمدة 15 شهرا أي من تاريخ 2013/11/11 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 2015/02/01 وقد لحقته من جراء ذلك أضرار مادية تمثلت في توقف نشاطه التجاري فضلا على إصابته بأضرار معنوية جسيمة بسبب إيداعه الحبس وتقييد حريته.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بمذكرة محررة من طرف الأستاذ أولعربي جمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ترك بموجبها واسع النظر للجنة لقبول الدعوى شكلا من عدمه وفي الموضوع التمس القضاء برفض طلب التعويض عن الضرر المادي وخفض مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي ليتناسب مع الضرر الذي أصاب المدعي.

حيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم للمدعي بتعويض في حدود التشريع الساري وإرجاع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول.

**وعليه فإن لجنة التعويض**

**من حيث الشكل:**

حيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**عن الضرر المادي:**

حيث أنه ووفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال

متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا كان الحبس ألحق به ضررا ثابتا و متميزا.

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة نتيجة حبسه مؤقتا علما بأن التعويض عن الضرر المادي لا يتعلق إلا بالممارسة الفعلية للعمل ولا يكون إلاّ عن الأضرار الشخصية اللصيقة بالمدعي ولا ينتقل للأضرار الجانبية التي تمس محيطه العائلي.

حيث أن المدعي طرح صورة سجل تجاري يحمل رقم 98 أ 3610997 يثبت أنه تاجر في ميدان المواد الغذائية وشهادة صادرة عن مفتشية الضرائب لأولاد موسى التابعة لولاية بومرداس يتبين منها أنه صرح بأنه حقق ربحا قيمته 44.000 دينارا لسنة 2013 وربحا بنفس المبلغ لسنة 2014 وربحا بمبلغ 46.000 دينارا لسنة 2015 ما يجعل نشاطه لم يتأثر بحبسه إذ أن نشاطه استمر بصفة طبيعية خلال فترة إيداعه الحبس المؤقت.

حيث أنه ولما سبق يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي.

**<u>عن الضرر المعنوي:</u>**

حيث أن المدعي تمّ حبسه مؤقتا بغير مبرّر ابتداء من 2013/11/11 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 2015/02/01 أي لمدة تقارب الخمسة عشرة شهرا.

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه مما ألحق به أضرارا معنوية أكيدة تستوجب التعويض.

حيث أنّ المبلغ المطالب به عن الضرر المعنوي مبالغ فيه جدا يتعين إعادة النظر فيه وتقديره وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني وبالنظر لمدة حبس المدعي الإجمالية تحدده اللجنة بمبلغ مليون وأربعمائة ألف (1.400.000) دينارا.

حيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

**لـهـذه الأسبـــاب**

**تقـرر اللجنـة:**

قبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي(ا.ك) شكلا موضوعا والحكم له بـ:

بمبلغ مليون وأربعمائة ألف (1.400.000) دينارا تعويضا عن الضرر المعنوي ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به للمدعي.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| قـراوي جمال الدين | رئيســـــــا |
| فـردي عبد العزيـز | مستشــارا مقررا |
| لوعيـــل الهـــــادي | مستشـــــارا |

بحضـور السيـد: بلعزوق جعفر - النائب العـام،

وبمساعـدة الآنسة: شربال عبلة - أمينـة الضبـط.

# ثالثا:

# دراســـــات

# دور الهيئات القضائيــة في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية*

السيد عبــد الرشيــد طبّــي
الرئيس الأول للمحكمة العليا

بســـم الله الرحـــمن الرحيـــم

**مـقــدّمـــة:**

في 07 مارس 2019 شرع في تطبيق القانون العضوي المتضمن آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي استحدثها الدستور في التعديل المؤرخ في 06 مارس 2016 في مادته **188** الجديدة التي أعطت لأطراف الخصومة القضائية الحق في منازعة أحكام تشريعيــة يدّعــون بأنهــا تخرق الحقوق و الحريات التي يضمنها لهم الدستــور.

وبصدور القانون العضوي رقم 18-16 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، تم إرساء الجانب التشريعي لآلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الجزائر.

وسنبرز في مداخلتنا هذه، الدور المنوط بالجهات القضائية في تفعيل هذه الآلية الجديدة ونستعرض بعُجالة النقاش الذى يثيره هذا الدور، هل يساهم في تفعيل هذه الآلية لحماية الحقوق والحريات أم يشكل عائقا أو حائلا للرقابة الدستورية ؟

## المحـــور الأول:

### ضوابط و شروط الدفــع بعـــدم الدستوريـــة أمام القضـــاء

أقرّ المؤسّس الدستورى الجزائرى، آليّة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تحت تسمية "الدفع بعدم الدستورية"، القانون الفرنسى مثلا سمّاها الأولوية الدستورية (QPC) .

* محاضرة ملقاة في أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس الدستوري يومي 23 و2020/02/24 حول حماية الحقوق والحريات.

وتتيح قراءة المادة **188** من الدستور استخراج أهم الضوابط التى تسمح للقضاء الجزائرى بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين قصد إحالتها على المجلس الدستوري[1] باعتباره المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين .

ونستعرض فيما يلى من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية ؟ وكيف يثيره ؟ و أمام أي جهة يثيره ؟

**أولا- مـــن يثيـــر الدفع بعـــدم الدستوريـــّة ؟**

نصّت المادة 188 من الدستـور صراحـــة على حـــق **أحد أطـــراف الدعـــوى** بإثارة الدفـع بعـــدم الدستوريـّة. و يستوي في ذلك أن يكون هذا الأخير مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام أو من الغير الخارج عن الخصومة، بشرط توفره على الصفة و المصلحة وفقا للقواعد العامة للتقاضى، و قد يثار الدفع من المتهم أو المدعى المدنى أو المسؤول المدنى أو الطرف المدنى، و سواء كان صاحب الدفع شخصا طبيعيا أم معنويا، كما قد يكون مواطنا أو أجنبيا، غير انه لا يجوز للقاضى أن يثير الدفع بعدم الدستورية تلقائيا تكريسا لواجب الحياد.

ويمنع أيضا استنادا لهذا الشرط الأساسى على أشخاص أخرى غير أطراف في الدعوى أن يثيروا الدفع بعدم الدستورية.

أما بالنسبة للنيابة العامة فالمسألة محل نقاش، إذ هناك من يرى أن هذه الأخيرة هى طرف في الدعوى العمومية و بالتالى يجوز لها إثارة الدفع بعدم الدستورية و على سبيل المثال : مسألة عدم جواز استئنافها للأحكام الجزائية التي قضت بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج .

في حين يميل رأى ثان، لعكس هذا التوجّه، و هذا بالقول أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تثير الدفع بعدم الدستورية، لأن المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أنها (أي النيابة) تباشر الدعوى

[1] - أصبح بموجب مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية.

العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانـــون، وبذلك فإنه لا يجوز لها أن تدفع بعدم دستورية قانون ما، في حين يجوز لها إعطاء ملاحظاتها ورأيها في الدفوع بعدم الدستورية التى يثيرها أطراف الدعوى طبقا للمادة 07 من القانون العضوي رقم 16/18).

**ثانيا- شروط الدفـــع بعـــدم الدستوريـــة ؟**

- يثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبة منازعة معروضة أمام جهة قضائية خاضعة للنظام القضائى العادى أو النظام القضائى الإدارى، وهذا ما كرّسته المادة 02 من القانون العضوي 16/18.

و بذلك، فإنه لا يقبل الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع و لا أمام المجلس الدستورى عندما ينعقد للفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات مثلا، كما لا يجوز الدفع أمام جهات التحكيم ولا أمام لجان المنازعات أو مجالس التأديب.

- ونصّت المادة 188 من الدستور و تلتها المادة 02 من القانون العضوي رقم 16/18 على أن الدفع بعدم الدستورية يثار بخصوص **حكم تشريعى**، (disposition législative) يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقـــوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

وبذلك يكون مجال الدفع بعدم الدستورية محصورا في القوانين العادية، يستثنى بذلك القوانين العضوية و كذا المعاهدات الدولية، باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع مسبقا لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستورى بقوة القانون طبقا للمادة 186 من الدستور، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور تنص على مبدأ إلزامية و نهائية آراء وقرارات المجلس الدستورى، مما يجعل الرقابة اللاحقة للقوانين العضوية والمعاهدات الدولية بدون جـدوى.

كما لا يجوز أيضا الدفع بعدم دستورية حكم تشريعى سبق للمجلس الدستورى أن أبدى رأيا بدستوريته في إطار رقابة لاحقة عرضت عليه، وهذا استنادا للمبدأ السالف ذكره، إلا إذا تـغيّرت الظروف عن تلك التى أعطى فيها المجلس الدستوري رأيه الأول بخصوص دستورية النص

المعترض عليه، سواء بتعديل النص الدستوري أو استحداث نص دستوري يقرّ بحق معين وإما بتعديل النص التشريعي المعترض عليه بشكل يصير فيه غير مطابق للدستـــور، وهذا ما أقرّه المشرع في المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18.

كما يستثنى أيضا من مجال الدفع بعدم الدستورية، المراسيم و النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، و هذه الأخيرة تخضع لدعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، في حين نرى مثلا في قوانين مقارنة أخرى مثل القانون المصري أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 المعدّل، ينص في مادته 27 على أنه يجوز لهذه الأخيرة أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة.

إلا أن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 2020/09/15 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، استدرك هذا النقص، بحيث أن المؤسّس الدستوري وسّع بموجب المادة 195 منه من مجال تطبيق الدفع بعدم الدستورية ليشمل الأحكام التنظيمية بعدما كانت تقتصر فقـــط على الأحكام التشريعية، وهذه إضافة إيجابية تسمح بتكريس أكبر لحقـــوق و حريات المواطنيـــن .

كما لا يجوز أيضا، إثارة الدفع بعدم الدستورية على القوانين الاستفتائية (مثل قانون السلم و المصالحة الوطنية مثلا)، لأنها قوانين تم إقرارها بعد عرضها على الاستفتاء الشعبي.

ويشترط لصحة الدفع بعدم الدستورية، أين يتوقف النزاع على القانون محل الدفع بعدم الدستورية وأن ينتهك الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

وتبعا لذلك، إذا كان القانون محل الدفع ثانويا في النزاع المعروض على القاضي ولا تتوقف عليه الدعوى أو لا يخرق أي حق من حقوق الطالب المنصوص عليها في الدستور فلا يكون هذا الدفع جديا.

**ثالثا- مراحل إثارة الدفـــع بعــدم الدستوريـــة ؟**

يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض، على أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة مسببة ومنفصلة عن عرائض ومذكرات الدعوى الأصلية و ذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.

وتبعا لذلك، لا يجوز للمعنى أن يثير الدفع ضمن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف كما لا يجوز أن يثير الدفع بعدم الدستورية شفاهـــة .

- إذا كانت القضية معروضة على مستوى المحكمة بالأقسام المدنية أو الجزائية أو قسم الأحداث أو كانت الدعوى معروضة على مستوى المجلس القضائى أو المحكمة الإدارية فإن الدفع يثار أمام القاضى أو الغرفة المعروض عليها ملف الدعوى.

- إذا كانت القضية معروضة على قاضى التحقيق أو قاضى الأحداث (التحقيق)، فإن الدفع يثار أمام هذا القاضى و يحال إلى غرفة الاتهام للنظر فيه.

- إذا كانت الدعوى محالة أمام محكمة الجنايات، فإن الدفع يثار فقط أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب مذكرة ترفق بشهادة استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية وتنظر فيه محكمة الجنايات الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة بدون إشـــراك المحلفين (لأنها مسألة قانونيـــة)، وبهذا، فإن الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير جائز.

## المحـــور الثانـــي

## دور القضـــاء في تفعيـــل آليّـــة الدفع بعدم الدستوريّـــة

## (مبـــدأ التصفيـــة)

منح المؤسّس الدستورى الحق لأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمسّ بالحقوق والحريات المنصوص عليها في

الدستور إذا كان هذا الحكم يتوقف عليه مآل النزاع، إلا أن ممارسة هذا الحق لا يكون مباشرة أمام جهة الرقابة على دستورية القوانين ، بل يخضع لمبدأ التصفية الذي تم منح صلاحيته للقضاء، بحيث أن المجلس الدستوري يخطر بالدفع عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

إن هذه التصفية تسمح بتلافي إرهاق المجلس الدستوري بتلقي دفوع كيدية أو تهدف إلى عرقلة سير الدعوى و تسمح للجهات القضائية بممارسة صلاحيتها في النظر في جدية الإحالة من عدمها، بعد تأكدها من توفر مجموع الشروط الواجب توفرها في الدفع لاسيما شرط الجدّيّة، ويكون ذلك على مستويين : الجهات القضائية الدنيا (من محاكم ومجالس / أو محاكم إدارية بالنسبة للقضاء الإداري)، والجهات القضائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة)، اللذان لهما الكلمة الفصل في إقرار مدى جدية إحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري من عدمه، و بالتالي فإن المؤسّس الدستوري أخذ بمبدأ **ثنائية** التصفية DOUBLE FILTRAGE، و هو نفس المبدأ الذي أخذت به بعض القوانين المقارنة كفرنسا.

**أولا- التصفية الأولى (على مستوى الجهات القضائية الدنيا):**

تفصل الجهة القضائية التي عرض عليها الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 07 من القانون العضوي رقم 16/18 فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

ونلاحظ هنا أنّ المشرع لم يحدّد أجلا معينا يلزم فيه الجهة القضائية بالفصل في جدية إرسال الدفع بعدم الدستورية، بل عبّر فقط عن الطابع الفوري للفصل فيه، وفي هذه الحالة تتأكد الجهة القضائية من توفر الشروط الشكلية والموضوعية للدفع (مسألة الجدّية) و تبت فيه بقرار مسبّب بالقبول أو الرفض دون إشراك المساعدين إذا كانت المحكمة المعروض عليها هذا الدفع تضم مساعدين (القسم التجاري أو الاجتماعي مثلا).

فإذا تم رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإن الجهة القضائية المعنية تواصل الفصل في موضوع الدعوى ولا يكون قرارها القاضي برفض إرسال الدفع قابلا لأي اعتراض منفصل عن الطعن الذي يمارس ضد الحكم الفاصل في الدعوى.

أما إذا فصلت الجهة القضائية بجدية الإرسال للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، فيتم إرسال قراراها هذا مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف خلال أجل 10 أيام من صـــدوره ويبلغ للأطراف ولا يكون حينها قابلا لأي طعن (المادة 09 من القانون العضوي 16/18)، وفي هذه الحالة تتوقف مبدئيا عن الفصل في الدعوى وترجئ الفصل فيها إلى غاية فصل الجهات المختصة في الدفع ( المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند الاقتضاء إذا أحيل إليه الدفع من طرفهما)، غير أنه لا يترتب عن ذلك وقف سير إجراءات التحقيق، كما يمكن أيضا للجهة القضائية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

واستثناء عن هذه القاعدة، فإن الفصل بإرسال الدفع لا يوقف الفصل في الدعوى عندما يكون الشخص **محروم من حريته** من أجل الدعوى ذاتها أو في الحالات التي ينص فيها القانون على وجوب الفصل في الدعوى في **خلال مدة معينة** أو على سبيل **الاستعجال**.

وفي حالة ما إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية في موضوع الدعوى من دون انتظار القرار المتعلق بالدفع، و تم استئناف الحكم، فإن جهة الاستئناف توقف الفصل في هذا الاستئناف إلى أن يتم الفصل في موضوع إرسال الدفع من طرف الجهة العليا وعند الاقتضاء من طرف المجلس الدستوري.

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا فصلت المحكمة في الدفع بإرساله إلى الجهة الأعلى غير أنها لم ترجئ الفصل في موضوع الدعوى بسبب توافر حالة من الحالات التي يوجب فيها القانون عدم الإرجاء، لكنها بعد فصل المحكمة في الدعوى و وقوع استئناف في حكمها تتغير الظروف التي استوجبت استعجال الفصل وعدم الإرجاء مثل أن تقضي المحكمة بالحبس مع وقف التنفيذ ، فإن جهة الاستئناف المعروض عليها الملف تتوقف عن الفصل فيه إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

وإذا انقضت الدعوى التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، فإن ذلك لا يؤثر على الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المجلس الدستورى إذا تم إحالته عليه. و لا يؤثر قراره بعدم دستورية الحكم التشريعى حينذاك على النزاع استنادا لمبدأ قوة الشىء المقضى فيه التى تحصّن الحكم القضائى. فقوة الشىء المقضى فيه تشكل ردا على التساؤل الذى يثار حول الحكم الذى يقضى بالإدانة التى تؤسس على حكم تشريعي قضى المجلس الدستوري لاحقا بعدم دستوريته.

**ثانيا- التصفية الثانية (على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة):**

تعتبر ترتيبات التصفية التى يتولاها كل من مجلس الدولة و المحكمة العليا ذات أهمية لضمان تقاسم فعّال للمهام، كونها تضمن الانسجام بين درجات التقاضى التابعة لهـــا وتتيح أيضا إمكانية إشراك هاتين الجهتين القضائيتين في إعداد الاجتهاد القضائى للمجلس الدستورى وذلك ضمن احترام الصلاحيات الحصرية لهذا الأخير.

ولهذا الغرض تؤسّس هيئة على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة للفصل في جدية إرسال الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستورى من عدمه يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة و عند تعذّر ذلك من نائب الرئيس و تتشكل من رئيس الغرفة المعنية بموضوع الدفع و ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس الجهة القضائية (المادتين 15 و 16 من القانون العضوي رقم 16/18).

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إرسال الدفع بعدم الدستورية بعدة طرق نذكرها كالتالي:

**1/ عن طريق الدفع أمامها باعتبارها قاضي موضوع :** وهي الحالة الغالبة على مستوى مجلس الدولة باعتباره جهة تنظر في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو باعتباره جهـــة تفصـــل كأول وآخر درجة في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون .

أما بالنسبة للمحكمة العليا فنادرا ما تكون جهة تفصل كقاضى موضوع إلا في حالات محددة و من أمثلة ذلك دعاوى الفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرّر أو بمناسبة التحقيق في القضايا الجزائية المتبعة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بامتياز التقاضى (الوزراء - الولاة - بعض أصناف من القضاة).

**2/ بمناسبة ممارسة حق الطعن المقرر قانونا** في أحكام و قرارات المحاكم والمجـــالس وأحكام المحاكم الإدارية.

**3/ عن طريق إرسال الدفع بعدم الدستورية إليها من الجهات القضائية الدنيا** (المحاكم أو المجالس أو المحاكم الإدارية) التى رأت أن الإرسال جدّي.

وتختلف آثار الفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طرق اتصالها بالدفع :

- فإذا كانت تفصل باعتبارها قاضى موضوع فتخضع لما يخضع له قاضي الجهة القضائية الدنيا.

- أما إذا كانت تفصل باعتبارها قاضى قانون ويثار الدفع أمامها لأول مرة أو بطريق الاعتراض على قرار أو حكم برفض الدفع فيحال الدفع أمام الهيئة المختصة بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في الدفع على سبيل الأولوية.

- أما إذا كانت تفصل باعتبارها هيئة الفصل بعد إرسال الدفع إليها من طرف الجهات القضائية الدنيا التى رأت أن إرسال الدفع جدى، فإنها تفصل إما برفض إحالة الدفع أمام المجلس الدستوري أو بقبوله.

وفي الحالتين الأخيرتين يتعين على الهيئة المكلفة بالفصل في الدفع بعدم الدستورية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تفصل في هذا الدفع خلال مدة شهرين من تاريخ توصلها بالدفع أو بقرار إرسال الدفع (المادة 13 من القانون العضوي رقم 16/18).

ويلاحظ إذن بالنسبة لنظام التصفية الثانية أن دراسة الدفع بعدم الدستورية تمر على مرحلتين :

- **المرحلة الأولى**: على مستوى المحكمة والمجلس أو المحكمة الإدارية (بالنسبة للقضاء الإدارى)، وتكون غالبا مرنة، بحيث يراقب فيها القاضى بالدرجة الأولى ما إذا كان الدفع المثار يهدف إلى مماطلة الفصل في الدعوى الأصلية .

صحيح أن القاضى يتحقق من شروط الدفع بعدم الدستورية الشكلية و الموضوعية، لكن تركيزه ينصب في الأساس على مراقبة الطابع الجدي للمسألة.

- **المرحلة الثانية** :على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، و هى القناة التى بها يحال الدفع للمجلس الدستورى، وبذلك، لا يستساغ أن تكون هذه المحطة مرحلة صورية و إلا لكان المشرع استغنى عنها، بل بالعكس تكون فيها الرقابة أكثر تشددا باعتبار أن جهة الحكم العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة) هى الفاصل الأساسى والنهائى في جدية الدفع و مدى توفر باقى الشروط الأخرى لتقرير إرسال الدفع للمجلس الدستوري من عدمه.

وفي هذا السياق، يذهب الفقه المقارن إلى اعتبار الدفع بعدم الدستورية غير جدى إذا لم تتوفر أحد الشروط الموضوعية كأن لا يتعلّق الدفع بالحقوق و الحريات المضمونة دستوريا أو أنه تتم المنازعة في نص تشريعى سبق أن أبدى المجلس الدستوري رأيه فيه.

بينما يذهب البعض إلى اعتبار انه إذا وقع للقاضى احتمال أو شك أن القانون المعترض عليه ينتهك أحد الحقوق و الحريات التى يضمنها الدستور فإنه يعتبر دفعا جديا كما ذهب البعض الآخر إلى أن الجدية تستمد من استبعاد الدفوع الكيدية التى تبين بوضوح أنها تستهدف تعطيل الدعوى أو عندما تثار ضد نص تشريعى لا ينطبق على الواقعة موضوع الدعوى أصلا.

ويتحقّـــق شرط الجديـــة بتوافر شرطيــن:

**الأول:** يتمثل في معرفة ما إذا كانت القضية الأصلية تتضمن فعلا مسألة دستورية يتوقف عليها فضّ النزاع، فمن الوارد جدا أن تكون هناك رغبة في إثارة مسألة دستورية في حين أنها إما غير موجودة أصلا أو وهمية و في هذه الحالة يتحول الدفع إلى وسيلة هدفها المماطلة والتأخير في إجراءات سير الدعوى، لذلك من الضرورى أن تكون مسألة الدستورية مطروحة بشكل دقيق و هو ما يسمح بإزاحة الدفوع التى ترمى فعلا إلى المماطلة.

**الثانى:** يتمثل في التساؤل عما إذا كان الحكم الدستورى المحتج به من شأنه أن يثير شكوكا حول طريقة الفصل في النزاع. وهنا يجب أن يواجه القاضى بين النص الدستورى المثـار والحكم التشريعى المنازع فيه ليتأكد أن المسألة المطروحة مؤسسة على مبررات جدية.

واستنادا لهذا، يمكن القول أن الجدوى من تحديد شرط تعلق الدفع بجوهر النزاع من عدمه يهدف إلى ترشيد سبل استعمال الدفع بعدم الدستورية من طرف الخصوم.

ويعتبر شرط الجدية هو الفيصل بين معارضى نظرية التصفية ومؤيديها، فكلما تشدّد القضاة في فكرة الجدية، نادى معارضو فكرة التصفية إلى نزع الرقابة القضائية على الدفع بعدم الدستورية والسماح حينها للمواطنين باللجوء مباشرة أمام المحكمة الدستورية لإثارة الدفع أمامها، لذلك فإنهم يطالبون من القضاء أن يكون مرنا في مسألة الجدية حتى يمكن المتقاضين من الولوج إلى المجلس الدستورى، والمهم في نظرهم وضع نظام تصفية يكرّس مرونة شرط الجدية على نحو لا يجعل القضاء عائقا أمام آلية الرقابة على دستورية القوانين، وإلا فإن ذلك لن يأتى حسبهم بأى نتائج إيجابية بدليل قلة الدفوع المرسلة للمجلس الدستورى بسبب التصفية القضائية المسبقة.

أما في الأنظمة التى تأخذ بالإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية (كالقانون الإسبانى مثلا)، فإن النصوص القانونية التى تكون محل الدفع بعدم الدستورية لا تقتصر على التشريع وإنما تتعداه إلى كل فعل برلماني أو فعل تنظيمي أو قضائي.

فإذا كان الدفع جديا أحاله على المحكمة الدستورية للبت فيه، بل ويجوز للقاضى أن يثير الدفع من تلقاء نفسه ويأمر بإحالته على المحكمة الدستورية ولو لم يطلبه أطراف الدعوى، بمعنى آخر، إذا كان الدفع بعدم الدستورية في النظامين الجزائرى والفرنسى منح كسلاح في يد المتقاضى فقط ، فإنه في النظام الإسبانى منح كسلاح في يد المتقاضى والقاضى معا، لكن في كل الأحوال، فإن دور القاضى هو الأبرز لأنه هو من يقرر إحالة الدفع من عدمه.

أما في مصر مثلا، فقانون المحكمة الدستورية العليا نصّ في مادته 29 على أنه إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة.

كما سمحت نفس المادة لأحد الخصوم أثناء نظر دعوى أن يدفع أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة وإذا رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدّى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

## المحـــور الثالث :

## تقييم دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية

أثير الإشكال بخصوص مسألة اختصاص القضاء في الرقابة الدستورية وفقا لنظام التصفية الذى أخذ به المؤسس الدستورى الجزائري، بأن الإجراءات القضائية المعقدة و طول مدتها تعرقل الرقابة

الدستورية، كما أن من شأن هذا النظام أن يؤدى نظريا إلى إغراق الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة ) بقضايا الدفع بعدم الدستورية باعتبارها جهة تصفية ثانية وقناة تمرير للمجلس الدستورى، لذلك فإن أصحاب هذا الطرح يقترحون تمكين المواطن من اللجوء مباشرة إلى المجلس الدستورى وفق آليات مرنة تمكنه من الوصول إلى حماية حقه أو حريته و هو المغزى المنشود من وراء استحداث الدفع بعدم الدستورية في الدستور وهذا هو النظام الذى يمكن المجلس الدستوري من أداء مهمته الأساسية في الرقابة على دستورية القوانين.

إلا أن مؤيدى الطرح المعتمد وفقا للنموذجين الجزائرى و الفرنسى (نظام التصفية الثنائية) يرون بأن هذا النظام يؤدى إلى تفادى اكتظاظ القضايا أمام المجلس الدستورى مما يمكن هذا الأخير من التفرغ لعمله الجوهرى المتمثل في مراقبة دستورية القوانين، وهو ما ينعكس إيجابا على تحسّن نوعية الدخول إلى القضاء الدستورى بتخلصه من الدفوع غير الجدية التي يتم توقيفها على مستوى القضاء.

إن الدفع بعدم دستورية القوانين أداة وضعها الدستور في يد المتقاضى تمكّنه من فرض حقوقه و حرياته الأساسية في محراب العدالة عن طريق المنازعة في نص تشريعى متى رأى أنه يتعارض مع هذه الحقوق والحريات، غير أن تحقيق هذا الهدف لا يتأثر إلا بالتفاعل الإيجابى لأطراف المعادلة التى نظمها القانون العضوى الذى يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية و المتمثلة في المتقاضى و دفاعه (من جهة) والقاضى الذى يقدم أمامه الدفع (من جهة أخرى) .

وفي هذا السياق، وفي الوقت الذى كان ينتظر فيه الكثير منا الإفراط في اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية كأسلوب تماطلى لعرقلة السير في المنازعات القضائية، نعاين اليوم بعد مرور أكثر من سنة تقريبا على دخوله حيز التطبيق ضعف عدد الدفوع المرفوعة، مما يدعونا إلى التساؤل عن أسبابه بغية إيجاد الحلول المناسبة لتفعيله.

فعلى مستوى المحكمة العليا، تمّ تسجيل ورود 16 دفع بعدم الدستورية من مختلف الجهات القضائية سنة 2019 منذ دخول القانون حيز التطبيق، تمّ الفصل فيها جميعا، باعتبار 13 منها غير جدّيّة، بينما تمّ اعتبار3 دفوع جدّيّة و تمّت إحالتها للمجلس الدستورى، وتتعلق أساسا بالمادتين 416 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التى تمنع استئناف الأحكام الجزائية المتضمنة غـــــرامة تساوى أو تقــل عن 20.000 دج بالنسبـــة للشخـــص الطبيـــعى و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوى، والمادة 496 نقطة 06 من نفس القانون التى تمنع الطعن بالنقض في القرارات القاضية بغرامة تساوى أو تقل عن 50.000 بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

بينما في سنة 2020، وإلى غاية 31 أوت من هذه السنة، تمّ تسجيل وصول 4 دفوع فقط بعدم الدستورية، تم اعتبار 3 منها غير جدّيّة، بينما تم اعتبار دفع واحد (1) جدّيّ و أحيل للمجلس الدستوري.

ومن باب المقارنة، نجد انه خلال السنة الأولى من صدور القانون 2009-1523 المتضمن تطبيق نظام الدفع بالأولوية الدستورية QPC بفرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين 527 قرارا في الموضوع ، من بينها إحالة 124 دفع. و بمقارنة عدد الدفوع المحالة بعدد الدفوع غير المحالة (403) فقد اعتبر المجلس الدستورى الفرنسى أن نظام التصفية المعتمد من طرف المؤسس الدستورى الفرنسى تشكل عائقا أمام ولوج المواطن الفرنسي إلى القضاء الدستوري.

**الخاتــمة:**

إن تفعيل دور القضاء في مجال الرقابة الدستورية متوقف على النظام الذى يتم اعتماده للفصل في الدفع بعدم الدستورية ، بحيث يكون ضيقا و متشددا في النظام القائم على التصفيـــة المزدوجة كما هو معمول به في الجزائـــــر وفرنسا، بينما يكون هذا الدور مـــرنا وواسعا في النظام القائم على الإحالة المباشرة كما هو الحال في إسبانيا.

إن دور القضاء في حماية الحقوق و الحريات سيتعزّز أكثر إذا كان أكثر تجانسا على نحو يساهم به في إنجاح مسعى المؤسس الدستوري، كما أن انخراط أسرة الدفاع في هذا المسعى باعتبار أن مهنتهم الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته سيشكل مساهمة كبيرة في تطهير المنظومة القانونية من الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهـــك الحقوق والحريات المكرّسة دستوريا.

# تعليق على القرار رقم 19/00002، فهرس رقم 19/00002 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/17، المتضمن الدفع بعدم الدستورية

**السيد: ماموني الطاهر**
**رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات**
**لدى المحكمة العليا**

**أولا: القرار محل التعليق**

**ملف رقم 19/00002 قرار بتاريخ 2019/07/17**

قضية (ع. ا) ضد ادارة الجمارك

**إن المحكمـــة العلـــيا**

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

فصلا على سبيل الأولوية في الدفع بعدم الدستورية المقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة واردة بتاريخ 2019/05/22 أصدرت القرار الأتي بيانه:

بعد الاطلاع على الدستور.

بعد الاطلاع على المواد 5 و8 و9 و13 و15 و16 و19 من القانون العضوى رقم 18-16 المؤرخ في 2018/09/02 الذى يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

بعد الاطلاع على الأمر الصادر عن السيد عن الرئيس الأول بتاريخ 2019/07/02 تحت رقم 159 المحدد لتاريخ الجلسة وتشكيلة الفصل في الدفع بعد الدستورية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة الدفع بعدم الدستورية.

بعد تمكين المدعي عليها من تقديم ملاحظاتها المكتوبة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادى لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد زبيرى خالد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد المداولة القانونية.

حيث بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع من المدعو (ع.ا) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية - الغرفة الجزائية - بتاريخ 2013/04/29 فهرس رقم 13/2091 القاضى بتأييد حكم محكمة بجاية الصادر بتاريخ 2012/10/30 القاضى بإدانته ومعاقبته بعام حبس مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 2.097.216 دج مع مصادرة محل الجريمة المتمثل في مبلغ 9900 يورو وفي الدعوى الجبائية:

قبول تأسيس إدارة الجمارك طرفا مدنيا وفي الموضوع الأمر بمصادرة جسم الجريمة المتمثل في مبلغ مالى 9900 € وإلزام المتهم بدفعه لإدارة الجمارك بجاية غرامة جبائية نافذة قدرها 2.097.216 دج وذلك من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و/أو إلى الخارج، تقدم بمذكرة دفع بعدم الدستورية منفصلة عن عريضة الطعن بالنقض، أودعها لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2019/05/22، بواسطة محاميته الأستاذة بلعيد جميلة المقبولة لدى المحكمة العليا، مفادها أنه عند عودته إلى ارض الوطن عبر مطار عبان رمضان ببجاية بتاريخ 2011/11/17 تم حجز في حيازته مبلغ تسعة آلاف وتسعمائة يورو (9900 €) من طرف إدارة الجمارك بالإضافة إلى جواز سفره وبطاقة الإقامة الخاصة به، لتتم متابعته وإدانته بما ذكر أعلاه، ملتمسا في الشكل قبول العريضة شكلا وفي الموضوع القضاء ببطلان إجراءات المتابعة ضد المدعى وبالتبعية استرداد المبلغ المالى المقدر بـ 9900 €، استنادا لأوجه الدفع المتمثلة في:

عدم حماية الدولة للأشخاص المسنين (المتقاعدين) وهو الحق الدستورى المنصوص عليه بالمادة 72 الفقرتين 6 و7 من الدستور الذى تم خرق بحجز ومصادرة معاشات التقاعد من خلال الوقائع ومنطوق والقرار الجزائى المؤيد له، وأضاف بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد على سبيل الحصر الأموال التى لا يجوز حجزها ومن بينها معاشات التقاعد، وأن إدارة الجمارك بالرغم من علمه بأن الأموال المحجوزة هى ضمن الأموال غير القابلة للحجز إلا أنها قامت بحجزها، كما أن المحكمة والمجلس القضائى قاما بمصادرة الأشياء التى لا يجوز مصادرتها طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات.

المساس الصارخ باللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية باستعمال اللغة الأجنبية الفرنسية في محضر رسمى معد من قبل إدارة الجمارك ومخاطبة مواطن جزائرى باللغة العربية الفصحى وهو لا يفهم إلا اللغة الأمازيغية مخالفة بذلك المادتين 3 و4 من الدستور.

المساس الصارخ بحرية التنقل داخل وخارج الوطن وتقييد هذا الحق من طرف إدارة الجمارك بعد حجزها لجواز سفره ولبطاقة الإقامة الخاصة به لمدة تزيد عن 16 شهرا بموجب قرار متعسف وغير مبرر وغير صادر عن السلطة القضائية.

حيث أن المدعى عليها إدارة الجمارك لم تقدم مذكرة بملاحظاتها المكتوبة بالرغم من تمكينها من ذلك.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة التمست فيها رفض الدعوى لعدم الجدية.

## وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

### حول قبول الطلب:

حيث أن الدفع بعدم الدستورية ورد وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 6 و14 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 2 من القانون العضوى رقم 18-16 المذكور أعلاه، أن الدفع بعدم الدستورية هو إدعاء أحد الأطراف بأن الحكم التشريعى الذى يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما أنه من المقرر قانونا أيضا طبقا للمادة 8 من القانون العضوى رقم 18-16 المذكور أعلاه، يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية بتوافر الشروط التالية:

إذا كان يتوقف على الحكم التشريعى المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

ألاَ يكون هذا الحكم التشريعى قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

حيث أن المدعى يلتمس بطلان إجراءات متابعته واسترداد المبلغ الذى حجز منه وتمت مصادرته بحجة أن هذه المتابعة تم فيها خرق حقوق دستورية من دون أن يحدد ما هى الأحكام التشريعية التى انتهكت حق من الحقوق أو الحريات التى يضمنه الدستور والتى كان يتوقف عليها مآل النزاع أو أنها تشكل أساس المتابعة والتى لم يسبق للمجلس الدستورى التصريح بمطابقتها للدستور، بل أن الأوجه التى يثيرها في مذكرته لا تتعلق بانتهاك نص تشريعى للحقوق والحريات التى ينص عليها الدستور وإنما يتعلق بتطبيق نصوص تشريعية التى هى مطروحة على قضاة النقض الذين لهم أن يرتبوا عليها كل الآثار التى يدعيها مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة قانونا ولا تتسم بالجدية، ويتعين معه القضاء بعدم الإحالة إلى المجلس الدستوري.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي.

**فلهـــذه الأســـباب**

**قررت المحكمة العليا:**

**في الشكل:**

قبول الدفع بعدم الدستورية شكلا.

**في الموضوع:**

عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري.

ترسل نسخة من هذا القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف إلى المجلس الدستوري طبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 18-16.

تخطر غرفة الجنح والمخالفات المعروض عليها الملف ويبلغ الأطراف بهذا القرار طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 18-16.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليـــا المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوزياني نذيـــر | رئيس القسم رئيسا مقررا |
| لوعيل الهـــادي | مستشـــارا مقـــررا |
| أمقـــران خليـدة | مستشـــــــــارة |
| جبـــاري مريـــم | مستشـــــــــارة |

بحـــضـــور السيـــد: زبيري خالد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد: بطول براهيم - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.

**ثانيا: التعليق على القرار**

**حول الوقائع:**

بتاريخ 2011/11/17، ضبط المدعو (ع.م) بمطار "عبان رمضان" ببجاية لدى عودته إلى أرض الوطن وبحوزته 9900 أورو، وتم حجز المبلغ من طرف مصالح الجمارك وكذا جواز سفره وبطاقة إقامته وحرروا ضده محضرا وتابعه وكيل الجمهورية لدى محكمة بجاية أمام قسم الجنح لدى نفس الجهة التي أصدرت ضده حكما بتاريخ 2012/10/30 قضت بموجبه بإدانة المتهم بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وبعد استئناف الحكم المذكور من طرف المتهم أصدرت الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء بجاية قرارا بتاريخ 2013/04/29 يقضي بتأييد الحكم المعاد الذي صرح بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته بعام حبسا موقوف النفاذ وغرامة قدرها 2.097.216 دج مع مصادرة محل الجريمة المتمثل في 9900 أورو وفي الدعوى الجبائية قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني وفي الموضوع الأمر بمصادرة جسم الجريمة المتمثل في مبلغ مالي قدره 9900 أورو، وإلزام المتهم بدفعه لإدارة الجمارك بجاية غرامة جبائية نافذة قدرها 2.097.216 دج.

**الإجراءات المتخذة:**

على أثر الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ع.م) ضد القرار المذكور، تقدم المعني بواسطة الأستاذة بلعيد جميلة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا بمذكرة دفع بعدم الدستورية ملتمسا القضاء ببطلان إجراءات المتابعة ضد المدعي وبالتبعية استرداد المبلغ المالي المقدر ب 9900 أورو، وأثار فيها ثلاثة أوجه دفع مأخوذة من:

1. عدم حماية الدولة للأشخاص المسنين (المتقاعدين) الذي يعد حقا دستوريا نصت عليه المادة 72 من الدستور في فقرتيها 6 و7 وأن القرار والحكم المؤيد بموجبه بفصلهما بحجز ومصادرة المبلغ المالي الذي يمثل معاش تقاعد العارض يكونان قد خرقا أحكام المادة المذكورة وكذا

المادة 15 من قانون العقوبات، هذا إضافة إلى أن معاشات التقاعد تدخل ضمن الأموال التي استثناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الحجز، كما أن إدارة الجمارك عمدت إلى حجزها، رغم علمها بعدم قابلية تلك الأموال للحجز.

2 ـ المساس الصارخ بالاستعمال الرسمي للغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية في تحرير محضر رسمي باللغة الفرنسية من قبل إدارة الجمارك ومخاطبة مواطن جزائري باللغة العربية الفصحى رغم كونه لا يفهم إلا الأمازيغية، خلافا لما تضمنته المادتين 3 و 4 من الدستور.

3 ـ المساس الصارخ بحرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني وتقييد هذا الحق من طرف إدارة الجمارك لما أقبلت على حجزها جواز سفره وبطاقة إقامته، لمدة تزيد عن 16 شهرا، بموجب قرار تعسفي غير مبرر وغير صادر عن سلطة قضائية.

وبتاريخ 07/17/ 2017 أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي في الشكل بقبول الدفع بعدم الدستورية شكلا وفي الموضوع القول بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري.

**مضمون التأسيس الذي اعتمدته المحكمة العليا:**

لقد أسست المحكمة العليا قرارها القاضي بعدم قبول إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري على أحكام المادتين 2 و8 من القانون العضوي رقم 18-16، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والتي مفادها أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، وألا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، باستثناء حال تغير الظروف وأن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وعليه، فإن الإشكال المطروح يتعلق بمدى جدية الدفع المثار من طرف الطاعن وغياب الأحكام التشريعية التي انتهكت حقا من الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور.

**موقف المحكمة العليا بالنسبة للشروط والأحكام المطبقة على ممارسة الدفع بعدم الدستورية:**

لقد حدد المشرع الجزائري الشروط الخاصة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 وهي:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

ومنه، فبالرجوع إلى التأسيس الذي اعتمدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2019/07/17، يتضح أنها استبعدت الأوجه المثارة من طرف المدعي لعدم جديتها، نظرا لعدم تحديد النصوص والأحكام التشريعية التي انتهكت حقا من الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور ولكون المسألة المطروحة للنزاع تتعلق بتطبيق نصوص تشريعية معروضة على قضاة النقض، لمعاينة مدى صحة تطبيقها على الوقائع محل المتابعة.

**مدى مطابقة موقف المحكمة العليا للرقابة على دستورية القوانين المحددة بموجب القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018:**

لقد حدد القانون العضوي رقم 18-16، في الفصل الأول منه، الأحكام الخاصة بشروط الدفع بعدم الدستورية وأجاز لأطراف الدعوى إثارته أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وأحال إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهة التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وأوجب المشرع على المحكمة العليا أن تفصل فيه في الآجال القانونية المحددة في المادة 13 من القانون المذكور وهي شهران، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 منه.

وبالرجوع إلى الإجراءات المتخذة في شأن الدفع المثار في قضية الحال يتضح بأن الفصل فيه قد تم وفقا للكيفيات والشروط والآجال المقررة في القانون العضوي 18-16، وأن المحكمة العليا قد صرحت بقبول الدفع بعدم الدستورية شكلا، وعدم إحالته إلى المجلس الدستوري كونه غير مؤسس ولا يتسم بالجدية ويتعلق بتطبيق نصوص تشريعية من طرف قضاة النقض ولم يحدد الأحكام التشريعية التي انتهكت حقا من الحقوق أو الحريات التي يضمنها الدستور.

ومن ثمة، طالما أن العارض تقدم بدفوع بمناسبة متابعته والحكم عليه، لارتكابه جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام الأمر 96-22، المعدل والمتمم، وأن المعني يدعي أن ذلك يعد مساسا بالحقوق الدستورية الخاصة بحماية الدولة للأشخاص المسنين والمساس بحرية التنقل والمساس باللغتين الوطنيتين الرسميتين، واعتبارا بأن الدفع بعدم الدستورية ورد على أثر الطعن بالنقض من طرف المعني ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2013/04/29، فإن المحكمة العليا قد مارست اختصاصاتها في الرقابة على مدى جدية الدفع المخولة لها، بموجب المواد 13 وما يلها من القانون العضوي رقم 18-16 وانتهت إلى إقرار عدم إحالة الدفع على المجلس الدستوري كونه لا يتوفر على الشروط التي حددها القانون المذكور، ونظرا لكون الأفعال المرتكبة من طرف العارض تشكل جريمة منصوصا ومعاقبا عليها، بموجب قانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تكون هيئة النقض قد انتهجت صحيح القانون قي موقفها.

**موقف المحكمة العليا بالنسبة للفقه والاجتهاد:**

إن النظام الدستوري الجزائري، المعتمد بموجب القانون العضوي رقم 18-16، قد أجاز الدفع بعدم الدستورية بطريقة شرعية أمام الهيئات

القضائية وحدد إجراءات مسبقة في حالة إثارته أمام المحكمة العليا وألزمها، عند التصريح بإحالة الدفع على المجلس الدستوري، بضرورة التأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون العضوي أو من عدمها، وبالتالي فإنه متى كان الأمر في قضية الحال يتعلق بتطبيق نصوص تشريعية سنها المشرع لقمع جريمة خاصة، تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فإن مآل الدعوى يبقى مرهونا بمدى توفر الأدلة والإجراءات الرامية إلى إدانة الطاعن ومعاينة صحة تطبيق القانون المذكور على الوقائع محل المتابعة، ولا مجال للقول بانتهاك النص التشريعي المطبق عليها للحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، كما ينعاه العارض، فإن الفقه والاجتهاد لا يجيزان اعتماد التمسك بدفوع في إطار عدم دستورية القوانين لا تدخل ضمن الشروط التي أقرها القانون العضوي المحدد لكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، طبقا لأحكام الدستور.

**الخاتمة والرأي الشخصي:**

إن الرقابة على دستورية القوانين وآليات الإخطار وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية تكمن أساسا في التحقق من عدم انتهاك النصوص التشريعية لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور، وهو الأمر ذاته الذي انتهجه المؤسس الدستوري في الجزائر وقيّده بشروط خاصة لممارسته، تحت طائلة عدم القبول وخول للمحكمة العليا ومجلس الدولة، كل في إطار اختصاصاته، النظر في جدية إحالة الدفع من عدمه، وتعد هذه الطريقة بمثابة ضوابط من شأنها التقليص من الطعون غير المؤسسة والحيلولة دون زيادة حجم المنازعات أمام المجلس الدستوري.

وترتيبا على ما سبق شرحه وتبيانه، فإن الأعمال التي أوكلت للمحكمة العليا ومجلس الدولة قد تفيد في التقليل من سوء استعمال الحق في الدفع بعدم الدستورية وإثقال كاهل المجلس الدستوري، لكن من جهة أخرى، حسب رأينا، فإن المشاريع والإصلاحات الدستورية تتطلب

فتح المجال بطريقة أوسع أمام المتقاضين للتظلم عن طريق الدفع بعدم الدستورية، حماية لحقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور، في ظل تطور السلوك الاجتماعي للفرد، وذلك بجعل المجلس الدستوري يتعامل مباشرة مع المواطنين، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعطاء هذه الهيئة الدستورية دورا قويا وفعالا يجسد ويؤكد في الأخير دولة الحق والقانون.

# تعليق على القرار رقم 1149822، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، بتاريخ 2019/07/17

**السيد: ماموني الطاهر**
**رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات**
**لدى المحكمة العليا**

**أولا: القرار محل التعليق**

**ملف رقم 1149822 قرار بتاريخ 2019/07/17**

قضية النيابة العامة ومن معها ضد (ا. م) ومن معه

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد قنطار رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعون شكلا لاستيفائها للأوضاع القانونية الشكلية والتصريح بقبول طعن النائب العام ورفض باقي الطعون وبنقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن المصرّح به يوم 2016/02/10 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وبتاريخ 2016/02/08 من قبل المتهمين (م.م)، (م.ب)، (م.ر)، (ا.م)، (ب.ب)، شركة كونتال الجزائر، مجمع كونتال فونكوراك، وبتاريخ 2016/02/09 من قبل المتهمين (م.ا)، (م.ي)، شركة فونكوراك بلياتاك الألمانية، وبتاريخ 2016/02/10 من قبل المتهمين (م.ن) وشركة سايبام كونتراكيتنغ ألجيري وبتاريخ 2016/02/04 من قبل الطرف الوكيل القضائي للخزينة.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2016/02/02 القاضي في الدعوى العمومية:

**أولا: الفاصل في العقوبات الأصلية التالية**

بإدانة المتهم (ا.م) (ر.ج) بجنح إبرام صفقات مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان تلك المؤسسة من أجل الزيادة في الأسعار ومنح مزية غير مستحقة لموظف عمومي وتبييض الأموال والمشاركة في تبديد أموال عمومية طبقا للمواد 1/25، 2/26، 29،52 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المادة 42 من ق ع .

وعقابا له الحكم عليه بستة (6) سنوات حبسا نافذا ومليونين دينارا (2.000.000.00) دج غرامة نافذة وببراءته من باقي التهم (جناية تكوين جمعية أشرار وجنحة استغلال النفوذ وعرض مزية طبقا للمادتين 176، 3/177 من ق ع، والمادة 32 من القانون 06-01).

بإدانة المتهم (م.ر) بجنح المشاركة في إبرام صفقات مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان تلك المؤسسة من أجل الزيادة في الأسعار والمشاركة في تبديد أموال عمومية وتبييض الأموال طبقا للمواد 2/26، 29، 52 من القانون 06-01 والمواد 389 مكرر،389 مكرر1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر 4 من ق ع، وعقابا له الحكم عليه بستة (6) سنوات حبسا نافذا ومليونين دينارا (2.000.000 .00) دج غرامة نافذة، وهي العقوبة المقررة للجريمة الأشد طبقا للمادة 34 من ق ع.

وبراءته من باقي التهم (جناية تكوين جمعية وقيادتها طبقا للمادتين 176، 3/177 ق. ع، وجنح إبرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، واستغلال النفوذ، وقبول مزية غير مستحقة طبقا للمواد 1/26، 2/32 ، 2/25 من القانون 06- 01).

بإدانة المتهم (م.ي) بجنحة تبييض الأموال طبقا للمواد 389 مكرر، 389 مكرر1، 389 مكرر2، 389 مكرر3 من ق ع، 389 مكرر 4 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بستة (6) سنوات حبسا نافذا

ومليونين دينارا (2.000.000.00) دج غرامة نافذة، وببراءته من باقي التهم (جناية المشاركة في تنظيم جمعية الأشرار طبقا للمواد 42، 176، 3/177 ق ع، وجنح المشاركة في إبرام صفقات عمومية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، استغلال النفوذ، المشاركة في التبديد العمدي لأموال عمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، إساءة استغلال الوظيفة عمدا، طبقا للمواد 42، 176، 3/177 ق ع من ق ع ، 42، 32، 29، 27، 2/25 من القانون 06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

بإدانة المتهم (م.ا) بجنحة تبييض الأموال طبقا للمواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 4 من ق ع، وعقابا له الحكم عليه بخمس (5) سنوات حبسا نافذا ومليون (1) دينارا غرامة نافذة (1.000.000. 00) دج وببراءته من باقي التهم (جناية المشاركة في تنظيم جمعية أشرار طبقا للمواد 42، 176، 3/177 من ق ع، وجنح المشاركة في إبرام صفقات عمومية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، استغلال النفوذ، المشاركة في التبديد العمدي لأموال عمومية الرشوة في مجال الصفقات طبقا للمواد 42، 1/26 ، 32، 29، 27 من القانون 06-01).

بإدانة المتهم (ب.ب) بجنح تبديد أموال عمومية ومحاولة تبديد أموال عمومية وإساءة استغلال الوظيفة طبقا للمواد 29، 33، 52 من القانون 06-01 والمادة 30 من ق ع. وبراءته من باقي التهم (جناية المشاركة في تنظيم جمعية أشرار طبق المواد 42، 176، 3/177 ق ع، وجنح إبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، قبول مزية غير مستحقة، الرشوة، تبييض الأموال، استغلال النفوذ طبقا للمواد 42، 1/26 2/25، 27 من القانون 01/06 والمواد 389 مكرر، 389 مكرر1 من ق ع "، ومن جنحة المشاركة في إبرام صفقات عمومية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها طبقا للمادتين 1/26 من القانون 06-01 والمادة 42 ق ع " .

بإدانة المتهم (م.ب) بجنح المشاركة في إبرام صفقات عمومية مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة وتأثير تلك المؤسسة من أجل الزيادة في الأسعار، والمشاركة في تبديد أموال عمومية وتبييض الأموال طبقا للمواد، 2/26، 29، 52 من القانون 01/06 والمادة 42 ق ع والمواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر4 من ق ع. وعقابا له الحكم عليه بخمس (5) سنوات حبسا نافذا ومليون (1) دينارا غرامة نافذة (1.000.000.00) دج.

وببراءته من باقي التهم (جناية المشاركة في تنظيم جمعية أشرار، طبقا للمواد 42،176، 3/177 ق ع، وجنح الرشوة في مجال الصفقات العمومية، استغلال النفوذ طبقا للمواد 27، 32 من القانون 06-01).

بإدانة المتهم (م.م) بجنح الرشوة في مجال الصفقات العمومية، تبديد أموال عمومية، محاولة تبديد أموال عمومية، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، تبييض الأموال طبقا للمواد 27، 29، 33، 34، 52 من القانون رقم 06-01، 30 من ق ع ، والمواد 389، 389 مكرر1، 389 مكرر 2، 389 مكرر3، 389 مكرر4 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بخمس (5) سنوات حبسا غير نافذة ومليونين (2) دينار غرامة نافذة (2.000.000.00) دج.

وببراءته من باقي التهم (تنظيم وقيادة جمعية أشرار طبقا للمادتين 176، 3/177 ق ع وجنح إبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، استغلال النفوذ، قبول مزية غير مستحقة، طبقا للمواد 1/26، 2/32، 2/25 من القانون 06-01) وجنحة المشاركة في إبرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم طبقا للمادتين 26، 52 من القانون 06-01 والمادة 42 ق ع).

بإدانة المتهمة (م. ن) بجنحة استغلال النفوذ طبقا للمادة 1/32 من القانون 01/06 لها الحكم عليها بثمانية عشر(18) شهرا حبسا غير نافذة ومائة ألف (100.000.00 دج) دينارا غرامة نافذة طبقا للمادة 32 من القانون 06-01.

وببراءتها من باقي التهم (جنح الزيادة في الأسعار خلال إبرام صفقات مع مؤسسة عمومية تجارية والمشاركة في التبديد العمدي لأموال عمومية، تبييض الأموال طبقا للمواد 2/26 ، 52، 29 من القانون 06-05 والمواد 42، 389 مكرر، 389 مكرر 1 ، 2/389 من ق ع.

بإدانة شركة سايبام كوانترأكتنج الجزائر بجنحة الزيادة في الأسعار خلال إبرام صفقات مع مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة أو تأثير أعوان المؤسسة المذكورة، وعقابا لها الحكم عليها بأربع (4) ملايين دينارا (4.0000.0000.00) دج غرامة نافذة طبقا للمادة 2/26 من القانون 06-01، مع رفع الحجز عن الحسابات البنكية والمبالغ المالية الخاصة بالشركة.

بإدانة مجمع كونتال فونكوارك بجنحة الزيادة في الأسعار خلال إبرام الصفقات مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان المؤسسة المذكورة ( طبقا للمادة 2/26 من القانون 01/06) وعقابا له الحكم عليه بأربع ملايين دينارا (4.000.000 .00) دج غرامة نافذة مع رفع الحجز عن الحسابات البنكية والمبالغ المالية الخاصة بالمجمع.

وببراءته من الرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 1/28 من القانون 06-01).

بإدانة المتهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة كونتال الجزائر بجنحة الزيادة في الأسعار خلال إبرام صفقات مع مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان المؤسسة المذكورة، وعقابا لها الحكم عليها بأربع (4) ملايين دينارا (4.000.000 .00) دج غرامة نافذة (طبقا للمادة 2/26 من القانون 06- 01) وببراءتها من جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، طبقا للمادة 1/28 من القانون 06-01.

بإدانة المتهمة شركة فونكوارك بيتاك الألمانية جنحتي الزيادة في الأسعار خلال إبرام صفقات مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مع الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان المؤسسة المذكورة والرشوة

طبقا للمواد 1/25 ، 2/26 ، 53 من القانون 06-01 ، و(18) مكرر من ق ع، وعقابا لها الحكم عليها بخمس (5) ملايين دينار (00،000.000.5) دج غرامة نافذة.

ببراءة المتهمين (ح.م)، (ش.م)، (ز.ب)، (ع.ع)، (ص.م)، (ا.ا)، و(ر.ش) (من التهم المنسوبة إليهم جناية المشاركة في تنظيم جمعية أشرار، جنح إبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل، التبديد العمدي لأموال عمومية، إساءة إستغلال الوظيفة، تبييض الأموال طبقا للمواد 42، 176، 3/177 ق ع، 389 مكرر، 389 مكرر 1 ق ع، والمواد 1/26، 29، 33 من القانون 06-01 بالنسبة للمتهمين (ز.ب)، (ر.ش)، (ع.ع)، (ص.م)، (ا.ا)، وجنحة إبرام صفقات مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به طبقا للمادة 1/26 من القانون 06-01 بالنسبة للمتهمين(ح. م) (ش. م).

**ثانيا: الفاصل في العقوبات التكميلية التالية:**

بالنسبة للمتهم (ا.م):

بإقصائه من المشاركة في العقود والصفقات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري لمدة خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم طبقا للمادتين 8/9، 16 مكرر 2 ق ع.

بمصادرة أملاكه العقارية والمنقولة والمتكونة من:

عقار يتكون من الحصة رقم (270) وهو عبارة عن شقة من غرفتين وقاعة استقبال والحصة رقم (244) وهو عبارة عن قبو الكائن بباريس ... بارس و...لافيت.

عقار يتمثل في مسكن فردي ذو استعمال سكني كائن ببلدية بئر خادم ولاية الجزائر رقم .... ، والتعاونية العقارية البلاتان، ويشمل على طابق أرضي وطابقين علويين.

بمصادرة الأموال المودعة باسم المتهم لدى بنك ب - ن - ب باري ب وكالة حيدرة.

بالنسبة للمتهم (م. م):

بمصادرة أملاكه العقارية والمنقولة والمتكونة من:

شقة متكونة من (4) غرف كائنة بعمارة ذات ملكية مشتركة رقم ..... الجزائر مساحتها ( 2ر108 ) م$^2$ .

شقة معدة للسكن (ديبلاكس) يقع .... مشكل من (7) غرف ساحته (50 ر221) م$^2$ ومرأب كائن بالطابق الأرضي لنفس العمارة مساحته (20ر 27) م $^2$ والكائنين ببلدية .... الجزائر بالمكان المسمى ملك(ا.م).

سيارة نوع أودي مسجلة تحت رقم 16-109-53562 باسم (ب.ت) مع وثائقها وتوابعها.

بالنسبة للمتهم (م. م):

بمصادرة أملاكه العقارية والمتكونة من:

شقة بباريس باسم زوجة المتهم المرحومة (ج.ق) والمتكونة من الحصص رقم 76، 152، 214 والكائنة .... شارع براتفيل.

العقار المشكل من قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها (80 ر 597) م$^2$ تحمل رقم 6، وقطعة أرض صالحة للبناء مساحتها (80ر 585 ) م$^2$ تحمل رقم 7 والمشيد عليهما بناية الكائنتين بالبساتين ..... بئر خادم ( الجزائر).

بالنسبة للمتهم (م. ب):

بمصادرة أملاكه العقارية والمنقولة المتكونة من:

منزل فردي مشكل من طابق أرضي وطابق أول مشيد على قطعة أرض مساحتها(435) م$^2$ كائنة برقم..... بوزريعة (الجزائر) .

سيارة نوع BMWX5 مسجلة تحت رقم 16- ....- .... مع وثائقها وتوابعها.

بالنسبة للمتهمين (م. ا) و(م. ي):

بمصادرة المبالغ المالية المحولة إلى حسابهما ببنك سوسيتي جنرال من طرف الشركة الألمانية فونكوراك بليتاك.

بمصادرة المبالغ المالية المحولة إلى حسابهما ببنك ب .ن . ب باري ب (PARIBAS B.N.P) وبنك ناتكسيس (NATIXIS) من طرف كونتال الجزائر وهولدينغ كونتال، وبرفع التجميد عن باقي الحسابات والمبالغ المالية.

بالنسبة للمتهمة (م. ن):

بإقصائها لمدة (5) سنوات اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم من المشاركة في العقود والصفقات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الاقتصادي الصناعي والتجاري.

بالنسبة لشركة كونتال الجزائر:

بحلّها ومصادرة أملاكها العقارية والمنقولة والمتكونة من:

مسكن عبارة عن فيلا كائنة .....حظيرة الأندلس حاليا، بلدية بن عكنون الجزائر والمتكونة من طابق تحت الأرض وطابق أرضي بمساحة (474) م$^2$.

مسكن مخصص للشركة المذكورة الكائن ببلدية بوزريعة الجزائر بالمكان المسمى .... متكون من باطن أرض وطابق أرضي وطابق أول وثاني مشيدة على أرض مساحتها (1588) م$^2$.

سيارة نوع بيجو مسجلة تحت رقم 16- ...- .... بيجو (407) مع وثائقها وتوابعها طبقا للمواد 18 مكرر، 15، 15 مكرر 1، 18 مكرر 1 ق ع.

بالنسبة لشركة فوانكوراك بليتاك الألمانية:

بمنعها من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمناقصات العمومية المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو

المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والصناعي والتجاري لمدة (5) سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم. بمصادرة باقي المحجوزات.

برفض طلب استرداد جواز السفر الدبلوماسي الخاص بالمحكوم عليه (م.م)، وبرده له جواز السفر العادي.

وبرد للمتهمين جوازات السفر المحجوزة.

القاضي في الدعوى المدنية: (بحكم مستقل 1)

بقبول تأسيس شركة سوناطرك كطرف مدني شكلا.

**في الموضوع:** الإشهاد بطلب شركة سوناطراك حفظ حقوقها المدنية للمطالبة بها بدعاوى مناسبة.

القاضي في الدعوى المدنية (بحكم مستقل 2)

بقبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني شكلا.

**في الموضوع:** برفض الطلبات.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### في الشكل:

حيث أن طعن النائب العام في الآجال القانونية، والمدعم بمذكرة مودعة خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التصريح به ومبلغة إلى المطعون ضدهم، يستوفي الأوضاع القانونية المنوه عنها بالمواد 498، 505، 505 مكرر، 507، 510 من ق.إ.ج ، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

حيث أن طعون المتهمين (ا.م)، (م.م)، (م.ب)، (ب.ب)، (م.ر) ،(م.ا)، (م.ي)، (م.ن)، شركة كونتال الجزائر، شركة فوانكوارك بليتاك الألمانية، شركة سايبام كوانتراكيتبنغ ألجيري، ومجمع كونتال فونكوارك، في الآجال القانونية، ومدعمة بمذكرات خلال ستين (60) يوما من تاريخ التصريح به ومبلغة إلى المطعون ضدهم، تستوفي الأوضاع القانونية المنوه عنها بالمواد 498، 505، 505 مكرر ق ا ج، مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

حيث أن طعن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة في الآجال القانونية والمدعم بمذكرة خلال (60) يوما من تاريخ التصريح به، موقع عليها من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا ومبلغة إلى المطعون ضدهم، يستوفي الأوضاع القانونية المنوه عنها بالمواد 498، 505، 505 مكرر من ق ا ج، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

**في الموضوع:**

حيث أن النائب العام، ودعما لطعنه، أودع مذكرة تضمنت **وجهين للنقض:**

**مأخوذا من مخالفة القانون طبقا للمادة 7/500 ق ا ج وقسم إلى فرعين.**

**مأخوذا من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 ق ا ج.**

حيث أن المتهم (ا.م)، ودعما لطعنه، أودع مذكرة أولى مشتركة مع المتهمين شركة مجمع كونتال فوانكوارك بليتاك الألمانية وشركة كونتال الجبري الطاعنين، بواسطة دفاعهما المشترك الأستاذ خالد دهينة، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2016/04/06 تضمنت ثلاث (3) **أوجه للنقض**، وقدم مذكرة ثانية بتاريخ 2016/04/06 بواسطة الأستاذة أوعلى نصيرة تضمنت **وجها وحيدا للنقض مأخوذًا من مخالفة القانون طبقا للمادة 500/ 7 من ق ا ج مقسم إلى(7) فروع**، تعين استبعادها من المناقشة طبقا للمادة 505 من ق ا ج التي تجيز قبول مذكرة واحدة.

حيث أن المتهم (م.م)، ودعما لطعنه أودع مذكرة أولى بتاريخ 2016/04/07 بواسطة الأستاذ وعلي نبيل، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، تضمنت **وجهين للنقض**، وأودع مذكرة ثانية بتاريخ 2016/04/10 عن طريق محاميه الأستاذ عثماني محمد تعين استبعادها من المناقشة طبقا للمادة 505 ق ا ج.

حيث أن المتهم (م.ب) ودعما لطعنه، أودع مذكرة بتاريخ 2016/04/07 عن طريق محاميه الأستاذ تزايرت حليم محمد رضا، المعتمد لدى المحكمة العليا، تضمنت **ثلاثة (3) أوجه للنقض.**

حيث أن المتهم (ب.ب) ودعما لطعنه أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ آزروين عبد العزيز، المعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2016/04/07، تضمنت **ثلاثة (3) أوجه للنقض.**

حيث أن المتهم (م.ر)، ودعما لطعنه، أودع مذكرة بتاريخ 2016/04/10 بواسطة محاميه الأستاذ أحمد عاطف دغنوش المعتمد لدى المحكمة العليا، تضمنت **وجهين للنقض.**

حيث أن المتهم (م.ا)، ودعما لطعنه،أودع مذكرة بتاريخ 2016/04/06 عن طريق دفاعه المشترك الأستاذين خالد دهينة وزقير مراد المعتمدين لدى المحكمة العليا تضمنت **وجهين للنقض.**

حيث أن المتهم (م.ي)، ودعما لطعنه، أودع مذكرة بواسطة دفاعه المشترك الأستاذين مقران آيت العربي وزقير مراد، المعتمين لدى المحكمة العليا تضمنت **وجهين للنقض.**

حيث أن المتهمة (م. ن) ودعما لطعنها، أودعت مذكرة أولى بتاريخ 2016/03/30 بواسطة محاميها الأستاذ قندغار عبد الحكيم المقبول لدى المحكمة العليا، تضمنت **وجهين للنقض**، وأودعت مذكرة ثانية بتاريخ 2016/04/05 بواسطة الأستاذ بولنوار أمين وبتاريخ 2016/04/10 أودعت ثالثة (3) بواسطة الأستاذة بوقرش هجيرة تعين استبعادهما من المناقشة طبقا للمادة 505 من ق ا جالتي تجيز مذكرة واحدة.

حيث أن المتهمة شركة فونكوارك بليتاك الألمانية، ودعما لطعنها، أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بن تومي محمد المقبول لدى المحكمة العليا بتاريخ 2016/10/07 تضمنت **أربعة (4) أوجه للنقض.**

حيث أن شركة سايبام كوانتراكيتبنع ألجيري، ودعما لطعنها، أودعت مذكرة بتاريخ 2016/04/08 بواسطة الأستاذين باشي محمد

ولعدول فاطمة المعتمدين لدى المحكمة العليا، تضمنت **خمسة (5) أوجه للنقض**. وقدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2016/06/01 عن طريق نفس الدفاع ملتمسة رفض طعن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة لعدم التأسيس.

حيث أن الطرف المدني الوكيل القضائي الخزينة، ودعما لطعنه أودع مذكرة أولى بتاريخ 2016/03/13 بواسطة دفاعه الأستاذ زواكرو محمد المقبول لدى المحكمة العليا تضمنت **خمسة (5) أوجه للنقض**، وأودع مذكرة ثانية بتاريخ 2016/03/30 بواسطة الأستاذ أو لعربي جمال تضمنت **وجهين للنقض** تعين استبعادها من المناقشة طبقا للمادة 505 من ق ا ج التي تجيز مذكرة واحدة والمستقر عليه اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

حيث أن المتهم (ا.ا)، المطعون ضده أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2016/05/12 بواسطة محاميه الأستاذ رضا فيصل بن عباس المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض طعن النائب العام المرفوع ضده لعدم التأسيس.

حيث أن المتهم (ح. م)، المطعون ضده، أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2016/05/09 بواسطة محاميه الأستاذ الأخضري مؤنس، المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض طعن النائب العام المرفوع ضده لعدم التأسيس.

حيث أن المتهم (ر.م)، المطعون ضده، أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2016/05/03 بواسطة محاميه الأستاذ خالد بورايو، المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض طعن النائب العام المرفوع ضده لعدم التأسيس.

حيث أن المتهم (ص.م) المطعون ضده، أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2016/05/09 بواسطة محاميه الأستاذ الأخضري مؤنس، المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض طعن النائب العام المرفوع ضده لعدم التأسيس.

حيث أن المتهم (ع.ع)، المطعون ضده، أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2016/06/06 بواسطة محاميه الأستاذ خالد بورايو، المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض طعن النائب العام المرفوع ضده لعدم التأسيس.

حيث أن المتهم (ش.م)، المطعون ضده، أودع مذكرة جوابية بتاريخ 2016/08/01 بواسطة محاميه الأستاذ خالد بورايو، المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض طعن النائب العام المرفوع ضده لعدم التأسيس.

حيث أن المتهم (ز.ب) المطعون ضده لم يقدم أية مذكرة جوابية تخصه.

حيث أن الطرف المدني الشركة العمومية الاقتصادية ذات الأسهم سوناطراك ممثلة في شخص مديرها العام غير الطاعنة في الحكم القاضي بحفظ حقوقها، أودعت مذكرة جوابية في 2016/05/31 بصفتها مدعى عليها في الطعن بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ سليني عبد الحميد وسعيد لعبدون - وجمال بن رابح، المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا، ملتمسة رفض طعن المتهم (ب.ب) لعدم التأسيس.

**<u>أولا</u>: عن الطعن المرفوع ضد الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية:**

**<u>عن الأوجه المأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 من ق ا ج المتعلق حول منازعة تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية كطرف مدني وانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادتين 6، 6 مكرر من ق ا ج ''بالأسبقية''المثارة من قبل المتهمين الطاعنين (م.م)، (م.ر)، (م.ا)، (م.ي) لتطابقهما وتكاملها في الموضوع:</u>**

حيث أثار الطاعنون بهذا الوجه المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات على أنهم تقدموا بدفوع شكلية عن طريق دفاعهم نازعوا من خلالها مسألة تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية كطرف مدني على أساس أحكام المادة 6 مكرر من ق ا ج، التي توجب وجود شكوى مسبقة قبل أيّة متابعة قضائية في الجرائم المتعلقة بالتسيير، وكذا الخطأ

في تطبيق القانون بمتابعة المتهمين على أساس تكوين جمعية أشرار طبقا للمادتين 176، 177 من قانون العقوبات بانقضاء الدعوى العمومية بمرور ثلاث (3) سنوات حبسا تسري من يوم ارتكابها طبقا للمادتين 6، 8 ق.ا.ج، وقد فصلت محكمة الجنايات بشأنهما بضمهما للموضوع دون الفصل بحكم مسبق، ودون الإشارة إلى ذلك بمحضر المرافعات.

حيث أن الثابت من ملف الطعن، لاسيما بالرجوع إلى محضر المرافعات الوثيقة الأساسية لإثبات صحة الإجراءات، أن الطاعنين تقدموا بالدفوع الشكلية المشار إليها أعلاه، وأن محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين وقبل الفصل فيها أصدرت حكمين منفصلين يتعلق الأول بإرجاء الفصل في منازعة دفاع المتهمين الطاعنين في مسألة تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية كطرف مدني إلى حين الفصل في الدعوى المدنية، ويخص الثاني ضم الدفوع الشكلية المتعلقة بأحكام المادتين 6، 6 مكرر من ق ا ج للموضوع.

لكن حيث تبين واستنادا إلى ورقة الأسئلة وإلى الحكم الجنائي المطعون فيه أن محكمة الجنايات مشكلة من القضاة المهنيين والمحلفين، فصلت في الوقائع موضوع الاتهام بالإيجاب عن أسئلة الإدانة، لتصدر في الأخير حكما مستقلا بدون اشتراك المحلفين برفض الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والقيود المطبقة عليها بموجب أحكام المواد 6، 6 مكرر، 7، 8 من ق.إ.ج، من دون الإشارة إلى ذلك بمحضر المرافعات باعتبار ذلك من البيانات الجوهرية طبقا للمادة 12/314 ق.ا.ج ويؤدي إلى النقض من جهة.

فضلا عن ذلك يعّد التقادم مسألة قانونية عارضة يتم الفصل فيها أولاً من طرف القضاة دون المحلفين بحكم عارض مستقل طبقا للمادة 291 من ق ا ج، فإذا انتهت المحكمة إلى تقادم الدعوى العمومية تصدر حكمها المسبب في الموضوع بانقضاء الدعوى العمومية الذي ينهي الخصومة الجزائية. أما إذا رفضت التقادم كقضية الحال فتكون ملزمة بمناقشة القضية وبتحرير حكم بذلك ويفصل في موضوع الاتهام باشتراك المحلفين طبقا للإجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة الجنايات،

وبقضائها خلافاً لذلك تكون محكمة الجنايات قد عرضت حكمها للنقض من جهة أخرى.

**عن الأوجه المأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 ق ا ج المتعلقة من إعفاء شهود من أداء اليمين بدون مبرر شرعي طبقا للمادة 227 من ق ا ج ''بالأسبقية'' المثارة من طرف المتهمين الطاعنين (ب.ب)، (م.ا)، (م.ي)، (م. ن)، وشركة سايبام كواتيراكيتنغ الجيري لتطابقها وتكاملها في الموضوع:**

بدعوى أن محكمة الجنايات تلقت أقوال الشاهدين كل من الألماني (ك.س) والإيطالي (ا. ك) من دون أداء اليمين بإعفاء منه من قبل الرئيس بسبب أنهما غير مسلمين وقد تمّ التنويه على ذلك بمحضر المرافعات، وهو ما يعتبر مخالفة لنص المادة 227 من ق ا ج.

حيث يتبيّن بالرجوع إلى محضر المرافعات أن محكمة الجنايات استمعت إلى أقوال وتصريحات (93) شخصا كشهود بعد تأدية اليمين القانونية وقد استمعت فعلا إلى شهادة كل من الألماني (ك.س) والايطالي (ا.ك) من دون حلف اليمين بإعفاء من الرئيس بسبب أنهما غير مسلمين، وهو ما يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات.

ذلك أن كل شخص كلّف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وبحلف اليمين بالصيغة المنوه عنها بالمادة 93 من ق ا ج، وهو المبدأ المكرس في المادة 227 من ق ا ج، وهي بذلك من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام يتعين احترامها تحت طائلة البطلان، باستثناء فئة الأشخاص المعفيين من أدائها بموجب أحكام المادة 228 من ق ا ج.

وفي هذا الإطار، يلاحظ وتبعا لذلك، أن أحكام هذه المادة لا تنص على إعفاء "غير المسلمين" من أداء اليمين القانونية لاعتباره من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام، التي يتعين احترامها تحت طائلة البطلان.

لذلك كان ينبغي في قضية الحال تلقي شهادة الشاهدين المذكورين أعلاه بعد أداء الشهادة بصيغة واضحة مفهومة تفيد على " قول الحق"

ولاشيء غير الحق بدون خوف أو حقد، وهو المستقر عليه الاجتهاد القضائي لأن العبرة بقول الحقيقة.

حيث متى ثبت ذلك فعلا فإن محكمة الجنايات تكون قد خالفت فعلا قواعد جوهرية في الإجراءات التي تؤدي إلى النقض الكلي للحكم الجنائي المطعون فيه دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه المثارة من قبل جميع الطاعنين.

**عن الأوجه المأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 3/500 ق ا ج المتعلقة بإغفال ذكر المترجمين بالحكم الجنائي طبقا للمادة 3/314 ق ا ج"بالأسبقية" المثارة من قبل المتهمين الطاعنين (ب.ب) وشركة فونكوارك بليتاك الألمانية لتطابقها وتكاملها في الموضوع:**

حيث أثار الطاعنون بهذا الوجه المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات على أنه في قضية الحال لجأت محكمة الجنايات إلى أربعة (4) مترجمين في اللغة الإيطالية لسماع ممثل الشخص المعنوي شركة سايبام الإيطالية، وكذا مترجم في اللغة الألمانية والإنجليزية لسماع ممثل الشخص المعنوي للشركة الألمانية 3 كونتال فوانكواك "وكاونتال بليتاك" المتهمين، على اعتبار أن ممثلي هذه الشركات أجانب لا يدركون اللغة العربية التي دار بها النقاش.

غير أن الثابت من الحكم الجنائي المطعون فيه لا يوجد أسماء المترجمين الذين حضروا أطوار المحاكمة، وهو ما أعتبر مخالفة جوهرية لأحكام المدة 314/ فقرة3 من ق ا ج .

حيث يلاحظ من ملف الطعن أن من بين المتهمين الشركة الإيطالية " سايبام " و"مجمع كونتال فوانكوراك وشركة "فونكواك بيتاك الأمانيتين" المدانين بالتهم المنسوبة إليهم، وان ممثليها أجانب لا يعرفون ولا يدركون اللغة العربية التي دارت من خلالها المناقشات وجوبا. لذلك كان لزاما على محكمة الجنايات اللجوء فعلا إلى مترجمين من وإلى اللغة العربية واللغات الألمانية والإيطالية أو الإنجليزية التي يدركونها كما أشار إلى ذلك الطاعنون بالأوجه المثارة، على أن تقيّد أسماء هؤلاء

المترجمين بالحكم الجنائي طبقا لأحكام المادة 3/314 من ق ا ج، وكذا بمحضر المرافعات مع الإشارة إلى تأدية اليمين القانونية وجوبا باعتباره من الإجراءات الجوهرية تحت طائلة البطلان طبقا للمواد 91، 3/314 من ق.إ.ج.

إن إغفال هذه البيانات الجوهرية يؤدي إلى النقض وإلى بطلان محضر المرافعات أيضا باعتبارها بيانات جوهرية ومن النظام العام وهو المستقر عليه اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

**عن الوجه المثار من قبل المحكمة العليا تلقائيا:**

حيث تعاين المحكمة العليا تلقائيا ما يلي:

أن السؤال النموذجي الموضوع عن جريمة تكوين جمعية أشرار المنسوبة إلى المتهمين (م.م) و(آ.م) تحت رقمي (1، 13) كالآتي:

- " هل المتهم ...مذنب بارتكابه ... جرم تكوين جمعية أشرار وهو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك مع توافر التصميم المشترك على القيام بالفعل طبقا للمادة 176 من ق ع" جاء طرحه على هذا الشكل معقدا لتناول به الجناية والجنحة معا، مخالفا بذلك نص المادة 305 من ق ا ج من جهة.

فضلا عن ذلك فالسؤال النموذجي صيغ غير مطابق لمنطوق قرار غرفة الاتهام المتضمن إحالة المتهمين (م.م) و(ا.م) بجناية قيادة جمعية أشرار المنوه والمعاقب عنها بالمادتين 176، 177/ فقرة 3 من قانون العقوبات، إلى جانب الجنح المشار إليها أعلاه بالنسبة للمتهم (م.م)، وجناية تنظيم جمعية أشرار طبقا للمادتين 176، 3/177 من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم (ا.م) إلى جانب بقية الجنح المتابع بها أيضا.

لذلك كان ينبغي تخصيص سؤال مستقل حول تنظيم أو قيادة جمعية أشرار باعتبارها ظرفا مشددا للواقعة والذي يعطيها الوصف الجنائي المنوه والمعاقب عنها بالمادتين 176، 177/ فقرة 3 من قانون العقوبات، وهي بذلك واقعة قائمة بذاتها، من جهة أخرى.

إن السؤال النموذجي المطروح حول واقعة المشاركة في جمعية أشرار المنسوبة إلى المتهمين (ب.ب)، (م.م)، (م.ب)، (م.ا)، (م.ف)، (ز.ب)، و(م.ش) تحت أرقام (21، 31، 39، 52، 60، 69، 75 على النحو الآتي: "هل المتهم ...مذنب بارتكابه...جرم المشاركة في تنظيم جمعية أشرار المشار إليها في السؤال النموذجي رقم (13-14)، وهذا بمساعدته للفاعل الأصلي بكل الطرق على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وهذا بتمكينه للفاعل الأصلي من الحصول على أموال عمومية بواسطة صفقات مشبوهة إضرارا بنفس الضحية (شركة سوناطراك) طبقا للمواد 42، 176، 177/ من ق ع "، جاء وضعه غير سليم.

ذلك أن الاشتراك في تنظيم أو قيادة جمعية أشرار، المنوه والمعاقب عنها بالمواد 176، 177/ فقرة 3 من ق.ع المنسوبة إلى هؤلاء المتهمين هي جريمة قائمة بذاتها وتعبّر عن المساهمة في الفعل الجرمي بمفهوم المادة 41 من.ق.ع وليس بمفهوم المشاركة طبقا للمادة 42 من.ق.ع. لذلك كان ينبغي على محكمة الجنايات ألا تساير الخطأ الحاصل في قرار الإحالة وأن تعيد تصويب الوصف القانوني للواقعة عن طريق إعادة تكييفها طبقا للمادة 306 من ق.ا.ج.

ومتى كان ذلك فإنه يؤدي إلى النقض.

**ثانيا: عن الطعن المرفوع ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية،**

عن طعن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة.

**عن الأوجه (6) المأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، وإغفال الفصل في وجه الطلب، وتجاوز السلطة، ومخالفة القانون، وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني، طبقا للمادة 500/ فقرات 2، 3، 4، 5، 7، 8 من ق ا ج والمتعلقة بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية مأخوذة معا لتطابقها وتكاملها في الموضوع:**

حيث أثار الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة الطاعن، بهذه الأوجه مأخوذة معا، من مذكرة دفاعه الأستاذ زواكو محمد المعتمد

لدى المحكمة العليا، ان الحكم الفاصل في الدعوى المدنية المطعون فيه والقاضي بقبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني شكلا ورفض طلباته الرامية إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة به موضوعا على اعتبار أن شركة سوناطراك هي شركة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري وليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ولها بهذه الصفة أهلية التقاضي باعتبارها شركة تجارية وتخضع في معاملاتها لأحكام القانون التجاري، وليس في حاجة للوكيل القضائي للخزينة العامة لتمثيلها أمام القضائي لأن دور هذا الأخير يبقى محصورًا في تمثيل الهيئات الإدارية أمام القضاء، ينعدم إلى الأساس القانوني ومخالفا للقانون والقصور في التسبيب.

ولقد تسبّب بإلحاق إضرار مرتين بالدولة الجزائرية الممثلة من قبل الوكيل القضائي للخزينة الممثل الحصري لها. بحيث تضرّرت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمتهمين المدانين أولا، ومن رفض طلبات التعويض وهي ثلاثة بما في ذلك حفظ الحقوق عن الضرر اللاحق بالدولة من جراء حفظ حقوق شركة سوناطراك بحكم مستقل يتميز بانعدام الأساس القانوني.

مضيفا أن الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة يعتبر الحكم المدني المطعون فيه منعدم الأساس القانوني ومخالفا للقانون لاسيما لأحكام القانون ورقم 198/63الصادر بتاريخ 1963/06/08 الذي يؤهله قانونا تمثيل الدولة أمام القضاء دائنة أومدينة من تحصيل ديونها وتنص على ذاك أحكام المادة 1 فقرة 1 منه وليس شركة سوناطراك، وفي هذا الإطار فالدولة دائنة ومتضررة من الأفعال الجرمية المدان من أجلها المحكوم عليهم.

لذلك كان ينبغي منح التعويض للدولة مالكة شركة سوناطراك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/ 48 المؤرخ في 1998/02/11 المتضمن القانون الأساسي للشركة بحيث تنص المادة 5 منه على أنه تتوفر شركة سوناطراك على رأسمال مبلغه مائتان وخمسة وأربعين (245) مليار دينار موزع على (245) سهم، قيمة كل واحد مليون دينارا (1.000.000 .00) دج تكتسبها وتحررها الدولة دون سواها، مع التأكيد بالنص على أن رأسمال شركة سوناطراك غير قابل للتصرف فيه أو الحجز أو التنازل عنه.

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى المدنية المطعون فيه، أن محكمة الجنايات المشكلة من قضاة دون المحلفين قضت بقبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني شكلا وفي الموضوع برفض طلباته الرامية إلى التعويض موضوعا، على اعتبار أن هذا الأخير يمثل الدولة أو إحدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بمعنى الخاضعة لأحكام القانون العام. لكن شركة سوناطراك هي شركة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري وليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

كما أن لها أهلية التقاضي باعتبارها شركة تجارية وتخضع في معاملاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وليست في حاجة للوكيل القضائي للخزينة العمومية لتمثيلها أمام القضاء، وأن هذا الأخير يبقى دوره محصورا في تمثيل الهيئات الإدارية وخاصة تلك التي لا تملك أهلية التقاضي من جهة.

اعتبارا أيضا ومن الثابت من ملف القضية ومن التحقيق القضائي الذي أجرته المحكمة الجنائية من خلال سماع الشهود ان الصفقات والعقود الخاصة شركة سوناطراك أنها تمول ذاتيا من ميزانية سوناطراك بالاعتماد على مداخيلها من البترول والغاز وأنه لا علاقة لها بالخزينة العمومية لتمويل هذه الصفقات سواء موضوع هذه القضية أو صفقات أخرى، بل إن شركة سوناطراك هي التي تموّل الخزينة العمومية من خلال الجباية البترولية ومن خلال أرباع الخزينة العمومية من أسهمها في الشركة من جهة أخرى.

حيث يتجلى، وتبعا لذلك، أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالأوجه الستة (6) مأخوذة معا من مذكرة دفاعها الأستاذ زوكرو محمد المعتمد لدى المحكمة العليا وجيه. ذلك أن الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى المدنية القاضي برفض طلبات التعويض المطالب بها الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة، لا يستقيم قانونا لأن الحكم المطعون فيه لا يستند إلى مبررات قانونية مؤسسة وإلى أي سند قانوني يعزز القضاء برفض طلبات التعويض لفائدة الوكيل القضائي كطرف مدني مستقل على شركة

سوناطراك التي حكم لفائدتها بحفظ الحقوق بموجب حكم مستقل أيضا في نفس القضية وهو ما لايستقيم قضاءً وهو مخالفة جوهرية في الإجراءات ويؤدي ذلك إلى النقض من جهة.

حيث يلاحظ على أنه واستنادا إلى القانون المنشيء للوكالة القضائية للخزينة وهو الأمر رقم 63-198 المؤرخ في 1963/06/08، والتي أصبحت ضمن الهياكل المركزية لوزارة المالية أنه الهيكل الإداري الوحيد المؤهل لتمثيل الدولة أمام القضاء بصفتها دائنة أو مدينة بنص صريح طبقا لأحكام المادة الأولى (1) منه وبتحصيل جميع حقوق الدولة بإستثناء المواد الجبائية والدومين العام الموكل تواليا إلى كل من المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة لأملاك الدولة.

وبهذه الصفة يتولى الوكيل القضائي تمثيل الدولة، من رئاسة الجمهورية بهيآتها ومؤسساتها الإدارية، وجميع الدوائر الوزارية بمديرياتها المركزية والولائية، في أن تكون مدعية أو مدعى عليها للمطالبة بالحقوق المدنية المترتّبة عن الأضرار اللاحقة بممتلكات الدولة أو بأعوانها العمومية (الموظفين العموميين) من جراء الأفعال الجرمية التي توصف جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا بنص صريح طبقا للمادة الأولى (1) فقرة 2 من الأمر 63-198 المذكور أعلاه.

للتذكير يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرم الذي أصاب المتضرر منها، الأخذ في الاعتبار الضرر المادي أو المعنوي من الفعل الجرمي استنادا إلى أحكام المواد 2، 3، 239، 316 من ق ا ج، ولأحكام المواد 124، 131، 182 من القانون المدني كقاعدة عامة.

كما يكتسب الوكيل القضائي للخزينة صفة الطرف المدني المؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء دائنة أو مدينة وإلى جانب نص المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 63-198 المشار إليه أعلاه، بالنسبة لقضية الحال على وجه الخصوص من نص المادة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 48/98 المؤرخ في 1998/02/11 المتضمن القانون الأساسي لشركة سوناطراك التي تنص

صراحة على أنها تتوفر على رأسمال مبلغه (245) مليار دينارا جزائري، موزع على (245) سهم، قيمة كل واحد مليون دينارا (1.000.000 .00) دج تكتتبها وتحرّرها الدولة دون سواها، وان رأسمالها غير قابل للتصرف فيه أو الحجز أو التنازل عنه. علما أن مفهوم رأسمال الشركة الذي يعبّر عنه بأصولها (les actifs) يختلف من الوجهة المحاسبية عن مفهوم الذمة المالية التي تتكون من الأصول والخصوم (actif + passif)، ضمن الموازنة المحاسبية (bilan comptable).

فضلا عن ذلك بالرجوع إلى القانون الأساسي المنظم لشركة سوناطراك يلاحظ أن هياكلها الإدارية المشكلة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة تتكون جميعا بنص صريح من ممثلي الدولة وهم الوزراء المكلفين توالیا بالمحروقات والمالية والسلطة المكلفة بالتخطيط وممثل عن رئاسة الجمهورية ومحافظ بنك الجزائر، في حين أن المدير العام لشركة سوناطراك المعين بمرسوم رئاسي ما هو إلا عضو مشارك ضمن الجمعية العامة التي يرأسها الوزير المكلف بالمحروقات إلى جانب ترأسه مجلس الإدارة.

حيث يستنتج، وتبعا لذلك كله، واستنادًا إلى هذا النص القانوني أن شركة سوناطراك بأصولها المالية (les actifs) التي هي ملك للدولة بقوة القانون، وإلى قانونها الأساسي الذي ينظمها بموجب المرسوم الرئاسي الذي يعتبر من أسمى العقود الإدارية المنفردة التي تصدر عن الإدارة وتختلف عن العقود التوثيقية، واعتبارا على كونها تصنّف مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) بموجب القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 6 منه، والذي يمكّنها من رأسمال تدفعه الدولة، ولذلك فإنها تخضع من حيث تكوينها وتمويلها لأحكام للقانون العام، أخذًا بالمعيار المادي الذي شهده تطور القانون الإداري في هذا المجال إلى جانب المعيار العضوي التقليدي للإدارة.

فضلا عن ذلك فإن باطن الأرض هو ملك للدولة بموجب أحكام المادة 18 من الدستور ولهذا يخضع لأحكام القانون 90-30 المنظم للأملاك الوطنية.

إن ما يعزز هذا الاتجاه أيضا هو القانون رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتسييرها وخوصصتها الصادر بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20، بنص صريح لأحكام المادة 2 منه على اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام، غير أنها تخضع في تسييرها إلى أحكام القانون الخاص، ومنها القانون التجاري ونظام المحاسبة المالية (SCF) الصادر بموجب القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 الذي ألغى الأمر 75-35 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمخطط الوطني للمحاسبة (PCN).

حيث يستخلص من هذه الأحكام القانونية أن شركة سوناطراك هي مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) بنظام قانوني مختلط، عام من حيث إنشائها وتكوينها وتمويلها وبذلك تخضع لأحكام القانون العام (القانون الإداري)، مما يمكّن الدولة ممثلة في قضية الحال بالوكيل القضائي للخزينة من التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالحقوق المدنية المترتبة عن الأفعال الجرمية المدان من أجلها المحكوم عليهم استنادا إلى أحكام المواد 2، 239، 3، 316 من ق ا ج ، والمواد 124، 131، 182 من القانون المدني، من جهة أخرى.

حيث تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات قضت في طلبات الأطراف المدنية شركة سوناطراك والوكيل للخزينة بموجب حكمين مستقلين، وتكون بذلك قد خالفت القانون، ذلك انه وباستثناء الدفوع الشكلية، ينبغي أن يصدر حكم واحد في الدعوى المدنية يفصل في جميع طلبات الأطراف المدنية طبقا لأحكام المادة 316 من ق ا ج وأن صدور حكم مستقل لكل واحد من الطرفين المدنيين شركة سوناطراك بحفظ الحقوق والوكيل القضائي للخزينة مخالف للقانون وينجر عنه النقض الكلي للحكمين.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:**

بقبول الطعون المرفوعة من قبل النائب العام والمتهمين (آ.م)، (م.م)، (م.ب)، (م.م)، (ب.ب)، (م.ا)، (م.ي)، (م.ن)، شركة فوانكوارك الألمانية، شركة سايبام، كوانتراكيتينغ ألجيري، والطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة شكلا وموضوعا.

بنقض كلي وإبطال الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية، وبإحالة القضية والأطراف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| بوروينة محمد | رئيس الغرفة رئيسا |
| قنطار رابح | مستشارا مقررا |
| عباس عيسى | مستشـــــارا |
| عثماني محمد | مستشـــــارا |
| مقدم مبروك | مستشـــــارا |
| مشيك فاطمة | مستشـــــارة |

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

**ثانيا: التعليق على القرار**

**حول الوقائع:**

تابعت نيابة الجزائر عدة متهمين بجناية تكوين جمعية أشرار وجنح إبرام صفقات مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية مع الاستفادة من سلطة وتأثير أعوان المؤسسة المذكورة والزيادة في الأسعار والرشوة وإساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ والتبديد العمدي للأموال العمومية ومحاولة تبديد أموال عمومية وتبييض الأموال والمشاركة طبقا للمواد 30 و42 و176 و3/177 و389 مكررو389 مكرر 1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 و389 مكرر 4 من قانون العقوبات و25 و26 و27، 29 و32 و33 و34 و52 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأصدرت محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2016/02/02 حكما قضت فيه، في الدعوى العمومية، بإدانة المتهمين وفي الدعوى المدنية: (بحكم مستقل 1)

1. بقبول تأسيس شركة سوناطراك كطرف مدني شكلاً وفي الموضوع الإشهاد بطلب سوناطراك بحفظ حقوقها المدنية للمطالبة بها بدعاوى مناسبة.

2. في الدعوى المدنية:(بحكم مستقل 2)

بقبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العامة كطرف مدني شكلاً وفي الموضوع برفض الطلبات الرامية إلى التعويض عن الأضرار اللاحقة به موضوعا، باعتبار شركة سوناطراك هي شركة عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري وليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

**الإجراءات المتخذة:**

على اثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطرف المدني، الوكيل القضائي للخزينة العمومية في 2016/02/04، ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر، أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 17 جويلية 2017 صرحت، بموجبه، بقبول طعن الوكيل

القضائي للخزينة العمومية شكلا وموضوعًا بنقض وإبطال الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى المدنية وبإحالة القضية والأطراف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

**مضمون التأسيس الذي اعتمدته المحكمة العليا:**

لقد أسست المحكمة العليا قرارها القاضي بنقض وإبطال الحكم الجنائي الفاصل في الدعوى المدنية بقبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة شكلاً وفي الموضوع برفض الطلبات على عدة اعتبارات موضوعية:

- منها ما يتعلق بالمركز القانوني للوكيل القضائي للخزينة، بصفته ممثلاً للدولة والهيئات العمومية، بالنسبة للأضرار الناتجة عن المساس بأموالها (الأموال العمومية).

- ومنها ما هو مستمد من الطبيعة القانونية لأموال شركة سوناطراك التي، وإن كانت تعد شركة ذات طابع صناعي وتجاري، بناءً على ما تضمنه قانونها الأساسي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-68 المؤرخ في 1998/02/11، إلا أن رأسمالها يتكون من الأملاك العامة والمتمثلة في المحروقات والتي تؤول ملكيتها إلى الدولة بحكم الدستور وقانون الأملاك العامة رقم 90-30.

- وإن شركة سوناطراك، رغم كونها تتمتع بصفة التاجر في معاملتها مع الأشخاص الآخرين وتتمتع بصفة التقاضي باسم مديرها العام، إلا أن ذلك لا ينفي عن أموالها ورأسمالها صفة الأملاك العامة أو الأموال العمومية، إذ تعد الدولة، ممثّلة بالوكيل القضائي للخزينة، هي الضامنة لجميع الالتزامات والمستحقات من التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التصرف فيها وإن الخزينة العمومية تعتبر هي الوعاء المالي الذي تضخ منه الأموال المكونة لرأسمال الشركة وكذا الأمر، عند الوفاء بما عليها من ديون وتعويضات وتصب فيه المبالغ المالية، عند استرداد هذه الأموال، في حالة الاستيلاء عليها.

- وإن هياكل تسيير شركة سوناطراك، مشكّلة من ممثلي الدولة ويترأس مجلس إدارتها الوزير المكلف بالطاقة وبالتالي فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تابعة للدولة، تسري عليها أحكام القانون 63-198 المتضمن صلاحيات تمثيل الوكالة القضائية للخزينة العمومية لها.

**موقف المحكمة العليا بالنسبة للشروط والأحكام القانونية المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية والصفقات العمومية والنصوص المنظمة للوكالة القضائية للخزينة العمومية:**

**1. موقف المحكمة العليا بالنسبة للقوانين المنظمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والصفقات العمومية:**

فبالرجوع إلى التأسيس الذي اعتمدته المحكمة العليا في قضائها الرامي إلى نقض وإبطال الحكم الجنائي الذي قضى في الدعوى المدنية برفض طلبات الوكيل القضائي للخزينة يتضح أنها استندت في قضائها إلى الأوجه المأخوذة من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وإغفال الفصل في وجه الطلب وتجاوز السلطة وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني لتكاملها وتطابقها. واعتبرت المحكمة العليا أن الحكم الجنائي جاء مخالفا للقوانين المنظمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والصفقات العمومية للأسباب التالية:

ا. إن القانون الأساسي المنظم لشركة سوناطراك ينص على أن الهياكل الإدارية للمؤسسة، المتكونة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة مشكّلة من ممثلي الدولة وهم الوزيران المكلفان بالمحروقات والطاقة والمالية والسلطة المكلفة بالتخطيط وممثل عن رئاسة الجمهورية ومحافظ بنك الجزائر. وإن رئيس مجلس الإدارة هو الوزير المكلف بالمحروقات.

ب. إن الأصول المالية لشركة سوناطراك، طبقا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01، هي ملك للدولة. وعملا بالمعيار العضوي، فإن تكوينها وتمويلها يخضع لأحكام القانون العام، باعتبار أن أملاكها تابعة للأملاك الوطنية، بمفهوم القانون 90-30، المنظم للأملاك الوطنية.

ج. إن سوناطراك هي مؤسسة عمومية اقتصادية، تحوز الدولة أغلبية رأسمالها، بمفهوم القانون 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وتخضع للقانون العام، غير أنها، من حيث تسييرها، تخضع للقانون الخاص(القانون التجاري ونظام المحاسبة المالية) وبالتالي، فإن شركة سوناطراك خاضعة لنظام قانوني مختلط، بالنسبة لإنشائها وتسييرها وتمويلها، وهو ما يضفي عليها صفة المؤسسة العمومية، طبقا لأحكام القانون العام أو القانون الإداري.

**2 - موقف المحكمة العليا ومدى تطابقه مع أحكام النصوص القانونية المنظمة للوكالة القضائية للخزينة العمومية:**

لقد اعتمدت المحكمة العليا في قضائها، الرامي إلى نقض وإبطال الحكم الجنائي، الذي قضى في الدعوى المدنية برفض طلبات الوكيل القضائي للخزينة، على كون شركة سوناطراك، بحكم قانونها الأساسي وذمتها المالية المكوّنة من أموال الخزينة العمومية التي تؤول إلى الدولة، تعد شركة تابعة لها. وتخضع للقواعد المطبقة على تمثيل الدولة والهيئات العمومية، كطرف مدني في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها هذه الشركة بتمويل من الخزينة العمومية.

ولما كان القانون رقم 63-198 المؤرخ في 1963/06/08، المتعلق بإنشاء الوكالة القضائية للخزينة العمومية والنصوص التنظيمية المحددة لتطبيقه وقانون الصفقات العمومية قد تضمنوا في أحكامهم التطرق إلى حالة سوناطراك ومركزها القانوني، بالنسبة للقضايا التي لها صلة بالمنازعات المترتبة على الصفقات العمومية، الممولة من طرف (**الدولة**) الخزينة العمومية، حيث ورد في التعليمة رقم 16/01 الصادرة في 09 نوفمبر 2016 بصريح العبارة بأن نطاق التدخل المباشر للوكالة القضائية للخزينة العمومية يكون بتمثيل الدولة أمام جهات القضاء العادي في قضايا الفساد المتعلقة بمخالفة القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 وكذا مخالفة قانون الصفقات العمومية، بالنسبة للمشاريع الممولة من الخزينة العمومية المتعلقة بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الوكيل القضائي للخزينة العمومية يعد، طبقا للشروط المحددة في

القواعد الإجرائية، طرفا مدنيا ممثلا لشركة سوناطراك، بموجب هذه النصوص، للمطالبة بالحقوق والتعويضات المستحقة لها، كشركة عمومية تابعة للدولة، بالنسبة لجميع التصرفات ذات الصلة بأموال الدولة والتي يتم ضخها من الخزينة العمومية.

وعليه فإنه من هذا المنظور، **يستخلص تجسيد تطابق ما ذهبت إليه المحكمة العليا في موقفها مع النصوص المذكورة.**

**موقف المحكمة العليا بالنسبة للفقه والاجتهاد:**

إن الاجتهاد السائد في القضاء العادي والقضاء الإداري وكذا أحكام محكمة التنازع، عملا بالقواعد المسطرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو أن جميع المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها والمتعلقة بمشاريع أو صفقات عمومية يتم تمويلها جزئيا أو كليا من الخزينة العمومية، يؤول فيها الاختصاص للوكيل القضائي للخزينة العمومية، بأن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المستحقة، كممثل للدولة، وعليه لما ذهبت المحكمة العليا في قرارها محل التعليق إلى تأكيد أحقية الوكيل القضائي للخزينة العمومية بأن يتأسس طرفا مدنيا، للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بالدولة، على اعتبار أن رأسمال شركة سوناطراك يتكون من الأملاك العامة للدولة وممول من طرف الخزينة العمومية، فإن قضاءها يتماشى وصحيح ما استقر عليه الاجتهاد في هذا السياق.

**الخاتمة والرأي الشخصي:**

إن الوكالة القضائية للخزينة العمومية قد أنشئت بموجب القانون 63-198 كهيئة مكلفة بتمثيل الدولة في كل دعوى تتعلق بها كهيئة دائنة أو مدنية في المجالات الخارجة عن نطاق الضريبة وأملاك الدولة. وقد صدرت التعليمتان رقم 25 في 2000/03/04 ورقم 01/16 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 لتحديد المجالات التي يتدخل فيها الوكيل القضائي للخزينة العمومية ويتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المستحقة للدولة.

وبخصوص القضية التي تضمنها القرار محل التعليق، فإن المسألة لا تخرج عن نطاق تطبيق القانون 63-198 والتعليمتين رقم 25 ورقم 01/16 وقانون الصفقات العمومية السالف ذكرها، كون شركة سوناطراك قد تصرفت، بصفتها مؤسسة عمومية برأسمال تابع للدولة وبتمويل من الخزينة العمومية، وبالتالي فإن الطرف المتضرر في القضية هو الدولة بصفة خاصة، الأمر الذي يفيد بأن مركزها القانوني ثابت ولها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بواسطة ممثلها الوحيد وهو الوكيل القضائي للخزينة العمومية.

وحسب رأينا الشخصي، فإنه نظرا للتطورات التي عرفها النظام الاقتصادي فيما يتعلق بتسيير رؤوس الأموال العامة التابعة للدولة (للخزينة العمومية) وكذا إنشاء نظام القضاء الإداري واعتبارا بأن القانون 63-198 قد أصبح يثير العديد من الإشكالات في تطبيقه، رغم صدور التعليمات الرامية إلى تفسيره، **يتعين إعادة النظر في هذا القانون أو إصدار قانون جديد** يتضمن جميع الحالات والدعاوى التي يؤول فيها للدولة الحق في أن تتأسس طرفا مدنيا بواسطة ممثليها للمطالبة بالتعويضات المستحقة وذلك **بإنشاء هيئة خاصة** تتولى مهام متابعة النزاعات التي تكون الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية التابعة لها طرفا فيها وتمثيلها، شريطة أن تخول جميع الصلاحيات، بموجب الآليات التي تؤمن المحافظة على المال العام وحمايته في شتى المجالات، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التنظيم القضائي والإجراءات المسطرة لممارسة الدعاوى الرامية إلى المطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات للمحافظة على المال العام، خلال جميع المراحل التي تمر بها هذه الدعاوى، بما في ذلك تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واسترجاع الأموال العمومية التي تم الاستيلاء عليها، وبصفة عامة اتخاذ ما تراه مناسبا لتأمين المركز القانوني للدولة.

**طبـــع**

**الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A**

**الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023**

**Email : ontelharrach@GMAIL.Com**